

()

This book is electronically published by the Ahl-ul-Bait (A.S.) World Assembly to promulgate the just sect of Shi'a teachings. Reproduction and copy making is authorized.

الإستبصار الجزء الثاني

كتاب الزكاة

١- باب ما تجب فيه الزكاة

١- أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَن قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الزَّكَاةُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ

٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ قَالَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ لَيْسَ فِي غَيْرِهَا شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ وَ هِيَ الرَّاعِيَةُ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانَ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ شَيْءٌ وَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْذُ يَوْمٍ يُنْتَجُ

٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بصير وَ الْحَسَنِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ عَلَى الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّيْبِ وَ التَّمْرِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ

٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ قَالَ الزَّكَاةُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بصيرٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ وَ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ وَ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَاهُنَّ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ

٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَرْتِ مَا يُزَكَّى مِنْهُ وَ أَشْبَاهِهِ فَقَالَ الْبُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ الدَّرَّةُ وَ الدُّخْنُ وَ الْأَرُزُّ وَ السُّلْتُ وَ الْعَدْسُ وَ السَّمْسِمُ كُلُّ هَذَا يُزَكَّى وَ أَشْبَاهُهُ

٨- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَرْتِ مِمَّا يُزَكَّى فَقَالَ الْبُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ الدَّرَّةُ وَ الْأَرُزُّ وَ السُّلْتُ وَ الْعَدْسُ كُلُّ هَذَا يُزَكَّى وَ قَالَ كُلُّ مَا كَيْلٌ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَتَّصِنُ وَ جُوبَ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَالْوَجْهُ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ التَّدْبِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ لِنَلَا تَنَاقُضَ الْأَخْبَارِ وَ لِنَلَا قَدْ قَدَّمْنَا فِي أَكْثَرِ الْأَخْبَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ لَمَا كَانَتْ مَعْفُوعًا عَنْهَا وَ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ هَذِهِ التَّسْعَةَ الْأَشْيَاءُ كَانَتْ الزَّكَاةَ عَلَيْهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَجْنَاسِ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ لَمَا قَالَ الصَّادِقُ عَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا أَوْجَبَ فِيمَا عَدَا التَّسْعَةَ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ إِجَابِهِ فِي التَّسْعَةِ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مَعْفُوعٌ عَنْهُ فَهَذَا الْقَوْلُ وَاضِحٌ الْبَطْلَانِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

٩- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ الطَّيَّارِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَقَالَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عِنْدَنَا حَبًّا كَثِيرًا قَالَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ الْأَرُزُّ قَالَ نَعَمْ مَا أَكْثَرُهُ فَقُلْتُ أَيْ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ فَرَبْرَبِي ثُمَّ قَالَ أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَ تَقُولُ لِي إِنَّ عِنْدَنَا حَبًّا كَثِيرًا أَيْ فِيهِ الزَّكَاةُ

١٠- عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ عَلَى الْفِضَّةِ وَ الذَّهَبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ إِنَّ عِنْدَنَا حَبًّا كَثِيرًا يُقَالُ لَهُ الْأَرُزُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عِنْدَنَا حَبٌّ كَثِيرٌ فَقَالَ فَعَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا قَدْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ جُعِلَتْ فِدَاكَ رُويَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ وَ الْإِبِلِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ عِنْدَنَا شَيْءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ بِأَضْعَافِ ذَلِكَ فَقَالَ مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ الْأَرُزُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَضَعَ الصَّدَقَةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَ تَقُولُ إِنَّ عِنْدَنَا أَرُزًّا وَ عِنْدَنَا ذُرَّةً قَدْ كَانَتْ الذَّرَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص

فَوَقَّعَ كَذَلِكَ هُوَ وَ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَوْ لَا أَنَّهُ عَ ارَادَ بِقَوْلِهِ وَ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ مَا قَدَّمْتَاهُ مِنَ النَّدْبِ وَ الِاسْتِحْبَابِ لَمَا صَوَّبَ قَوْلَ السَّائِلِ إِنَّ الزَّكَاةَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ إِنَّمَا عَدَاهَا مَعْفُورٌ عَنْهَا وَ إِنَّمَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْكَرَ عَلَيَّ مَنْ قَالَ عِنْدَنَا أَرْزُؤُ وَ دُخْنٌ تَنْبِيهَا لَهُ عَلَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ الزَّكَاةُ الْمَقْرُوضَةُ وَ لَكَانَ قَوْلُهُ كَذَلِكَ هُوَ مَعَ قَوْلِهِ وَ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ مُنَاقِضَةً وَ هَذَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ عَ وَ يَدُلُّ عَلَيَّ مَا ذَكَرْتَاهُ أَيْضًا

١٢- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرِ ابْنِي أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ أَنْبَتِ الْأَرْضُ مِنَ الدَّرَّةِ وَ الْأَرْزُؤِ وَ الدُّخْنِ وَ الْحَمِصِّ وَ الْعُدْسِ وَ سَائِرِ الْحَبُوبِ وَ الْفَوَاحِكِ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَصْنَافِ وَ إِنَّمَا كَثُرَ ثَمَنُهُ زَكَاةً إِلَّا أَنْ يَصِيرَ مَالًا يُبَاعُ بِهِ أَوْ فِضَّةً يَكْتَبُهَا ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ قَدْ صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَيُؤَدَّى عَنْهُ مِنْ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ وَ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ

٢- بَابُ الزَّكَاةِ فِي سَبَائِكِ الدَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي جَبْرِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْغُبَيْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الشَّيْءُ الْكَثِيرُ نَحْوًا مِنْ سَنَةِ أَنْزَكِيهِ فَقَالَ لَا كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عِنْدَكَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازًا فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الرِّكَازُ قَالَ الصَّامِتُ الْمُنْقُوشُ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاسْبِكْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سَبَائِكِ الدَّهَبِ وَ نِقَارِ الْفِضَّةِ زَكَاةٌ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الثَّبْرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَائِرِ وَ الدَّرَاهِمِ

٣- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقَلَّبُ قَالَ تَلَزَمَهُ الزَّكَاةُ إِلَّا أَنْ يُسَبَّكَ

٤- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا لَيْسَ عَلَى الثَّبْرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَائِرِ وَ الدَّرَاهِمِ فَأَمَّا مَا قَدَّمْتَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ عُمُومِ الْأَلْفَاظِ فِيهَا بِأَنَّ الزَّكَاةَ فِي الدَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فَلَا يُعَارِضُ هَذِهِ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَخْبَارَ مُجْمَلَةٌ عَامَّةٌ فَإِذَا جَاءَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُفَصَّلَةٌ وَ مُبَيَّنَّةٌ حَمَلْنَا تِلْكَ عَلَى مَا فَصَّلَ فِي هَذِهِ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ

٣- بَابُ زَكَاةِ الْحُلِيِّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ وَ سَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا وَ إِنَّمَا بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا

٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ زَكَاةُ الْحُلِيِّ إِعَارَتُهُ

٤- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدَ وَ أَحْمَدَ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ الْحُلِيِّ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ وَ إِنَّمَا بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ كَانَ أَبِي يُخَالِفُ النَّاسَ فِي هَذَا

٥- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا إِلَّا مَا فُرِّقَ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ

٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلْأَهْلِ مِنَ الْحُلِيِّ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ وَ الْمِائَتِي دِينَارٍ وَ أَرَانِي قَدْ قُلْتُ ثَلَاثِمِائَةَ قَالَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِيَتَحَمَّلَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الدَّاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لِلنَّاسِ أَنْ يَجْعَلَ الْمَالَ حُلِيًّا لِمَا تَلَزَمَهُ الزَّكَاةُ وَ مَتَى جَعَلَهُ كَذَلِكَ اسْتَحَبَّ لَهُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ أَحْبَبْتُ يُوْسُفَ وَ لِي لَهُوَالِدٌ أَعْمَالًا فَأَصَابَ فِيهَا أَمْوَالًا كَثِيرَةً وَ إِنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ الْمَالَ حُلِيًّا أَرَادَ أَنْ يَفْرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ أَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ وَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النُّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ وَ مَنْعِهِ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُوجِبَ عَلَى مَنْ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا صَاغَهُ بَعْدَ حُلُولِ الْحَوْلِ وَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي ذِمَّتِهِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَبَاكَ قَالَ مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قَالَ صَدَقَ أَبِي إِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا ثُمَّ مَاتَ فَذَهَبَ صَلَاتُهُ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ وَ قَدْ مَاتَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قُلْتُ لَا قَالَ إِنْ كَانَ يَكُونُ قَدْ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ لِي أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ أَوْ كَانَ يُصَامُ عَنْهُ قُلْتُ لَا قَالَ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يُؤَدِّي عَنْ مَالِهِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٤- بَابُ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ التَّجَارَاتِ وَ الْأَمْتَعَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ عُبَيْدِ وَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمُضْطَرَّبِ بِهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ يَا أَبَتِ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَهْلَكَتَ فُقَرَاءَ أَصْحَابِكَ فَقَالَ أَيُّ نَبِيِّ حَقٌّ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخْرِجَهُ فَنُخْرِجَ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا ثُمَّ وَضَعَهُ فَقَالَ هَذَا مَتَاعٌ مَوْضُوعٌ فَإِذَا أَحْبَبْتُ بَعْتُهُ فَيَرْجِعُ إِلَيَّ رَأْسُ مَالِي وَ أَفْضَلُ مِنْهُ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ صَدَقَةٌ وَ هُوَ مَتَاعٌ قَالَ لَا حَتَّى يَبِيعَهُ قَالَ فَهَلْ يُؤَدِّي عَنْهُ إِنْ بَاعَهُ لِمَا مَضَى إِذَا كَانَ مَتَاعًا قَالَ لَا

٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ ابْنِهِ جَعْفَرٍ فَقَالَ يَا زُرَّارَةَ إِنْ أَبَا ذَرٍّ وَ عُثْمَانُ تَنَارَعَا عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ عُثْمَانُ كُلُّ مَالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يُدَارُ وَ يُعْمَلُ بِهِ وَ يُتَجَرُّ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ أَمَا مَا أَتَجَرُّ بِهِ أَوْ دِيرَ وَ عَمِلَ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ رِكَازًا كُنْزًا مَوْضُوعًا فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَاحْتَصَمَا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِيهِ مَا تُرِيدُ إِلَيَّ أَنْ تُخْرِجَ مِثْلَ هَذَا فَيَكْفُفُ النَّاسُ أَنْ يُعْطُوا فُقَرَاءَهُمْ وَ مَسَاكِينَهُمْ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ إِلَيْكَ عَنِّي لَا أَحْدُ مِنْهَا بَدَأَ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا فَكَسَدَ عَلَيْهِ مَتَاعُهُ وَ قَدْ كَانَ زَكَاةً قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَوْ حَتَّى يَبِيعَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ التَّمَّاسُ الْفَضْلُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ

٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا وَ كَسَدَ عَلَيْهِ وَ قَدْ زَكَّى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَتَاعَ مَتَى يُزَكِّيهِ فَقَالَ إِنْ أَمْسَكَ مَتَاعَهُ يَبْتَعِي بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَانَ حِسَّهُ بَعْدَ مَا يَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بَعْدَ مَا أَمْسَكَهُ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ ثَوْبُ عِنْدَهُ الْأَمْوَالُ يَعْمَلُ بِهَا فَقَالَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَلْيُزَكِّهَا

٦- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجُ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ إِنَّا نَكْبِسُ الزَّيْتِ وَ السَّمْنَ نَطْلُبُ بِهِ التَّجَارَةَ فَرُبَّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَةُ وَ السَّنَتَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ تَرَبِّحُ فِيهِ شَيْئًا أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرَبِّصُ بِهِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَصِيرَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَإِذَا صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً تُزَكِّيهِ لِلسَّنَةِ الَّتِي اتَّجَرْتَ بِهَا

٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْوَصِيفَةَ يُبْتِئُهَا عِنْدَهُ لِتَرْيَدٍ وَ هُوَ يُرِيدُ بَيْعَهَا أَعَلَى تَمَنِّيها زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَبِيعَهَا قُلْتُ فَإِنْ بَاعَهَا أَيْزَكِّي تَمَنِّيها قَالَ لَا حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ فِي يَدَيْهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ وَ النَّدْبِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ وَ كَذَلِكَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ الْمُتَقَدِّمُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ أَيْضًا وَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ الْآخِرُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ بَيْعِهِ كَانَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مَالًا صَامِتًا وَ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ كَذَلِكَ

٨- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ الْمَتَاعُ لَا أُصِيبُ بِهِ رَأْسَ الْمَالِ عَلَيَّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ أَمْسَكَهُ سِنِينَ وَ أَيْعُهُ مَاذَا عَلَيَّ قَالَ سَنَةً وَاحِدَةً فَمَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ

٥- بَابُ زَكَاةِ الْخَيْلِ

١- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ قَالَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ لَيْسَ فِي غَيْرِهَا شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْجَنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقْرِ وَ الْعِجَمِ السَّائِمَةِ وَ هِيَ الرَّاعِيَّةُ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ شَيْءٌ وَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْذُ يَوْمٍ يُنْتَجُ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْهُمَا جَمِيعًا عَ قَالَ وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلَى الْخَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَّةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ وَ جَعَلَ عَلَى الْبَرَادِينِ دِينَارًا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ لِطَبَاقِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ عَفَا عَمَّا عَدَا التَّسْعَةَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا

٦- بَابُ الْمَقْدَارِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَا لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ فَإِذَا كَمَلَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَّةٍ وَ عِشْرِينَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةً

٢- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَنٍ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ

٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْعِشْرِينَ شَيْءٌ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدَّهَبِ كَمْ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِيَمَتُهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ فَلَا يَنَافِي هَذَا الخَبْرَ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الخَبَرِ النَّبِيِّ تَصَمَّنَتْ أَنَّ النَّصَابَ عَشْرُونَ دِينَارًا لِأَنَّهُ عَ إِئْمَا أَخْبَرَ عَلِيَّ قِيَمَةَ الوَقْتِ وَ فِي الوَقْتِ كَانَ قِيَمَةُ الدِّينَارِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الدِّيَاتِ وَ غَيْرِهَا عَتَبَرُوا فِي مُقَابَلَةِ دِينَارٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَ جَعَلُوا التَّخْيِيرَ فِيهِ عَلَيَّ حَدًّا وَاحِدًا فَكَذَلِكَ حُكْمُ هَذَا الخَبَرِ وَ ذَلِكَ مُطَابِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الخَبَرِ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ الفُضَيْلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الدَّهَبِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِثْقَالًا وَ فِي الدَّرَاهِمِ فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ وَ لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ وَ لَا فِي أَقْلٍ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِي النَّيْفِ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعُونَ فَيَكُونُ فِيهِ وَاحِدًا فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ وَ لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَيَّ أَنَّ المُرَادَ بِهِ دِينَارٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ شَيْءٌ يَحْتَمِلُ لِلدِّينَارِ وَ لِمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَ مَا يَنْقُصُ مِنْهُ وَ هُوَ مُجْمَلٌ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ فَإِذَا كُنَّا قَدْ رَوَيْنَا الأَحَادِيثَ المُفَصَّلَةَ المُبَيِّنَةَ أَنَّ فِي كُلِّ عَشْرِينَ نِصْفَ دِينَارٍ وَ فِيهَا يَزِيدُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دِنَانِيرٍ عَشْرَ دِينَارٍ حَمَلْنَا قَوْلَهُ ع وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الأَرْبَعِينَ دِينَارًا شَيْءٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ دِينَارًا وَاحِدًا لِأَنَّهُ مَتَى نَقَصَ عَنِ الأَرْبَعِينَ إِئْمَا يَجِبُ فِيهِ أَقْلٌ مِنْ دِينَارٍ فَأَمَّا قَوْلُهُ ع فِي أَوَّلِ الخَبَرِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِثْقَالٌ لَيْسَ فِيهِ مَا يَنَاقِضُ مَا قُلْنَاهُ لِأَنَّ عِنْدَنَا أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ دِينَارٌ وَ إِنْ كَانَ هَذَا لَيْسَ بِأَوَّلِ نِصَابٍ وَ إِئْمَا يَدُلُّ بِدَلِيلِ الخُطَابِ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَقْلٌ مِنَ الأَرْبَعِينَ مِثْقَالًا لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ وَ قَدْ يَتْرَكَ دَلِيلُ الخُطَابِ عِنْدَ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ لِلدَّلِيلِ وَ قَدْ أوردْنَا مَا يَقْتَضِي الإِنْتِقَالَ عَنْ دَلِيلِ الخُطَابِ فَيَنْبَغِي أَنَّ يَكُونَ العَمَلُ عَلَيْهِ

٧- بَابُ المُقْدَارِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الرَّيْبِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا أَتَيْتُ الأَرْضَ مِنَ الحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الرَّيْبِ مَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ الوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا فَذَلِكَ ثَلَاثُ مِائَةِ صَاعٍ وَ مَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالرِّشَاءِ وَ الدَّوَالِي وَ التَّوَاضِحِ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ وَ مَا سَقَّتِ السَّمَاءُ أَوْ السَّيْحُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَفِيهِ العُشْرُ تَابِتًا وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ ثَلَاثِ مِائَةِ صَاعٍ شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِيهَا أَتَيْتِ الأَرْضُ شَيْءٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الأَرْبَعَةِ أَصْنَافِ

٢- عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِي زَكَاةِ الحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الرَّيْبِ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ جَبَّتْ فِيهَا الزَّكَاةُ وَ الوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا فَذَلِكَ ثَلَاثُ مِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص وَ الزَّكَاةُ فِيهَا العُشْرُ فِيهَا سَقَّتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحًا أَوْ نِصْفُ العُشْرِ فِيهَا سَقِيَ بِالعُشْرِ وَ التَّوَاضِحِ

٣- عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الرَّيْبِ قَالَ فِي سِتِّينَ صَاعًا وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَيْسَ فِي التَّخْلِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ العَنْبُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ زَيْبًا وَ الوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا وَ قَالَ فِي صَدَقَةِ مَا سَقِيَ بِالعُشْرِ نِصْفُ الصَّدَقَةِ وَ مَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَ الأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَالصَّدَقَةُ هُوَ العُشْرُ وَ مَا سَقِيَ بِالعُشْرِ أَوْ الدَّوَالِي فَنِصْفُ العُشْرِ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ العَبَّاسِ عَنِ حَمَّادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي الزَّكَاةِ مَا كَانَ يُعَالِجُ بِالرِّشَاءِ وَ الدَّلَائِ وَ التَّضْحِ فِيهِ نِصْفُ العُشْرِ وَ إِنْ كَانَ يُسْقَى مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ بِنَهْرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ بَعْلٍ أَوْ سَمَاءٍ فَفِيهِ العُشْرُ كَامِلًا

١٣- ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي النَّخْلِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَالْعَنْبُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ زَيْبٍ

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ مَا أَقَلُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَقَالَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ

١٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا

١٦- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَالْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا

٨- بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَحْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ زَكَاةِ الْإِبِلِ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا فَبِهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرٍ فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَبِهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةٍ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةٍ فَبِهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى عِشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَبِهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى خَمْسِ وَعِشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَبِهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَبِهَا ابْنَةُ لُبُونٍ أَنْتَى إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا جَدَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً وَ لَا تُؤْخَذُ هِرْمَةٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ يَعُدُّ صَغِيرَهَا وَ كَبِيرَهَا

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي خَمْسِ فَلَانِ شَاةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْءٌ وَ فِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَ فِي خَمْسِ عَشْرَةٍ ثَلَاثٌ وَ فِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ وَ فِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ خَمْسٌ وَ فِي سِتِّينَ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا جَدَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً

٣- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَبِهَا شَاةٌ وَ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَبِهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَابْنَةُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ فَجَدَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لُبُونٍ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانَ زَكَاةٌ غَيْرَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الَّتِي كَتَبْنَا وَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَابِّ وَ الْعَوَامِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ وَ مَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يُنْتَجُ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ الْعُجَلِيِّ وَ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فَبِهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ فَبِهَا ابْنَةُ لُبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا

شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةُ الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِينَ فَفِيهَا جَدَعَةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَ سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ سَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى عَشْرِينَ وَ مِائَةً فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لُبُونٍ ثُمَّ تُرْجَعُ الْإِبِلُ عَلَى أَسْتَانِهَا وَ لَيْسَ عَلَى التَّيْفِ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ قَالَ قُلْتُ مَا فِي الْبُخْتِ السَّائِمَةِ قَالَ مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ الْعَرَبِيَّةِ فَلَيْسَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ بَيْنَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّتِ الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَنْصَابِ الْمَذْكُورَةِ تَنَافُضٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونُوا سَوَاءً فِي هَذَا الْحُكْمِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ وَ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةً وَ إِنَّمَا لَمْ يَذْكَرْ فِي اللَّفْظِ لِعَلِمِهِ بِفَهْمِ الْمُخَاطَبِ ذَلِكَ وَ لَوْ صَرَّحَ فَقَالَ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ عَشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسُ شِيَاهٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَنَافُضٌ وَ كُلُّ مَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى التَّنَافُضِ جِازًا تَقْدِيرُهُ فِي الْكَلَامِ وَ لَمْ يُقَدَّرْ فِي الْخَبْرِ إِلَّا مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُفْصَلَةُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ لَا تَنَافِي بَيْنَ جَمِيعِ الْأَفْظَاهِ وَ مَعَانِيهَا فَعَمَلْنَا عَلَى جَمِيعِهَا وَ لَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ مَا ذَكَرْنَاهُ لَجَازَ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَ مَعَانِيهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِيمَا

٥- رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي خَمْسٍ فَلِاصِ شَاةٌ وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْءٌ وَ فِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَ فِي خَمْسٍ عَشْرَةٌ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَ فِي عَشْرِينَ أَرْبَعٌ وَ فِي خَمْسٍ وَ عَشْرِينَ خَمْسٌ وَ فِي سِتٍّ وَ عَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا فَرَقَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ النَّاسِ وَ سَأَلَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

٩- بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدَ الْعَجَلِيِّ وَ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الشَّاةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاةٌ وَاحِدَةً فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ وَ لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَإِذَا بَلَغَتْ الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةٌ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِمِائَةً فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةً فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعِمِائَةً كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَ سَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَ لَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِي التَّيْفِ شَيْءٌ وَ قَالَا كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجِبَ عَلَيْهِ

٢- سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَ لَا تُؤْخَذُ هَرَمَةٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَ يَعُدُّ صَغِيرَهَا وَ كَبِيرَهَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ وَ يَعُدُّ صَغِيرَهَا وَ كَبِيرَهَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا زَادَ عَلَى حَوْلٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِيهِ صَغِيرٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا سَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْهُ وَ لَمْ يَرُدَّ الصَّغَارَ مِنَ الْغَنَمِ الَّتِي لَمْ يَحُلْ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عَلَى مَا بَيَّنَّهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

٣- ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ فِي صِعَارِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَ لَيْسَ فِي أَوْلَادِهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يَزْكَى مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ

١٠- بَابُ حُكْمِ الْعَوَامِلِ فِي الزَّكَاةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى الْجَهَنِّيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ وَ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ شَيْءٌ وَ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ جَبَّ عَلَيْهِ

٢- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانَ زَكَاةٌ غَيْرَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَابِّ وَ الْعَوَامِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ وَ مَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْذُ يَوْمٍ يُنْتَجُ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبِلِ تَكُونُ لِلْجَمَالِ أَوْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ أَ تَجْرِي عَلَيْهَا الزَّكَاةُ كَمَا تَجْرِي عَلَى السَّائِمَةِ فِي الْبَرِّيَّةِ فَقَالَ نَعَمْ

٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ أَعَلَيْهَا زَكَاةٌ فَقَالَ نَعَمْ عَلَيْهَا زَكَاةٌ

٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْإِبِلِ تَكُونُ لِلْجَمَالِ أَوْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ أَ تَجْرِي عَلَيْهَا الزَّكَاةُ كَمَا تَجْرِي عَلَى السَّائِمَةِ فِي الْبَرِّيَّةِ فَقَالَ نَعَمْ فَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مَعَ ذَلِكَ تَخْتَلِفُ الْأَقَاظِمُ لِأَنَّهُ تَارَةٌ يَرُوي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ تَارَةٌ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ وَ تَارَةٌ يَقُولُ سَأَلْتُهُ وَ لَمْ يُبَيِّنِ الْمَسْتَوِلَ وَ هَذَا مِمَّا يُضَعَّفُ لِاحْتِجَاجِ بِخَبْرِهِ وَ لَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ

١١- بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَثْوَى السُّلْطَانِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ عَنِ حَرِيزِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُمَا قَالَا لَهُ هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يُزَارِعُ أَهْلُهَا مَا تَرَى فِيهَا فَقَالَ كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ سُلْطَانٌ فَمَا حَرَّتَهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ فِيمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِي يُقَاتِعُكَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ إِنَّمَا الْعُشْرُ عَلَيْكَ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مَقَاسَمَتِهِ لَكَ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ الضَّيْعَةُ فَيُؤَدِّي خَرَاجَهَا هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْعُشْرُ قَالَ لَا

٣- سَعَدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْخَرَاجَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَ مَا جَرَى مَجْرَى هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ نَفْيَ الزَّكَاةِ عَمَّا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنْهُ الْخَرَاجَ فَالْوَجْهُ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ عَنْ جَمِيعِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ فِيمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ إِذَا بَلَغَ الْحَدَّ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةُ وَ قَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

٤- ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتَمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَا ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَ مَا وَضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا ثَرَكْتَ أَرْضَهُ فِي يَدِهِ وَ أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا وَ مَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقِ شَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ وَ مَا أَخَذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْبَلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَيْرٍ قَبْلَ سَوَادِهَا وَ بِيَاضِهَا يَعْنِي أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا تَصْلُحُ قِبَالَةُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلُ وَ قَدْ قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قِبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ وَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَ جَعَلَ عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ وَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنُوةً وَ كَانُوا أُسْرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَ قَالَ اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلَقَاءُ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِي زَكَاةِ الْأَرْضِ إِذَا قَبَلَهَا النَّبِيُّ ص أَوْ الْإِمَامُ بِالنِّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ فَزَكَاتُهَا عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّ الزَّكَاةَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ فَإِنْ اشْتَرِطَ فَإِنَّ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ زَكَاةٌ إِلَّا مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِمَّا أَقْطَعَهُ الرَّسُولُ ص فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ زَكَاةٌ جَمِيعٌ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ فِيمَا يَبْقَى فِي يَدِهِ عَلَى مَا فَصَّلْنَاهُ فِي الرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَ الْحُكْمُ بِالْأَخْبَارِ الْمُفْصَلَةِ أَوْلَى مِنْهَا بِالْمُجْمَلَةِ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ وَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ زَكَاةٌ فَإِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ الْيَوْمَ لِمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ أَخَذَهُ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ أَنْ يَحْتَسِبَ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ إِخْرَاجَهُ تَائِبًا لِأَنَّ ذَلِكَ ظَلَمٌ ظَلِمَ بِهِ يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الرَّخِصَةِ مُضَافًا إِلَى هَذَا الْخَبَرِ

٦- ما رواه سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي آتَوْهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ فَرَقَ لَهُمْ وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ فَجَارَ ذَلِكَ وَ اللَّهُ لَهُمْ فَقُلْتُ أَيُّ أَبَةٍ إِتَمُّوا إِذَا لَمْ يُرَكَّ أَحَدٌ فَقَالَ أَيُّ بَنِي حَقٍّ أَحَبُّ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَهُ

٧- عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّوِيلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّكَاةِ فَقَالَ مَا أَخَذَهُ مِنْكُمْ بَنُو أُمَيَّةَ فَاحْتَسِبُوا بِهِ وَ لَا تُعْطَوْهُمْ شَيْئًا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَبْقَى عَلَى أَنْ تُرَكِّبَهُ مَرَّتَيْنِ

٨- عنه عن أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَةِ الْأَمْوَالِ يَأْخُذُهَا السُّلْطَانُ فَقَالَ لَا أَمْرُكَ أَنْ تُعِيدَ فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ إِخْرَاجُهُ تَائِبًا

٩- ما رواه حَمَّادُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَأْخُذُونَ مِنَّا الصَّدَقَةَ فَنُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا أَ تُجْزَى عَنْهَا فَقَالَ لَا إِنَّمَا هَؤُلَاءِ قَوْمٌ غَضِبُوا قَوْمٌ أَوْ قَالَ ظَلَمُواكُمْ أَمْوَالَكُمْ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا

١٢- بَابُ الْمَالِ الْغَائِبِ وَ الدِّينِ إِذَا رَجَعَ إِلَى صَاحِبِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَمْ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الدِّينُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْبِضَهُ قُلْتُ فَإِذَا قَبِضَهُ أَيْرُكِبِهِ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدَيْهِ

٢- عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَدِيعَةُ وَ الدِّينُ فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَأْخُذُهُمَا مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ يَأْخُذُهُمَا ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ يُرَكِّبِي

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ مَالُهُ عَنْهُ غَائِبٌ لَا يَقْدَرُ عَلَى أَخْذِهِ قَالَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَإِذَا خَرَجَ زَكَاةُ لِعَامٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ يَدْعُهُ مُتَعَمِّدًا وَهُوَ يَقْدَرُ عَلَى أَخْذِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِكُلِّ مَا مَرَّ بِهِ مِنَ السِّنِينَ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَا يَرُدُّ رَأْسَ الْمَالِ كَمْ يُزَكِّيهِ قَالَ سَنَةً وَاحِدَةً فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ تَحْمِيلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِيْجَابِ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ عَوْدِهِ إِلَيْهِ

١٣- بَابُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ الصَّامِتِ إِذَا أُتْجِرَ بِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتْجِرَ بِهِ فَإِنْ أُتْجِرَ بِهِ فَالرَّيْحُ لِلْيَتِيمِ وَإِنْ وُضِعَ فَعَلَى الَّذِي يُتْجِرُ بِهِ

٢- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ لِي إِخْوَةً صِغَارًا فَمَتَى تَجِبُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ الزَّكَاةُ قَالَ إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَجِبَتْ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا أُتْجِرَ بِهِ فَزَكَاةٌ

٣- سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنْ صَبِيَّةٍ صِغَارٍ لَهُمْ مَالٌ يَبْدُ أَبِيهِمْ أَوْ أَحْيَهُمْ هَلْ عَلَى مَالِهِمْ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا تَجِبُ فِي مَالِهِمْ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْمَلَ بِهِ إِذَا عَمِلَ بِهِ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَوْفُوفًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعَطَّارِ دِ الْخَيْطِ قَالَ قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ ع مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدِي فَاتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ إِذَا حَرَّكَتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاةُ فَإِنِّي أُحَرِّكُهُ تَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَأَدْعُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ ع إِذَا حَرَّكَتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاةُ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ عَلَيْكَ إِخْرَاجَ زَكَاةِهِ وَتَوَلَّى ذَلِكَ عَنِ الْيَتِيمِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَالِهِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ فَيَتَّجِرُ بِهِ أَيْضُمْنُهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا لِعَمْرِي لَا أَجْمَعُ عَلَيْهِ خَصْلَتَيْنِ الضَّمَانَ وَالزَّكَاةَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَالضَّمَانُ إِنَّمَا يَلْزِمُ التَّاجِرَ إِذَا اتَّجَرَ فِيهِ نَظَرًا لِلْيَتِيمِ وَحِفْظًا لِمَالِهِ وَمَتَى كَانَ نَظَرًا لَهُ لَمْ يَضْمَنْ الْمَالَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدَيْهِ مَالٌ لَأَخٍ لَهُ يَتِيمٌ وَهُوَ وَصِيُّهُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ قَالَ نَعَمْ كَمَا يَعْمَلُ بِمَالِ غَيْرِهِ وَالرَّيْحُ بَيْنَهُمَا قَالَ قُلْتُ فَهَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ قَالَ لَا إِذَا كَانَ نَظَرًا لَهُ فَأَمَّا الرَّيْحُ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْيَتِيمِ مَتَى تَصَرَّفَ فِيهِ الْمُتَوَلَّى لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْحَالِ مَا يَفِي بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ الرَّيْحُ لِلْيَتِيمِ وَهُوَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَفِي بِهِ كَانَ الرَّيْحُ لَهُ وَاسْتَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْمُتَقَدِّمُ وَالضَّمَانُ يَكُونُ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

٧- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ الصَّبَّغِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ يُعْمَلُ بِهِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ وَضَمِنْتَهُ فَلَكَ الرَّيْحُ وَأَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ وَإِنْ كَانَ لَا مَالَ لَكَ وَعَمِلْتَ بِهِ فَالرَّيْحُ لِلْعَلَامِ وَأَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ

١٤- بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي غَلَاتِ الْيَتِيمِ

١- سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا مَا لِلْيَتِيمِ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْعَيْنِ وَ الصَّامِتِ شَيْءٌ فَأَمَّا الْعَلَاتُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الصَّدَقَةَ وَ آجِبَةً

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ عِلَّاتِهِ مِنْ نَخْلٍ أَوْ زُرْعٍ أَوْ غَلَّةٍ زَكَاةٌ وَ إِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ وَ لَا عَلَيْهِ لِمَا يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يُدْرِكَ فَإِذَا أُدْرِكَ كَانَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ وَ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عَ وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ عِلَّاتِهِ زَكَاةٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَفَى الزَّكَاةِ عَنْ جَمِيعِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْعَلَّاتِ وَ إِنْ كَانَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْأَجْنَاسِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ التَّمْرُ وَ الرَّيِّبُ وَ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ وَ إِنَّمَا خُصَّ الْيَتَامَى بِهَذَا الْحُكْمِ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ مَتَدُونُونَ إِلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنْ سَائِرِ الْجُوبِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامِ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ خُصُّوا بِالذِّكْرِ

١٥- بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ أَيْزُكِيهِ إِذَا مَضَى نِصْفَ السَّنَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ يَحُلَّ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا لَوْ قَبْلَهَا وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَ لَا يَصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَهْرِهِ إِلَّا قِضَاءً وَ كُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ

٢- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَيْزُكِي الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ السَّنَةِ قَالَ لَا أَيْصَلِّيَ الْأَوَّلَى قَبْلَ الزَّوَالِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَحُلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُؤَخَّرُهَا إِلَى الْمُحْرَمِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا لَا تَحُلُّ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْمُحْرَمِ فَيُعْجَلُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ

٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيهِ الْمُحْتَاجُ فَيُعْطِيهِ مِنْ زَكَاةِهِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَلَا بَأْسَ

٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ شَهْرَيْنِ وَ تَأْخِيرِهَا شَهْرَيْنِ

٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْجَلُ زَكَاةُهُ قَبْلَ الْمَحَلِّ فَقَالَ إِذَا مَضَتْ ثَمَانِيَةٌ أَشْهُرًا فَلَا بَأْسَ فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَ جَوَازَ تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِهَا عَلَى أَنَّهُ يَجْعَلُهَا قَرْضًا عَلَى الْمُعْطَى فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاةِ وَ هُوَ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي تَحُلُّ لَهُ الزَّكَاةُ وَ صَاحِبُهَا عَلَى الْحَدِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَحْتَسَبَ بِهِ مِنْهَا وَ إِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُهُمَا عَنْ صِفَتِهِ لَمْ يَحْتَسَبْ بِذَلِكَ وَ لَوْ كَانَ التَّقْدِيمُ جَائِزًا عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِذَا أَيْسَرَ الْمُعْطَى عِنْدَ حُلُولِ الْوَقْتِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مَا

٧- رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ يُعِيدُ الْمُعْطَى الزَّكَاةَ

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَ ذَلِكَ

١٦- بَابُ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْوَالِدِ وَ الْقَرَابَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ لِي قَرَابَةٌ أَنْفَقَ عَلَى بَعْضِهِمْ وَ أَفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَأْتِيَنِي إِبَانُ الزَّكَاةِ أَمْ فَأَعْطِيَهُمْ

مِنْهَا قَالَ أَمْسْتَحِقُّونَ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطَاهُمْ قُلْتُ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَلْزُمُنِي مِنْ ذَوِي قُرَابَتِي حَتَّى لَا أَحْتَسِبَ
الرِّكَاتَةَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُوكَ وَأُمُّكَ قُلْتُ أَبِي وَأُمِّي قَالَ الْوَالِدَانِ وَالْوَالِدُ

٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسَةٌ لَا
يُعْطُونَ مِنَ الرِّكَاتَةِ شَيْئًا الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْوَالِدُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمَرْأَةُ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَزِمُونَ لَهُ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِيِّ قَالَ كَتَبْتُ
إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثَةَ ع أَنَّ لِي وَوَلَدًا رَجُلًا وَنِسَاءً فَيَجُوزُ أَنْ أُعْطِيَهُمْ مِنَ الرِّكَاتَةِ شَيْئًا فَكُتِبَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَكَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا
الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهِ وَ مَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ وَ كَثْرَةِ الْعِيَالِ وَ لَا يَكُونُ مَا مَعَهُ كِفَايَةً لِعِيَالِهِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ
يَجْعَلَ زَكَاتَهُ زِيَادَةً فِي نَفَقَةِ عِيَالِهِ وَ هَذَا جَائِزٌ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُعْطَى مِنَ الرِّكَاتَةِ
أَحَدًا مِمَّنْ تَعُولُ وَ قَالَ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ كَانَ عِيَالُهُ كَثِيرًا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاتٌ يَنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ يَزِيدُهَا فِي نَفَقَتِهِمْ وَ
كِسْوَتِهِمْ وَ فِي طَعَامٍ لَمْ يَكُونُوا يَطْعُمُونَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِيَالٌ وَ كَانَ وَحْدَهُ فَلْيَقْسِمْهَا فِي قَوْمٍ لَيْسَ بِهِمْ بَأْسٌ أَعْفَاءٌ عَنِ الْمَسْأَلَةِ لَا
يَسْأَلُونَ أَحَدًا شَيْئًا وَ قَالَ لَا تُعْطَيْنَ قُرَابَتُكَ الرِّكَاتَةَ كُلَّهَا وَ لَكِنْ أَعْطِهِمْ بَعْضًا وَ اقْسِمْ بَعْضًا فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ الرِّكَاتَةُ تَحِلُّ
لِصَاحِبِ الدَّارِ وَالْخَادِمِ وَ مَنْ كَانَ لَهُ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِيَالٌ وَ يَجْعَلُ زَكَاتَ الْخَمْسُمِائَةِ زِيَادَةً فِي نَفَقَةِ عِيَالِهِ يُوَسِّعُ
عَلَيْهِمْ فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ ع لَا تُعْطَيْنَ قُرَابَتُكَ الرِّكَاتَةَ كُلَّهَا وَ لَكِنْ أَعْطِهِمْ بَعْضًا فَمَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ
إِنْ كَانَ لَوْ وَضَعَ الْجَمِيعَ فِيهِمْ كَانَ جَائِزًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأبي
الْحَسَنِ ع رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ لَهُ قُرَابَةٌ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ بِكَ وَ لَهُ زَكَاتٌ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ
٣٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ زَكَاتَهُ كُلَّهَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ هُمْ
يَتَوَكَّلُونَكَ فَقَالَ نَعَمْ

١٧- بَابُ مَا يَجِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ مِنَ الرِّكَاتَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ وَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَ مَنْ غَيْرَهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ
لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ وَ سَأَقُ الْحَدِيثَ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ
الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مَا هِيَ فَقَالَ هِيَ الرِّكَاتَةُ قُلْتُ فَتَحِلُّ صَدَقَةٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ

٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ هِيَ الرِّكَاتَةُ الْمَقْرُوضَةُ وَ لَا تَحْرُمُ عَلَيْنَا صَدَقَةً بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّصْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَحِلُّ
الصَّدَقَةُ لَوْلَدِ الْعَبَّاسِ وَ لَا لِنُظَرَانِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَعْطُوا مِنْ
الرِّكَاتَةِ بَنِي هَاشِمٍ مَنْ أَرَادَهَا مِنْهُمْ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ وَ إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ عَلَى الْإِمَامِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهُ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع فَهَذَا
الْخَبَرُ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ أَبِي خَدِيجَةَ وَ إِنَّ تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ وَ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لِمَا لَا احْتِيَاجَ إِلَى ذِكْرِهِ وَ يَجُوزُ مَعَ

تسليمه أن يكون مخصصاً بحال الضرورة و الزمان الذي لا يتمكّنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم أخذ الزكاة بمنزلة الميتة التي تجل عند الضرورة و يكون النبي و الأئمة ع منزّهين عن ذلك لأن الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيماً لهم و تنزيهاً و الذي يدل على ذلك

٦- ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله ع أنه قال لو كان عدل ما احتج هاشمي و لا مطليبي إلى صدقة إن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة و الصدقة لا تجل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً و يكون ممن تجل له الميتة

٧- فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال بعثت إلى الرضا ع بدنانير من قبل بعض أهلي و كتبت إليه في آخره أن منها زكاة خمسة و سبعين و الباقي صلة فكتب بخطه قبضت و بعثت إليه بدنانير لي و لغيري و كتبت إليه أنها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فالوجه في هذا الخبر أن يكون إنما قبض ع ذلك لا لنفسه و من ينسب إلى بني عبد المطلب و إنما أخذه للزوي المسكنة و الحاجة من أصحابه و مواله يدل على ذلك

٨- ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان أبو عبد الله ع يسأل شهاباً من زكاته لمواليه و إنما حرمت الزكاة عليهم دون موالهم

١٨- باب إعطاء الزكاة لموالي بني هاشم

١- علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال سألته هل تجل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تجل لمواليهم و لا تجل لهم إلا صدقة بعضهم على بعض و قد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الأول

٢- فأما ما رواه حريز عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال موالهم منهم و لا تجل الصدقة من الغريب لمواليهم و لا بأس بصدقات موالهم عليهم فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر و يجوز أن يكون ذلك محمولاً على موالهم المماليك لأنهم في عيالهم و إذا كانوا كذلك فالإعطاء لهم إعطاء لمواليهم

١٩- باب أقل ما يعطى الفقير من الصدقة

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنطاط عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم و هو أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين و لا تعطوا أحداً أقل من خمسة دراهم فصاعداً

٢- سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن معاوية بن عمار و عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله ع قال قال لا يجوز أن تدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فإنها أقل الزكاة

٣- فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي الصهبان قال كتبت إلى الصادق ع هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين و الثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على النصاب الثاني لأن ما يلي النصاب الثاني في كل نصاب منه درهم و يجوز أن يعطى ذلك لواحد و الروايات الأولية اختصت بالنصاب الأول لأنه لا يجوز أن يعطى ذلك إلا لواحد

٢٠- باب الجنتين إذا اجتماعاً فنقص كل واحد منهما عن حد كمال ما يجب فيه الزكاة

١- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعون درهماً و تسعة و ثلاثون ديناراً أ يركبها قال لا ليس

عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الدَّرَاهِمِ وَ لَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى يَتَمَّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ الدَّرَاهِمُ مِائَتِي دِرْهَمٍ قَالَ قُلْتُ فَرَجُلٌ عِنْدَهُ أَرْبَعُ أَيْتُقُ وَ تِسْعٌ وَ ثَلَاثُونَ شَاةً وَ تِسْعٌ وَ عَشْرُونَ بَقْرَةً أَيْزُكِيهَا قَالَ لَا يُزُكِي شَيْئًا مِنْهَا لِأَنَّهَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ تَمَّ نَصَابُهُ فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

٢- عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ حَمَّادَ عَنْ حَرِيزَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ لِإِنِّيهِ عَ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْغَلَّةُ الْكَثِيرَةُ مِنْ أَصْنَافِ شَتَّى أَوْ مَالٌ لَيْسَ فِيهِ صِنْفٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ هَلْ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا عَلَيْهِ إِذَا تَمَّ فَكَانَ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ الزَّكَاةُ تَجِبُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِهِ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ زَكَاةٌ وَ إِنِ أَخْرَجْتَ أَرْضَهُ شَيْئًا قَدَّرَ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ أَصْنَافًا شَتَّى لَمْ تَجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَمًا وَ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا أَيْزُكِيهَا قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الدَّرَاهِمِ وَ لَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى يَتَمَّ أَرْبَعِينَ وَ الدَّرَاهِمُ مِائَتِي دِرْهَمٍ قَالَ زُرَّارَةُ وَ كَذَلِكَ هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ كُنَّ عِنْدَهُ أَرْبَعُ أَيْتُقُ وَ تِسْعٌ وَ ثَلَاثُونَ شَاةً وَ تِسْعٌ وَ عَشْرُونَ بَقْرَةً أَيْزُكِيهَا فَقَالَ لَا يُزُكِي شَيْئًا لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ تَمَّ فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ تِسْعُونَ وَ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَ تِسْعَةٌ عَشَرَ دِينَارًا أَعَلَيْهَا فِي الزَّكَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا الزَّكَاةُ لِأَنَّ عَيْنَ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ وَ كُلُّ مَا خَلَا الدَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ عَرَضٌ مَرْدُودٌ ذَلِكَ إِلَى الدَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ وَ الدِّيَاتِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ يَكُونُ مَحْمُولَةً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ تَكُونَ الرَّوَايَةَ مَخْصُوصَةً بِمَنْ يَجْعَلُ مَالَهُ أَجْنَاسًا مُخْتَلِفَةً فِرَارًا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ تَلَزَمُهُ الزَّكَاةُ عُقُوبَةً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ قُلْتُ لَمْ يَفِرَّ بِهَا وَرِثَ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَلَا يَكْسِرُ الدَّرَاهِمَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ الدَّنَانِيرَ عَلَى الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا

أَبْوَابُ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ

٢١- بَابُ سُقُوطِ الْفِطْرَةِ عَنِ الْفَقِيرِ وَ الْمُحْتَاجِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَلَى الْمُحْتَاجِ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ فَقَالَ لَا

٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ فَقَالَ لَا

٤- عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادَ عَنْ حَرِيزَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ قَالَ وَ قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا فِطْرَةَ عَلَى مَنْ أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ

٥- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادَ عَنْ حَرِيزَ عَنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَةُ فَقَالَ لِمَنْ لَا يَجِدُ وَ مَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ عَلَيْهِ وَ مَنْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ

٦- وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَعَلَى مَنْ قَبِلَ الزَّكَاةَ زَكَاةٌ فَقَالَ أَمَّا مَنْ قَبِلَ زَكَاةَ الْمَالِ فَإِنَّ عَلَيْهِ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا قَبِلَهُ زَكَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَقْبَلُ الْفِطْرَةَ فِطْرَةٌ

٧- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ

٨- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ فَرْقَدِ النَّهْدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَقْبَلُ الزَّكَاةَ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ قَالَ لَا

٩- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ عَلَى مَنْ قَبِلَ الزَّكَاةَ زَكَاةٌ قَالَ أَمَّا مَنْ قَبِلَ زَكَاةَ الْمَالِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْفِطْرَةَ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَبِلَ الْفِطْرَةَ فِطْرَةٌ

١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ الْفَقِيرُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ قَالَ نَعَمْ يُعْطَى مِمَّا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ

١١- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الثُّعْمَانِ وَ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَحَدَّهَا يُعْطِيهِ غَرِيبًا أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَ عِيَالُهُ قَالَ يُعْطَى بَعْضَ عِيَالِهِ ثُمَّ يُعْطَى الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ يُرَدُّونَهَا فَيَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعًا فِطْرَةً وَاحِدَةً

١٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ لِأَنَّ الْفَرْضَ يَتَعَلَّقُ بِمَنْ كَانَ غَنِيًّا وَ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ إِذَا مَلَكَ مِقْدَارَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ مَتَدُونًا إِلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَمَّا يَأْخُذُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ بَرِيدٌ ذَلِكَ بَيَانًا

١٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ أَقْطٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَرَجٌ

٢٢- بَابُ مَا هِيَ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَلْ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي الْفِطْرَةُ قَالَ فَقَالَ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَقَاتَ قَوْتًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْتِ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مَا يُعْدُونَ بِهِ عِيَالَتِهِمْ لَبَنٌ أَوْ زَيْبٌ أَوْ غَيْرُهُ

٣- سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ بِالْبَادِيَةِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَةُ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ

٤- إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ بَرِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالُوا سَأَلْنَاهُمَا عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ قَالَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفُ ذَلِكَ حِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ ذُرَّةٍ أَوْ سُلْتٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى وَ الْبَالِغِ وَ مَنْ تَعُولُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ فَضْلَةِ الْأَقْوَاتِ وَ إِنَّمَا يُخْرَجُ كُلُّ قَوْمٍ مِنْهُمْ مَا يَفْتَاتُونَهُ وَ إِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَجْنَاسِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَذَكَرُ الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ لَا يُخَالِفُ الْأَجْنَاسَ الَّتِي لَمْ تُذَكَرْ فِي بَعْضِهَا لِأَنَّهَا تَكُونُ

مَقْصُورَةٌ عَلَى مَنْ ذَلِكَ قُوَّتُهُ وَقَدْ خُصَّ أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ بِذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَ لَوْ أَنَّ إِسْنَانًا أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِ مَا يَقْتَاتُهُ مِنَ الْأَجْناسِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَانَ ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزًا وَ قَدْ رُوِيَ تَمَيُّزُ أَهْلِ الْبِلَادِ بِالْفِطْرَةِ

٥- عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ اخْتَلَفَتِ الرُّوَايَاتُ فِي الْفِطْرَةِ فَكُنْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعُسْكَرِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكُتِبَ أَنَّ الْفِطْرَةَ صَاعٌ مِنْ قُوتِ بَلَدِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ وَالطَّائِفِ وَأَطْرَافِ الشَّامِ وَالْبِمَامَةِ وَالْبَحْرَيْنِ وَالْعِرَاقَيْنِ وَفَارِسَ وَالْأَهْوَاذَ وَ كِرْمَانَ تَمْرًا وَ عَلَى أَوْسَاطِ الشَّامِ زَيْبًا وَ عَلَى أَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَالْمَوْصِلِ وَالْجِبَالِ كُلِّهَا بُرٌّ أَوْ شَعِيرٌ وَ عَلَى أَهْلِ طَبْرِسْتَانَ الْأُرْرُ وَ عَلَى أَهْلِ خُرَاسَانَ الْبُرِّ إِلَّا أَهْلَ مَرُوَ وَالرِّيِّ فَعَلَيْهِمُ الزَّيْبُ وَ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ الْبُرِّ وَ مَنْ سِوَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ مَا غَلَبَ قُوَّتُهُمْ وَ مَنْ سَكَنَ الْبُؤَادِي مِنَ الْأَعْرَابِ فَعَلَيْهِمُ الْأَقْطُ وَ الْفِطْرَةُ عَلَيْكَ وَ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ عَلَى مَنْ نَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ فَطِيمٌ أَوْ رَضِيحٌ تَدْفَعُهُ وَزَنًا سِتَّةَ أَرْطَالٍ بِرِطْلِ الْمَدِينَةِ وَ الرُّطْلُ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ تَسْعُونَ دِرْهَمًا وَ تَكُونُ الْفِطْرَةُ أَلْفًا وَ مِائَةٌ وَ سَبْعِينَ دِرْهَمًا

٢٣- بَابُ وَقْتِ الْفِطْرَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِصِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْفِطْرَةِ مَتَى هِيَ فَقَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ قُلْتُ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ نَحْنُ نُعْطِي عِيَالَنَا مِنْهُ ثُمَّ يَبْقَى فَنَقْسِمُهُ

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى قَالَ يَرْوُحُ إِلَى الْجَبَانَةِ فَيُصَلِّي

٣- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْفِطْرَةُ إِنْ أُعْطِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ فِطْرَةٌ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الرُّوَايَةِ وَ الرُّوَايَةِ الْأُولَى لِأَنَّ الْوُجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ يَجِبُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ نَعَزُلُ فَإِنْ أُعْطِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمُسْتَحِقِّ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ

٤- وَ كَذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ دِينَارِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بَأَنَّ تَوَخَّرَ الْفِطْرَةَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ فَالْوُجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا مَا قُلْنَا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سِوَاءَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا

٥- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْفِطْرَةِ إِذَا عَزَلْتَهَا وَ أَنْتَ تَطْلُبُ بِهَا الْمَوْضِعَ أَوْ تَنْتَظِرُ بِهَا رَجُلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ

٦- سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ قَالَ إِذَا عَزَلْتَهَا فَلَا يَضُرُّكَ مَتَى أُعْطِيَتْهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرِ ابْنِ أَعْيَنَ وَ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَّارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ حُرٍّ وَ عَبْدٍ وَ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ يُعْطَى يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ هُوَ فِي سَعَةِ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ أُعْطِيَ تَمْرًا فَصَاعٌ لِكُلِّ رَأْسٍ وَ إِنْ لَمْ يُعْطَ تَمْرًا فَصَاعٌ لِكُلِّ رَأْسٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ وَ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ سِوَاءَ مَا أَجْرَأَ عَنْهُ الْحِنْطَةُ فَالشَّعِيرُ يُجْزَى فَالْوُجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الرُّحْصَةِ فِي تَقْدِيمِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِهَا كَمَا قُلْنَا فِي تَقْدِيمِ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ وَ إِنْ كَانَ الْفِطْرَةُ إِخْرَاجَهَا فِي وَقْتِهَا عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ عَ فِي الْخَبَرِ

٢٤- بَابُ كَمِّيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ كَمْ تُدْفَعُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ قَالَ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص
- ٢- وَعَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ
- ٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ فِي الْفِطْرَةِ قَالَ يُعْطَى مِنَ الْحِنْطَةِ صَاعٌ وَمِنَ الشَّعِيرِ وَمِنَ الْأَقِطِ صَاعٌ
- ٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُعْطَى أَصْحَابُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ فِي الْفِطْرَةِ مِنَ الْأَقِطِ صَاعًا
- ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ أَقِطٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَرَجٌ
- ٦- أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُؤُوبِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ وَ سَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَوْلَانَا يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ كَتَبَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ خَرَجَ لِعَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ التَّمْرِ وَالزُّبِّيِّ وَ غَيْرِهِ صَاعٌ وَ لَيْسَ عِنْدَنَا بَعْدَ جَوَابِهِ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ
- ٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ الرَّجُلُ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَ الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ
- ٨- عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَعُولُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَسْلُوكٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَ الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ
- ٩- عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ يُجْرَى عَنْهُ الْقَمْحُ وَ السَّلْتُ وَ الْعَدْسُ وَ الدُّرَّةُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ وَ وَجْهَ التَّقْيَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّ السَّنَةَ كَانَتْ جَارِيَةً فِي إِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ بِصَاعٍ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ وَ بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ جُعِلَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ يَزَاءُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَ تَابِعَهُمُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ فَخَرَجَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَفَاقًا لَهُمْ عَلَى جِهَةِ التَّقْيَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
- ١٠- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ عَنْ كُلِّ مَنْ تَعُولُ يَعْنِي مَنْ تُنْفَقُ عَلَيْهِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ حَوْلَهُ مُدَيْنٍ مِنْ قَمْحٍ
- ١١- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ أَنَّهَا عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَتْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ دُرَّةٍ قَالَ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ مُعَاوِيَةَ وَ خَصَبَ النَّاسُ عَدَلَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ
- ١٢- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْفِطْرَةِ جَرَتْ السَّنَةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ وَ كَثُرَتْ الْحِنْطَةُ قَوْمَهُ النَّاسُ فَقَالَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ

١٣- عليُّ بنُ الحَسَنِ بنِ فَضَّالِ بنِ عَبَّادِ بنِ يَعْقُوبَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ مُدَيْنٍ مِنَ الْبُرِّ عِدْلًا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ عُثْمَانُ

١٤- مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بنِ يَزِيدَ عَنْ يَاسِرِ القُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ الفِطْرَةُ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَيْبٍ وَإِنَّمَا خَفَّفَ الحِنْطَةَ مُعَاوِيَةَ

٢٥- بَابُ مِقْدَارِ الصَّاعِ

١- مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بنِ بِلَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنِ الفِطْرَةِ وَكَمْ تُدْفَعُ قَالَ فَكُتِبَ سِتَّةُ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالمَدَنِيِّ وَذَلِكَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالبُعْدَادِيِّ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ الهَمْدَانِيِّ وَكَانَ مَعَنَا حَاجِبًا قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع عَلَى يَدَيَّ أَبِي جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الفِطْرَةُ بِصَاعِ المَدَنِيِّ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بِصَاعِ العِرَاقِيِّ قَالَ فَكُتِبَ إِلَيَّ الصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ بِالمَدَنِيِّ وَتِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالعِرَاقِيِّ قَالَ وَأخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِالوَزْنِ أَلْفًا وَ مِائَةً وَ سَبْعِينَ وَرَنْتَةً

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الرِّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنِ الفِطْرَةِ وَ زَكَاتِهَا كَمْ تُؤَدَّى فَكُتِبَ أَرْبَعَةُ أَرْطَالٍ بِالمَدَنِيِّ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَرَادَ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ فَتَصَحَّفَ عَلَى الرَّاوي بِالْأَرْطَالِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَ الثَّانِي أَنَّهُ يَكُونُ أَرَادَ أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ مِنَ اللَّبَنِ وَ الْأَفْطُ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ قُوَّتُهُ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْهُ هَذَا المِقْدَارُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ عَنْ القَاسِمِ بنِ الحَسَنِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ البَادِيَةِ لَا يُمْكِنُهُ الفِطْرَةُ قَالَ تَصَدَّقْ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنَ اللَّبَنِ

٢٦- بَابُ إِخْرَاجِ القِيمَةِ

١- أَبُو القَاسِمِ جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ قُلُوبِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارِ الصَّيرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الفِطْرَةِ يَجُوزُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا فِصَّةً بِقِيمَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي سَمَّيْتَهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ يَشْتَرِي مَا يُرِيدُ

٢- أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ عَنْ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ فَضَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالقِيمَةِ فِي الفِطْرَةِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ مُوسَى بنِ الحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بنِ هِلَالٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا دَرَاهِمًا فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ شَاذَةٌ وَ الْأَحْوَطُ أَنْ تُعْطَى بِقِيمَةِ الوَقْتِ قَلَّ ذَلِكَ أَمْ كَثُرَ وَ هَذِهِ رُخْصَةٌ إِنَّ عَمَلَ الْإِنْسَانِ بِهَا لَمْ يَكُنْ مَأْتُومًا وَ الَّذِي يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَحْوَطَ إِخْرَاجُ القِيمَةِ بِسِعْرِ الوَقْتِ

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ جَعْفَرِ المُرُوزِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ لَمْ تَجِدْ مَنْ تَضَعُ الفِطْرَةَ فِيهِ فَاعْزِلْهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

وَ الصَّدَقَةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ قِيمَتِهِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ دَرَاهِمٌ

٢٧- بَابُ مُسْتَحَقِّ الفِطْرَةِ مِنْ أَهْلِ الوِلَايَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ كَمْ هِيَ بِرِطْلٍ بَغْدَادَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ وَ هَلْ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا غَيْرَ مُؤْمِنٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ أَنْ تُخْرَجَ عَنْ نَفْسِكَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ صَ وَ عَنْ عِيَالِكَ أَيْضًا وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُعْطَى زَكَاتُكَ إِلَّا مُؤْمِنًا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ وَ أَرَانِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي بِلْدَةٍ وَ رَجُلٌ آخَرُ مِنْ إِخْوَانِهِ فِي بِلْدَةٍ أُخْرَى يَحْتَاجُ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ الْفِطْرَةَ أَمْ لَا فَكَتَبَ يَقْسِمُ الْفِطْرَةَ عَلَى مَنْ حَضَرَهَا وَ لَا يُخْرَجُ ذَلِكَ إِلَى بِلْدَةٍ أُخْرَى وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُوَافِقًا

٣- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وَ لَيْتِي مِنْ فُقَرَاءِ جِرَانِي قَالَ نَعَمْ الْجِرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهُرَةِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنْ تُحْمَلَ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ مِنْهُ النَّصَبُ وَ يَكُونُ مُسْتَضْعَفًا وَ يَكُونُ ذَلِكَ مَعَ فَقْدِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فَأَمَّا مَعَ وَجُودِهِمْ فَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْطِي فِطْرَتَهُ الضَّعِيفَ وَ مَنْ لَا يَجِدُ وَ مَنْ لَا يَتَوَلَّى قَالَ وَ قَالَ أَبُوهُ ع هِيَ لِأَهْلِهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدَهُمْ فَلِمَنْ لَا يَنْصَبُ وَ لَا تُنْقَلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَ قَالَ الْإِمَامُ يَضَعُهَا حَيْثُ شَاءَ وَ يَصْنَعُ فِيهَا مَا يَرَى

٢٨- بَابُ أَقْلٍ مَا يُعْطَى الْفَقِيرُ مِنْهَا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُعْطَى أَحَدًا أَقْلًا مِنْ رَأْسٍ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أَ هِيَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ صَدَقَةُ التَّمْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّ أَبِي ع كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرِ قُلْتُ فَيَجْعَلُ قِيمَتَهَا فِضْنَةً فَيُعْطِيهَا رَجُلًا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ فَقَالَ يُفْرَقُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَجْعَلَهَا فِضْنَةً وَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ قُلْتُ فَأَعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ الْوِلَايَةِ مِنْ هَذَا الْجِرَانِ قَالَ نَعَمْ الْجِرَانُ أَحَقُّ بِهَا قُلْتُ فَأَعْطِيَ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ ثَلَاثَةَ أَصْيَعٍ وَ أَرْبَعَةَ أَصْيَعٍ قَالَ نَعَمْ فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ أَشْيَاءَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا اخْتَارَ التَّفْرِيقَ فِي حَالِ التَّقْيَةِ لِأَنَّ مَذَهَبَ جَمِيعِ الْعَامَّةِ يُوَافِقُ ذَلِكَ وَ لَا يُوَافِقُنَا عَلَى وَجُوبِ إِعْطَاءِ رَأْسٍ لِرَأْسٍ وَاحِدٍ وَ الثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُفْرَقَ رَأْسٌ وَاحِدٌ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ رُءُوسَ كَثِيرَةٍ فَإِنَّ تَفْرِيقَهُ عَلَى جَمَاعَةٍ مُحْتَاجِينَ أَفْضَلُ مِنْ إِعْطَائِهِ لِرَأْسٍ وَاحِدٍ وَ الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ذَلِكَ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْمُحْتَاجِينَ وَ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مَا يُفْرَقُ عَلَيْهِمُ الرَّأْسُ الْوَاحِدَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ وَ رَبَّمَا كَانَ ذَلِكَ الْأَفْضَلُ

٢٩- بَابُ مِقْدَارِ الْجَزِيَّةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْجَزِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزُوا إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ بِمَا يُطِيقُ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوْا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَنْ يُسْتَعْبَدُوا أَوْ يُقْتَلُوا فَالْجَزِيَّةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهِ حَتَّى يُسَلِّمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ وَ كَيْفَ يَكُونُ صَاغِرًا وَ لَا يَكْتَرِثُ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى يَجِدَ ذُلًّا لِمَا أَخَذَ مِنْهُ فَيَأْتِيهِ لِدَلِكِ فَيَسْلِمُ قَالَ وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَرَأَيْتَ مَا يَأْخُذُ هَوْلًا مِنْ الْخُمْسِ مِنْ أَرْضِ الْجَزِيَّةِ وَ يَأْخُذُ مِنَ الدَّهَاقِينَ جَزِيَّةَ رُءُوسِهِمْ أَمْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ فَقَالَ كَانَ عَلَيْهِمْ مَا أَجَارُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَكْثَرُ مِنَ الْجَزِيَّةِ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ وَ إِنْ شَاءَ فَعَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى رُءُوسِهِمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ وَ هَذَا الْخُمْسُ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ صَالِحَهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص

٢- حَرِيْزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ مَاذَا عَلَيْهِمْ مِمَّا يَحْفَنُونَ بِهِ دِمَاءَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ قَالَ الْخِرَاجُ فَإِنْ أُخِذَ مِنْ رُءُوسِهِمُ الْحَرِيْةُ فَلَا سَبِيلَ عَلَى أَرَاضِيهِمْ وَإِنْ أُخِذَ مِنْ أَرَاضِيهِمْ فَلَا سَبِيلَ عَلَى رُءُوسِهِمْ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِمْرَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْأَشْعَثِ الْكِنْدِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلَى أَرْبَعِ رَسَائِقَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمْرِي أَنْ أَضَعَ عَلَى الدَّهَاقِينَ الَّذِينَ يَرَكِبُونَ الْبَرَادِينَ وَ يَتَحْتَمُونَ بِالذَّهَبِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَ التَّجَارِ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةً وَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ عَلَى سَفَلَتِهِمْ وَ فَقَرَانِهِمْ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَالَ فَجَبَّتْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي سَنَةٍ فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةَ الَّتِي تَضَمَّتْ أَنَّ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَضَعُهُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلُحَةُ اقْتَضَتْ فِي تِلْكَ الْحَالِ الْاِكْتِفَاءَ بِهَذَا الْقَدْرِ وَ لَمْ يَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِنَّ هَذَا حُكْمٌ لَزِمَ عَلَى الْأَبَدِ بَلْ أَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مَا ذَكَرَهُ عَ لَهُ فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ جَوَازَ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَ النُّقْصَانِ وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ عَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّظَرَ فِيهِ قَبْلَهُ كَانَ قَرَّرَ ذَلِكَ فَأَمْرُهُ بِإِضَاءِ ذَلِكَ كَمَا أَمْضَى مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَحْكَامِ لِضَرْبِ مِنَ التَّقِيَّةِ وَ الْاِسْتِصْلَاحِ

٣٠- بَابُ وَجُوبِ الْخُمْسِ فِيمَا يَسْتَفِيدُهُ الْإِنْسَانُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ دُونَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُكَيْمِ مَوْلَى بَنِي عَيْسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ قَالَ هِيَ وَ اللَّهُ الْإِفَادَةُ يَوْمًا يَوْمًا إِلَّا أَنْ أَبِي جَعَلَ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلِّ لِيَزُكُوا

٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ غَنِمَ أَوْ اِكْتَسَبَ الْخُمْسُ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ عَ وَ لِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ وَرَثَتِهَا الْحُجَّجِ عَلَى النَّاسِ فَذَلِكَ لَهُمْ خَاصَّةً يَضَعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا وَ حَرَمٌ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ حَتَّى الْخِيَاطُ لِيَخِيَطَ قَمِيصًا بِخُمُسَةِ دَوَانِقٍ فَلَنَا مِنْهُ دَانِقٌ إِلَّا مَنْ أَخْلَلْنَاهُ مِنْ شِيعَتِنَا لِتَطْيِبَ لَهُمْ بِهِ الْوَالِدَاتُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنَ الزَّنَا إِنَّهُ يَقُومُ صَاحِبُ الْخُمْسِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هؤُلَاءِ بِمِ نَكَحُوا

٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ أَخْبَرَنِي عَنْ الْخُمْسِ أَعَلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُهُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَ كَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضَّرُوبِ وَ عَلَى الصَّنَاعِ فَكَيْفَ ذَلِكَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ الْخُمْسُ بَعْدَ الْمَثُونَةِ

٤- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَلِيٍّ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَمْرَتِي بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ وَ أَخَذَ حَقَّكَ فَأَعْلَمْتُ مَوَالِكَ ذَلِكَ فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ وَ أَيُّ شَيْءٍ حَقُّهُ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَجِيبُهُ بِهِ فَقَالَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُمْسُ فَقُلْتُ فِي أَيِّ شَيْءٍ فَقَالَ فِي أَمْتِعَتِهِمْ وَ ضِيَاعِهِمْ وَ التَّاجِرِ عَلَيْهِ وَ الصَّانِعِ يَدِيهِ وَ ذَلِكَ إِذَا امْتَكَنَهُمْ بَعْدَ مَثُونَتِهِمْ

٥- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ أَقْرَأَنِي عَلِيُّ بْنُ كِتَابِ أَبِيكَ فِيمَا أَوْجَبَهُ عَلَى أَصْحَابِ الضِّيَاعِ أَنَّهُ يُوجِبُ عَلَيْهِمْ نِصْفَ السُّدُسِ بَعْدَ الْمَثُونَةِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ تَقُمْ صِبْغَتُهُ بِمَثُونَتِهِ نِصْفَ السُّدُسِ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ فَاخْتَلَفَ مَنْ قَبْلَنَا فِي ذَلِكَ فَقَالُوا يَجِبُ عَلَى الضِّيَاعِ الْخُمْسُ بَعْدَ الْمَثُونَةِ مَثُونَةِ الصَّبْغَةِ وَ خَرَاجِهَا لَا مَثُونَةَ الرَّجُلِ وَ عِيَالِهِ فَكَتَبَ وَ قَرَأَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَلَيْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ مَثُونَتِهِ وَ مَثُونَةِ عِيَالِهِ وَ بَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً فَهَذَا الْخَبْرُ الْوَجْهُ فِيهِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً بظَاهِرِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ مَا عَدَا الْغَنَائِمَ إِنَّمَا عَلِمَ وَجُوبُ الْخُمْسِ فِيهِ فِي السُّنَّةِ وَ لَمْ يُعْنِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ خُمْسٌ أَصْلًا وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَكَّاسِبُ وَالْفَوَائِدُ الَّتِي تَحْصُلُ لِلنَّاسِ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنَائِمِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ وَقَدْ بَيَّنَّ ع ذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ

٣١- بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْخُمْسِ

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَعْقُوبَ أَبُو الْحَسَنِ الْبُعْدَايِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحِ الصِّمَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى قَالَ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ذَكَرَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ الْخُمْسُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ وَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ وَ ذَكَرَ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي خَبْرٍ طَوِيلٍ أَوْرَدْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ إِلَى آخِرِهِ فَمَنْ أَرَادَهُ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ هُنَاكَ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا آتَاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ وَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ يَقْسَمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ ثُمَّ يَأْخُذُ خُمْسَهُ ثُمَّ يَقْسَمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ يَقْسَمُ الْخُمْسَ الَّذِي أَخَذَهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ يَأْخُذُ خُمْسَ اللَّهِ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَقْسَمُ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسَ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مِنْ أَنَّ الْخُمْسَ يَقْسَمُ سِتَّةَ أَسْهُمٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ حِكَايَةَ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَنَّهُ ع إِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الْخُمْسِ سَهْمَ اللَّهِ وَ سَهْمَ نَفْسِهِ وَ هُمَا سَهْمَانِ مِنْ سِتَّةٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَنَعَ مِنْ ذَلِكَ بِالْخُمْسِ حَتَّى يَتَوَفَّرَ الْبَاقِي عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ الْبَاقِينَ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ هَذَا حُكْمٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ بَلْ هُوَ حِكَايَةُ فِعْلِهِ ع وَ ذَلِكَ لَا يَنَافِي مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مِنْ وَجُوبِ قِسْمَةِ الْخُمْسِ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَمَنْ أَرَادَهُ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ هُنَاكَ

٣٢- بَابُ مَا أَبَاحُوهُ لِشِيعَتِهِمْ ع مِنَ الْخُمْسِ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رِضٌ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ صَبَّاحِ الْأَزْرَقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمْسِ يَقُولُ يَا رَبِّ خُمْسِي وَ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِطَيْبِ وَ لَادَتُهُمْ وَ لِيَزْكُوا أَوْلَادَهُمْ

٢- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَدْرِي مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الرِّزَا فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقَالَ مِنْ قِبَلِ خُمْسِنَا أَهْلِ الْبَيْتِ إِلَّا لِشِيعَتِنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ وَ لِمِلاَدِهِمْ

٣- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ حَلَّلْ لِي الْفُرُوجَ فَفَرَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ لَيْسَ بِسَأَلِكَ أَنْ يَعْتَرِضَ الطَّرِيقَ إِنَّمَا بِسَأَلِكَ خَادِمًا يَشْتَرِيهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا أَوْ مِيرَاثًا يُصِيبُهُ أَوْ تِجَارَةً أَوْ شَيْئًا أَعْطَاهُ قَالَ هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَّالٌ الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَ الْغَائِبِ وَ الْمَيِّتِ مِنْهُمْ وَ الْحَيِّ مَنْ تَوَلَّدَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَّالٌ أَمَا وَ اللَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَحَلَّنَا لَهُ وَ لَا وَ اللَّهُ مَا أَعْطَيْنَا أَحَدًا ذِمَّةً وَ مَا يَبْنِي لِحَدِّ هُوَادَةَ وَ لَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا مِيثَاقٌ

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسَدِيِّ قَالَ وَ لِيَتُ الْبَحْرَيْنِ وَ أَصَبَتْ مَالًا كَثِيرًا فَانْفَقْتُ وَ اشْتَرَيْتُ ضِياعًا كَثِيرًا وَ اشْتَرَيْتُ رَقِيقًا وَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ وَ وَلَدَانِ لِي ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَحَمَلْتُ عِيَالِي وَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِي وَ نِسَائِي وَ

الصَّدَقَاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَ لَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ وَ لَا أُوجِبُ عَلَيْهِمْ إِلَّا الرِّكَاتَ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا أُوجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُمْسَ فِي سِتِّي هَذِهِ فِي الدَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ لَمْ أُوجِبْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي مَتَاعٍ وَ لَا آيَةٍ وَ لَا دَوَابٍّ وَ لَا خَدَمٍ وَ لَا رِبْحٍ رِبْحَهُ فِي تِجَارَةٍ وَ لَا ضَيْعَةٍ إِلَّا ضَيْعَةً سَأْفَسِرُ لَكَ أَمْرَهَا تَخْفِيفًا مِنِّي عَنْ مَوَالِيٍّ وَ مَنَّا مِنِّي عَلَيْهِمْ لِمَا يَعْتَالُ السُّلْطَانُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ لِمَا يَتَوْبَهُمْ فِي ذَاتِهِمْ فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ اعْمَلُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينَ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ الْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ بِرَحْمَتِ اللَّهِ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنُمُهَا الْمَرْءُ وَ الْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا وَ الْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ وَ الْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبِي وَ لَا ابْنٍ وَ مِثْلُ عَدُوٍّ يُصْطَلَمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ وَ مِثْلُ الْمَالِ يُؤْخَذُ وَ لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبٌ وَ مَا صَارَ إِلَىٰ مَوَالِيٍّ مِنْ أَمْوَالِ الْخُرْمِيَّةِ الْفَسَقَةِ فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَمْوَالًا عَظْمًا صَارَتْ إِلَىٰ قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيٍّ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْ إِلَىٰ وَكَيْلِي وَ مَنْ كَانَ نَاتِيًا بَعِيدَ الشُّقَّةِ فَلْيَتَعَمَّدْ لِإِصَالِهِ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ فَإِنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ فَأَمَّا الَّذِي أُوجِبُ مِنَ الضِّيَاعِ وَ الْغَلَاتِ فِي كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ مِمَّنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ تَقُومُ بِمُتَوَنِّتِهِ وَ مَنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ لَا تَقُومُ بِمُتَوَنِّتِهِ فَلْيَسْ عَلَيْهِ نِصْفُ سُدُسٍ وَ لَا غَيْرَ ذَلِكَ وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ بَيْنَا اخْتِلَافَ أَقْوَابِلِ أَصْحَابِنَا فِي حَالِ الْغَنِيمَةِ وَ كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِالْخُمْسِ وَ بَيْنَا وَجْهَ الصَّحِيحِ فِيهَا وَ مَا يَجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ عَلَيْهِ وَ أَصَفْنَا إِلَيْهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ مِنَ الْعَمَلِ بِكَيْفِيَّةِ التَّصَرُّفِ فِي الضِّيَاعِ الَّتِي تَنْقَسِمُ إِلَىٰ مَا يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ وَ هِيَ أَرْضُ الْأَنْفَالِ وَ غَيْرُهَا وَ مَا يَخْتَصُّ هُوَ بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا وَ هِيَ أَرْضُ الْحَرَاجِ الَّتِي فَحِتْ عَنُوتٌ وَ عَلَىٰ أَيِّ وَجْهِ يَجُوزُ لَنَا التَّصَرُّفُ فِيهَا وَ أَوْرَدْنَا فِي ذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ نَبَّهْنَا عَلَىٰ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَىٰ جَمِيعِ ذَلِكَ طَلَبَهُ كُلُّهُ مِنْ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

كِتَابُ الصِّيَامِ

٣٣- بَابُ عَلَامَةِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

- ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رِضٌ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ جَمِيعًا عَنْ أَبِي غَالِبٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الزُّرَّارِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مِثْلُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ فَإِذَا صُمَّتْ تِسْعَةٌ وَ عِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَغِيَمَتِ السَّمَاءُ فَاتَمَّتْ الْعِدَّةُ ثَلَاثِينَ
- ٢- عَلِيُّ بْنُ مَهْرَبَارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلِ قَالَ هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتِ الْهَلَالَ فَصُمِّي وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَافْطِرِي قُلْتُ أَرَأَيْتِ إِنْ كَانَ الشُّهُورُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْمًا أَقْضَىٰ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ لَكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٍ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ
- ٣- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّوْمُ لِلرُّؤْيِيَّةِ وَ الْفِطْرَةُ لِلرُّؤْيِيَّةِ وَ لَيْسَ الرُّؤْيِيَّةُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَا اثْنَانِ وَ لَا خَمْسُونَ
- ٤- عَنْهُ عَنِ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْيِيَّةِ وَ لَيْسَ بِالظَّنِّ وَ قَدْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ وَ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ وَ النُّقْصَانِ
- ٥- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ وَ حَمَّادَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا وَ لَيْسَ هُوَ بِالرَّأْيِ وَ لَا بِالْتَّظَنِّي وَ لَكِنْ بِالرُّؤْيِيَّةِ قَالَ وَ الرُّؤْيِيَّةُ لَيْسَ أَنْ يَقُومَ عَشْرَةٌ فَيَنْظُرُوا فَيَقُولُوا وَاحِدٌ هُوَ ذَا وَ يَنْظُرُ تِسْعَةً فَلَا يَرَوْنَهُ إِذَا رَأَاهُ وَاحِدٌ رَأَاهُ عَشْرَةً وَ أَلْفٌ إِذَا كَانَ عِلَّةً فَاتَمَّتْ شَعْبَانُ ثَلَاثِينَ

٦- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَصَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلِ فَقَالَ هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَافْطِرْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٍ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ

٧- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ صُمْ لِرُؤْيَا الْهَيْلَالَ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيَاهِ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مَرَضِيَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ

٨- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَيْلَالَ رَمَضَانَ يُعْمُ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ

٩- عَنْهُ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَافْطِرُوا أَوْ تَشْهَدَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عُدُولٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَاتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا

١٠- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع صُمْ لِرُؤْيَاهِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيَاهِ وَ إِيَّاكَ وَ الشَّكَّ وَ الظَّنَّ فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَاتِمُوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ

١١- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا وَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَا

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكَ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُصَامُ أَمْ لَا فَكَتَبَ الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الشَّكُّ صُمْ لِلرُّؤْيَا وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْيَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الطُّوسِيِّ وَ الْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى وَ قَدْ أوردْنَا طَرَفًا كَثِيرًا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ اقْتَصَرْنَا هَاهُنَا عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي ذَكَرْنَا لِنَلَّا يَطُولُ الْكِتَابُ

١٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ رَبَاحٍ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ النَّاسُ يَقُولُونَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قُبِضَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ لَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ لَيْلَةً

١٤- وَ رَوَى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ حُدَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ النَّاسُ يَرَوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهُ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً

١٥- وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا

١٦- وَ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِالْفَلَاظِ تَرْيِدٌ وَ تَنْقُصُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُدَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ النَّاسُ يَرَوُونَ عِنْدَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ حَكَى يَدِهِ يُطَبِّقُ إِحْدَى كَفَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى عَشْرًا وَ عَشْرًا وَ تِسْعًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا يَعْنِي عَشْرًا وَ عَشْرًا وَ عَشْرًا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ

١٧- وَ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْمُنْشِدِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهُ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ لَا يَنْقُصُ أَبَدًا مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً فَقُلْتُ لِحُدَيْفَةَ لَعَلَّكَ قَالَ لَكَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كَمَا يَقُولُ النَّاسُ اللَّيْلُ قَبْلَ النَّهَارِ فَقَالَ لِي حُدَيْفَةُ هَكَذَا سَمِعْتُ وَ هَذَا الْخَبْرُ لَا يَصِحُّ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ وَجْهِ أَحَدٍهَا أَنْ مَتَنَ هَذَا الْخَبْرِ لَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ

المُصَنَّفَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الشَّوَادِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَمِنْهَا أَنَّ كِتَابَ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَرِيَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ كِتَابٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ فَلَوْ كَانَ هَذَا الْخَبْرَ صَحِيحًا عَنْهُ لَضَمَّنَهُ كِتَابَهُ وَمِنْهَا أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مُخْتَلِفٌ الْأَلْفَاظِ مُضْطَرِبُ الْمَعَانِي أَلَّا تَرَى أَنَّ حُدَيْفَةَ تَارَةً يَرُويهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ تَارَةً يَرُويهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِلَا وَاسِطَةٍ وَ تَارَةً يُفْتِي بِهِ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ وَ لَا يُسْنِدُهُ إِلَى أَحَدٍ وَ هَذَا الصَّرْبُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ مِمَّا يُضَعَّفُ الْإِعْتِرَاضُ بِهِ وَ التَّعَلُّقُ بِمِثْلِهِ وَمِنْهَا أَنَّهُ لَوْ سَلِمَ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْتَاهُ لَكَانَ خَيْرًا وَاحِدًا لَا يُوجِبُ عِلْمًا وَ لَا عَمَلًا وَ أَخْبَارُ الْإِحَادِ لَا يَجُوزُ الْإِعْتِرَاضُ بِهَا عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي ذَكَرْتَاهَا وَ لَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا كُلُّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مَضْمُونِهِ مَا يُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ عَلَى الْعَدَدِ دُونَ الْأَهْلَةِ وَ أَنَا أُبَيِّنُ عَنْ وَجْهِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ حُدَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَامَ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ قَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ اللَّهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ لَا نَقْصَ شَهْرٍ رَمَضَانَ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَإِنَّهُ يُفِيدُ تَكْذِيبَ الرَّوَايَةِ مِنَ الْعَامَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَهُ ثَلَاثِينَ وَ لَا يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صِيَامُهُ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ وَ لَا يَتَّفِقُ أَنْ يَكُونَ زَمَانَهُ كَذَلِكَ وَ يَكُونُ مَعْنَى مَا صَامَ مِنْذُ بُعِثَ إِلَى أَنْ قُبِضَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا الْإِخْبَارَ عَمَّا اتَّفَقَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةِ زَمَانٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ دُونَ مَا يَسْتَقْبَلُ فِي الْأَوْقَاتِ بَعْدَ تِلْكَ الْأَزْمَانِ وَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَصُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عَلَى مَا ادَّعَاهُ الْمُخَالَفُ مِنَ الْكَثْرَةِ دُونَ الْقَلَّةِ وَ التَّغْلِيبِ دُونَ التَّقْلِيلِ فَكَانَتْهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عَلَى أَغْلَبِ أَحْوَالِهِ حَسَبَ مَا ادَّعَاهُ الْمُخَالَفُونَ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ وَ لَا نَقْصَ شَهْرٍ رَمَضَانَ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِينَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ الْمُخَالَفُونَ أَنَّ نَقْصَانَهُ عَنْ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ تَمَامِهِ فَإِذَا احْتَمَلَ الْكَلَامُ مِنَ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبْرِ مَا ذَكَرْتَاهُ حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ وَ جَمَعْنَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ مِنْ جَوَازِ نَقْصَانِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِيَقَعَ الْإِتِّفَاقُ وَ الْإِلْتِمَامُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ عَنِ الصَّادِقِينَ ع وَ أَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا وَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهُ أَبَدًا غَيْرُ مُوجِبٍ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعَدَدِ وَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ عَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ أَبَدًا إِنَّمَا أَفَادَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَبَدًا نَاقِصًا بَلْ قَدْ يَكُونُ حِينًا تَامًا وَ حِينًا نَاقِصًا وَ لَوْ نَقْصَ أَبَدًا لَمَا تَمَّ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَ هَذَا مِمَّا لَمْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ

١٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا تَمَامًا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ فَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَ سُؤَالَ تِسْعَةَ وَعَشْرُونَ يَوْمًا وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ أَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةَ وَعَشْرُونَ يَوْمًا ثُمَّ الشُّهُورُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ وَ شَعْبَانٌ لَا يَتِمُّ أَبَدًا

١٩- وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ النَّاسَ يَرُوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا تَامًا وَ لَا تَكُونُ الْفَرَائِضُ نَاقِصَةً إِنْ اللَّهُ خَلَقَ السَّنَةَ ثَلَاثِمِائَةً وَ سِتِينَ يَوْمًا وَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ فَحَجَرَهَا مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِينَ يَوْمًا فَالسَّنَةُ ثَلَاثِمِائَةٌ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْمًا وَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَ سَأَلَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ

٢٠- وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اخْتَرَلَهَا مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ وَ السَّنَةُ ثَلَاثِمِائَةٌ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْمًا

شَعْبَانُ لَا يَتِمُّ أَبَدًا وَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهُ أَبَدًا وَ لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عَشْرُونَ يَوْمًا وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وَاعِدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتَمَمْنَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وَ عَشْرُونَ يَوْمًا وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ثُمَّ الشَّهْرُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ وَ هَذَا الْخَيْرُ أَيْضًا نَظِيرٌ مَا تَقَدَّمَ فِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْاجْتِنَاجُ بِهِ لِثَلَاثِينَ يَوْمًا قَدَمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ خَيْرٌ وَاحِدٌ لَا يُوجِبُ عِلْمًا وَ لَا عَمَلًا وَ أَنَّهُ لَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَ أَيْضًا فَإِنَّهُ مُخْتَلِفُ الْأَلْفَاظِ وَ الْمَعَانِي وَ الْحَدِيثِ وَاحِدٌ وَ مَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْصَنُّ مِنَ التَّعْلِيلِ مَا يَكْشِفُ عَنْ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ إِمَامِ هُدَى ع مِنْ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ وَاعِدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً لَا يُوجِبُ اسْتِمْرَارَ أَمْثَالِ ذَلِكَ الشَّهْرِ عَلَى الْكَمَالِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَ لَيْسَ اتِّفَاقُ تَمَامِ ذِي الْقَعْدَةِ فِي أَيَّامِ مُوسَى ع مُوجِبًا تَمَامَهُ فِي مُسْتَقْبَلِ الْأَوْقَاتِ وَ لَا دَالًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ فِيهَا مَضَى وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَطْلُ إِضَافَةِ التَّعْلِيلِ لِتَمَامِ ذِي الْقَعْدَةِ أَبَدًا بِمَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ مِنْ تَمَامِهِ حِينَئِذِي إِلَى صَادِقٍ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا سِيَّمَا وَ هُوَ تَعْلِيلٌ أَيْضًا لِتَمَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِسْبَةٌ بِالذِّكْرِ فِي التَّمَامِ وَ اخْتِزَالَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ اتِّفَاقِ التَّقْصَانِ فِي الشَّهْرَيْنِ وَ الثَّلَاثَةِ عَلَى التَّوَالِي وَ تَمَامِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَ أَرْبَعَةِ مَتَوَالِيَاتٍ فَكَيْفَ يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِأَمْرٍ لَا يُوجِبُهُ عَقْلٌ وَ لَا عَادَةٌ وَ لَا لِسَانٌ وَ كَذَلِكَ التَّعْلِيلُ لِكُونَ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِأَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَكُونُ نَاقِصَةً لِأَنَّ تَقْصَانَ الشَّهْرِ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَا يُوجِبُ التَّقْصَانَ فِي فَرَضِ الْعَمَلِ بِهِ وَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَتَعَبَّدْنَا بِفِعْلِ الْأَيَّامِ وَ لَا يَصِحُّ تَكْلِيفُنَا فِعْلَ الزَّمَانِ وَ إِنَّمَا تَعَبَّدْنَا بِالْعَمَلِ فِي الْأَيَّامِ وَ الْفِعْلِ بِالزَّمَانِ وَ لَا يَكُونُ إِذَا تَقْصَانُ الزَّمَانِ عَنْ غَيْرِهِ بِالْإِضَافَةِ تَقْصَانًا فِي الْعَمَلِ أَلَّا تَرَى أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ عَمَلٌ فِي شَهْرٍ مُعَيَّنٍ فَأَدَّاهُ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ حَسَبَ مَا حُدَّ لَهُ مِنْ ابْتِدَائِهِ فِي أَوَّلِهِ وَ خْتِمِهِ إِيَّاهُ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَكْمَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَ إِنَّ كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا عَنِ الْكَمَالِ وَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالشَّهْرِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي أَوَّلِ شَهْرٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَضَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فِيهَا وَاحِدٌ عَلَى الْكَمَالِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَ اثْنَانِ مِنْهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تِسْعَةٌ وَ عَشْرُونَ يَوْمًا أَنَّهُ تَكُونُ مُؤَدِّيَةً لِفَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ عَلَى الْكَمَالِ وَ الْفَرْضُ دُونَ التَّقْصَانِ وَ لَا يَكُونُ تَقْصَانُ الشَّهْرَيْنِ مُتَعَدِّيًّا إِلَى الْفَرْضِ فِيهِمَا عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الْعِدَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا نَدَرَ أَنَّ يَصُومَ لِلَّهِ تَعَالَى شَهْرًا يَلِي شَهْرَ قُدْرَمِهِ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ بَرْنِهِ مِنْ مَرَضِهِ فَاتَّفَقَ كَوْنُ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ يَوْمًا فَصَامَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ لَكَانَ مُؤَدِّيًّا لِفَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ عَلَى الْكَمَالِ وَ لَمْ يَكُنْ تَقْصَانُ الشَّهْرِ مُفِيدًا لِتَقْصَانِ الْفَرْضِ الَّذِي أَدَّاهُ فِيهِ وَ الْإِعْتِلَالُ أَيْضًا فِي أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ يَبْطُلُ ثُبُوتُهُ عَنْ إِمَامِ هُدَى بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَمَالِ الْفَرْضِ الْمُؤَدَّى فِيهَا تَقْصَانُ مِنَ الشَّهْرِ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يُفِيدُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِتَكْمِيلِ الْعِدَّةِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَعْنَى الْقَضَاءِ لِمَا فَاتَ مِنَ الصِّيَامِ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَ لِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ فَآخِرُ الشَّهْرِ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ عِنْدَ إِفْطَارِهِمَا فِي السَّفَرِ الْقَضَاءَ لَهُ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ لِتَكْمِلُوا بِذَلِكَ عِدَّةَ مَا فَاتَهُمْ مِنْ صِيَامِ الشَّهْرِ الَّذِي مَضَى وَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَحْدِيدٌ لِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِمَا يَجِبُ مِنْ قَضَاءِ الْفَاتِ كَانَتْ مَا كَانَ وَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعْلِيلَ الْمَذْكُورَ لِتَمَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِثَلَاثِينَ يَوْمًا مَوْضُوعٌ لَا يَصِحُّ عَنِ الْأَيْمَةِ ع وَ لَوْ سَلِمَ الْحَدِيثُ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ مَا تَضَمَّنَهُ لَفْظُ مَتْنِهِ مُحْتَمَلًا لِوَفَاقِ الْعَمَلِ عَلَى خِلَافِ الْأَهْلِ وَ ذَلِكَ أَنَّ تَكْذِيبَ الْعَامَّةِ فِيهَا ادَّعَوْهُ مِنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ص شَهْرَ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ إِيَّاهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَامَهُ تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ يَوْمًا غَيْرَ أَنْ صِيَامَهُ كَذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ مِنْ صِيَامِهِ إِيَّاهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ لَوْ افْتَضَى صِيَامَهُ صَ إِيَّاهُ فِي مُدَّةٍ فَرَضَهُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ صَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ تَغْيِيرِ الْحَالِ فِي ذَلِكَ وَ كَوْنِهِ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ يَوْمًا عَلَى مَا أَسْلَفْنَاهُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ وَ الْقَوْلُ بَعْدَهُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَا صَامَ إِلَّا تَامًا لَا يُفِيدُ كَوْنُ شَهْرِ الصِّيَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّ الصَّوْمَ غَيْرُ الشَّهْرِ وَ هُوَ فِعْلُ الصَّائِمِ وَ الشَّهْرُ حَرَكَاتُ الْفَلَكَ وَ هِيَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ الْوَصْفُ بِالتَّمَامِ إِنَّمَا هُوَ لِلصَّوْمِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ دُونَ الْوَصْفِ لِلزَّمَانِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيهَا مَضَى وَ الْاجْتِنَاجُ

لَذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ غَيْرُ مُوجِبٍ مَا ظَنَّهُ أَصْحَابُ الْعِدَّةِ مِنْ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا لِأَنَّ
 إِكْمَالَ عِدَّةِ الشَّهْرِ النَّاقِصِ بِالْعَمَلِ فِي جَمِيعِهِ كَأَكْمَالِ عِدَّةِ الشَّهْرِ التَّامِّ بِالْعَمَلِ فِي سَائِرِهِ لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ وَ فَصَلَّ
 الْقَوْلُ بِأَنَّ شَوَّالًا تِسْعَةً وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَيْرُ مُفِيدٍ لِمَا قَالُوهُ بَلْ يَحْتَمِلُ الْخَبْرُ بِكُونِهِ كَذَلِكَ أحيانًا دُونَ كَوْنِهِ كَذَلِكَ بِالْوَجُوبِ عَلَى
 كُلِّ حَالٍ وَ الْقَوْلُ بِأَنَّ ذَا الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا وَجْهَهُ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ نَاقِصًا أَبَدًا حَتَّى لَا يَتِمَّ حِينًا وَ الْإِعْتِلَالُ
 لَذَلِكَ يَقُولُهُ تَعَالَى وَ وَاَعِدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً يُوكِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ لِأَنَّهُ أَفَادَ حُصُولَهُ فِي زَمَنِ مِنَ الْأَزْمَانِ جَاءَ بِذِكْرِهِ الْقُرْآنُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا
 فَوَجَبَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ نَاقِصًا أَبَدًا بَلْ قَدْ يَكُونُ تَامًا وَ إِنْ جَازَ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النُّقْصَانِ عَلَى ذِي الْقَعْدَةِ فِي
 بَعْضِ الْأَوْقَاتِ

٢١- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ الشَّهْرَ
 الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ ذُو الْقَعْدَةِ وَ لَيْسَ فِي شَهْرِ السَّنَةِ أَكْثَرُ نُقْصَانًا مِنْهُ وَ أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ السَّنَةَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْمًا
 مِنْ قَبْلِ أَنْ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ خُلِقْنَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ اخْتَزَلَتْ مِنْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ سِتِّينَ يَوْمًا لَا يُفِيدُ أَنَّ يَكُونُ شَهْرٌ مِنْهَا بِعَيْنِهِ أَبَدًا ثَلَاثِينَ يَوْمًا
 بَلْ يَقْتَضِي بِأَنَّ السَّنَةَ الْأَيَّامُ تَتَفَرَّقُ فِي الشَّهْرِ كُلِّهَا عَلَى غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَ تَعِينٍ لِمَا يَكُونُ نَاقِصًا مِنْهَا مِمَّا يَتَّفِقُ كَوْنُهُ عَلَى التَّمَامِ بَدَلًا مِنْ
 كَوْنِهِ عَلَى النُّقْصَانِ فَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ شَهْرَ السَّنَةِ تَخْتَلِفُ فِي الْكَمَالِ وَ النُّقْصَانِ فَيَكُونُ مِنْهَا شَهْرٌ تَامٌ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ لَا يُوجِبُ أَيْضًا
 دَعْوَى الْخِصْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا ادَّعَاهُ وَ لَا فِي شَعْبَانَ مَا حَكَمَ بِهِ مِنْ نُقْصَانِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْوَصْفُ
 مِنَ الْكَمَالِ وَ النُّقْصَانِ لِكَيْفَا لَا تَكُونُ كَذَلِكَ عَلَى التَّرْتِيبِ وَ النِّظَامِ بَلْ لَا يُنْكَرُ أَنْ يَتَّفِقَ فِيهَا شَهْرَانِ مُتَّصِلَانِ عَلَى التَّمَامِ وَ شَهْرَانِ
 مُتَوَالِيَانِ عَلَى النُّقْصَانِ وَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَيْضًا كَمَا وَصَفْنَاهُ وَ يَكُونُ مَعَ مَا ذَكَرْتَاهُ عَلَى وَفَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ فِيهَا شَهْرًا نَاقِصًا وَ شَهْرًا تَامًا إِذْ
 لَيْسَ فِي صَرِيحِ ذَلِكَ الْإِتِّصَالُ وَ لَا الْإِنْفِصَالُ

٢٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ رِبَاحٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُدَيْفَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ
 قَالَ صَوْمٌ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَهَذَا الْخَبْرُ نَظِيرٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ خَيْرٌ وَاحِدٌ لَا يُوجِبُ عِلْمًا وَ لَا عَمَلًا وَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ كَالْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي أَنَّهُ لَا
 يَجُوزُ الْإِعْتِرَاضُ بِهِ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضِدٌّ لِمَا قُلْنَا مِنْ وَجُوبِ الْعَمَلِ عَلَى الْأَهْلِ وَ ذَلِكَ
 أَنَّ الْحُكْمَ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ لِلصِّيَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِكْمَالُ مَا فِي الشَّهْرِ إِذَا نَقَصَ صِيَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا إِذْ الْمُرَادُ
 بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ الْأَيَّامُ الَّتِي هِيَ أَيَّامُ الشَّهْرِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَتْ وَ لَا خِلَافَ أَنَّ الشَّهْرَ الَّذِي هُوَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا شَهْرٌ فِي الْحَقِيقَةِ
 دُونَ الْمَجَازِ وَ لَسْنَا نُنْكَرُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا عِنْدَ الْإِعْمَاءِ فِي هِلَالِ شَوَّالٍ أَنْ نُكْمِلَ الشَّهْرَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَيْضًا مَعَ
 الْعِلْمِ بِكَمَالِ الشَّهْرِ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ سَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِ عَلَى خِلَافِ الْمَعْلُومِ مِنَ الشَّرْعِ

٣٤- بَابُ حُكْمِ الْهِلَالِ إِذَا رُؤِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ

١- عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَبِّمَا عَمَّ
 عَلَيْنَا الْهِلَالُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَرَى مِنَ الْعَدِّ الْهِلَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ رَبَّمَا رَأَيْتَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَتَرَى أَنَّ نَفْطَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا رَأَيْتَاهُ أَمْ لَا وَ
 كَيْفَ تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ فَكَتَبْتُ عَ نِيَمُ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ تَامًا رُؤِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ

٢- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ
 الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطَرُوا أَوْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَرَوْا الْهِلَالَ إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَاتَّبِعُوا
 الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنَّ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا

٣- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ
 بِنَهَارٍ فِي رَمَضَانَ فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ

٤- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ يُعْمُ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لَا تَصُمُهُ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِهِ وَإِذَا رَأَيْتَهُ وَسَطَ النَّهَارِ فَأَتَمَّ صَوْمَكَ إِلَى اللَّيْلِ يَعْنِي أَتَمَّ صَوْمَكَ إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ دُونَ أَنْ تَتَوَيَّأَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا رَأُوا الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ وَإِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ

٦- وَ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا رُؤِيَ الْهِلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ سُؤَالٍ وَإِذَا رُؤِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ لَا يُعَارِضُ بِهِمَا الْأَخْبَارُ الْمُنْتَدِمَةُ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُنْتَدِمَةَ مُوَافِقَةٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ هَذَانِ الْخَبْرَانِ مُخَالَفَانِ لِذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيْهِمَا عَلَى أَنَّ فِيهِمَا مَا يُؤَكِّدُ الْقَوْلَ بِبَطْلَانِ الْعَدَدِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَاعَى الْعَدَدَ لَكَانَ الْيَوْمُ الَّذِي رُؤِيَ فِيهِ الْهِلَالُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ سُؤَالٍ عَلَى الْقَطْعِ وَ الثَّبَاتِ وَ لَمْ يَكُنْ لِرُؤْيَيْهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ بَعْدَ الزَّوَالِ مَعْنَى يُعْقَلُ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُعْمَلَ عَلَيْهِمَا عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ وَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُرَ فِي الْبَلَدِ الْهِلَالُ مِنَ اللَّيْلِ بَانَ يُخَطِّتُوا مَطْلَعَهُ وَ رُؤِيَ فِي الْعَدِّ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْمَصْرِ بِالرُّؤْيَةِ جَازٍ أَنْ يُعْمَلَ بِذَلِكَ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ مَعَ شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ لَا اعْتِبَارَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِشَهَادَتَيْهِمَا لِأَنَّ الْعَمَلَ بِشَهَادَتَيْهِمَا إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ عَارِضٌ مِنْ غَيْمٍ أَوْ قَتَامٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَمَّا مَعَ الصَّحْوِ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ نَفْسَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ بَلْ يُحْتَاجُ إِلَى شَهَادَةِ خَمْسِينَ عَدَدِ الْقَسَامَةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَبِيبِ الْخُرَاعِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ دُونَ خَمْسِينَ رَجُلًا عَدَدِ الْقَسَامَةِ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ وَ كَانَ بِالْمَصْرِ عِلَّةٌ فَآخِرًا أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ وَ آخِرًا عَنْ قَوْمٍ صَامُوا بِالرُّؤْيَةِ

٣٥- بَابُ حُكْمِ الْهِلَالِ إِذَا غَابَ قَبْلَ الشَّفَقِ أَوْ بَعْدَهُ

إِذَا ثَبَتَ بِمَا قَدَّمَاهُ وَ جُوبُ الْعَمَلِ عَلَى الرُّؤْيَةِ فَلَا اعْتِبَارَ بِغَيْبِيَّتِهِ قَبْلَ الشَّفَقِ أَوْ بَعْدَهُ لِأَنَّ الْفَرَضَ يَتَعَلَّقُ بِهِ مَتَى رُؤِيَ وَ لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ رُؤِيَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِللَّيْلِ

٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا تَطَوَّقَ الْهِلَالُ فَهُوَ لِللَّيْلِ وَ إِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لثَلَاثِ لَيَالٍ لِأَنَّ الْوُجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا فِي هَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا يَكُونُ أَمْرًا عَلَى اعْتِبَارِ دُخُولِ الشَّهْرِ إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُ فَجَازَ حِينَئِذٍ اعْتِبَارُهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ بِتَطَوُّقِ الْهِلَالِ وَ غَيْبِيَّتِهِ قَبْلَ الشَّفَقِ أَوْ بَعْدَ الشَّفَقِ فَأَمَّا مَعَ زَوَالِ الْعِلَّةِ وَ كَوْنِ السَّمَاءِ مُصْحِيَةً فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءُ وَ يَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى مَا قَدَّمَاهُ مِنْ شَهَادَةِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ عِلَّةٌ وَ مَتَى لَمْ تَكُنْ الْعِلَّةُ فَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ بَلْ يُحْتَاجُ إِلَى شَهَادَةِ خَمْسِينَ نَفْسًا حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ وَ هَذَا الْوُجْهَ الَّذِي تَأَوَّلْنَا عَلَيْهِ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ إِنَّمَا قُلْنَا لَنَا لِنُدْفِعَ الْأَخْبَارَ وَ إِنْ كَانَ الْأَحْوَالُ مَا تَقَدَّمَ وَ عَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٦- بَابُ ذِكْرِ جُمْلٍ مِنَ الْأَخْبَارِ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَصْحَابُ الْعَدَدِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَدَنِيِّ عَنْ عِمْرَانَ الرَّعْفَرَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ السَّمَاءَ تُطْبِقُ عَلَيْنَا بِالْعَوَاقِ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ انْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ فِيهِ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ صُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ

٢- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْوَلِ عَنْ عِمْرَانَ الرَّعْفَرَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نَمُكُّ فِي الشَّتَاءِ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ لَا نَرَى شَمْسًا وَ لَا نَجْمًا فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ انْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ عُدَّ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ صُمِ الْيَوْمَ الْخَامِسَ فَلَا يُتَافَى هَذَانِ الْخَبْرَانِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْعَمَلِ عَلَى الرَّوِيَّةِ لِمِثْلِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُمَا خَيْرٌ وَ أَحَدٌ لَا يُوجِبَانِ عِلْمًا وَ لَا عَمَلًا وَ لِأَنَّ رَاوِيَهُمَا عِمْرَانُ الرَّعْفَرَانِيُّ وَ هُوَ مَجْهُولٌ وَ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثَيْنِ قَوْمٌ ضَعْفَاءٌ لَا نَعْمَلُ بِمَا يَخْتَصُّونَ بِرِوَايَتِهِ وَ لَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لَمْ يَكُنْ مُتَافِيًا لِلْقَوْلِ بِالرَّوِيَّةِ بَلْ يُوكِّدُ الْقَوْلَ فِيهَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَاعَى الْعَدَدَ لَوَجِبَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُرْجَعْ إِلَى السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ أَنَّ يُعَدَّ مِنْهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ أَنَّهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْلَمُ الشَّهْرُ فِيهَا مِثْلُ الْكَلَامِ فِي السَّنَةِ الْحَاضِرَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُسْتَنَّدَ ذَلِكَ إِلَى الرَّوِيَّةِ لِيَكُونَ لِلْخَيْرِ فَائِدَةٌ وَ تَكُونَ الْفَائِدَةُ فِي الْخَبْرَيْنِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ حَالُهُ مَا تَصَمَّنَةُ الْخَبْرَانِ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ احْتِيَاطًا وَ يَنْوِي بِهِ الصَّوْمَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى جِهَةِ الْقَطْعِ ثُمَّ يُرَاعَى فِيمَا بَعْدَ فَإِنْ انْكَشَفَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ أَجْرَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَانَ صَوْمُهُ نَافِلَةً يَسْتَحِقُّ بِهِ الثَّوَابَ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَمْزَةَ أَبِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا صَحَّ هَلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْمًا وَ صُمْ يَوْمَ سِتِّينَ

٤- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَيْسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَتْ مُتَعَيِّمَةً فَاصْبِحْ صَائِمًا وَ إِنْ كَانَتْ مُصْحِيَّةً وَ تَبَصَّرْتَهُ وَ لَمْ تَرِ شَيْئًا فَاصْبِحْ مُفْطِرًا فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ مِنْ أَنَّهُ يُصْبِحُ يَوْمَ السِّتِّينَ صَائِمًا عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وَفَّقَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَدْ تَطَوَّعَ يَوْمٌ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ وَ إِنْ كَانَتْ مُصْحِيَّةً وَ تَبَصَّرْتَهُ فَلَمْ تَرَهُ فَاصْبِحْ مُفْطِرًا فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْعَدَدِ لَكَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا مِنْ شَعْبَانَ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ لَا يَتِمُّ أَبَدًا عَلَى حَالٍ وَ لَمْ تَخْتَلِفِ الْحَالَ فِيهِ بَيْنَ الصَّحْوِ وَ الْغَيْمِ فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الْحَثَّ عَلَى صَوْمِهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ احْتِيَاطًا

٣٧- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْسَى بْنِ هِشَامٍ عَنْ الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ صَامَهُ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ أَفْطَرِ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ كَذَبُوا إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ يَوْمٌ وَفَّقَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةٍ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ

٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَدْرِي أ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هُوَ يَوْمٌ وَفَّقَ لَهُ وَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ

٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ بَشِيرِ النَّبَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ فَقَالَ صُمَّهُ فَإِنَّ يَكُ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا وَ إِنْ يَكُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وَفَّقَتْ لَهُ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لِأَنَّ أَصْوْمَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٥- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صُمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ وَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفَأَقْضِيهِ قَالَ لَا هُوَ يَوْمٌ وَقَفْتُ لَهُ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَابْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ قِصَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَالثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ صَامَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ قِصَاؤُهُ لِأَنَّهُ صَامَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ صَوْمُهُ وَإِنَّمَا يَسُوعُ لَهُ صَوْمٌ هَذَا الْيَوْمَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى صَامَ بَيْنَهُ شَعْبَانَ لَمْ يَلْزَمَهُ الْقِصَاءُ مُضَافًا إِلَى مَا تَقَدَّمَ

٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ يَوْمًا وَهُوَ لَا يَدْرِي أَمِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ فَقَالَ بَلَى فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَالُوا صُمْتُ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي أَمْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ بَلَى فَاغْتَدَّ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَقَفَّكَ اللَّهُ لَهُ إِنَّمَا يَصَامُ يَوْمَ الشُّكِّ مِنْ شَعْبَانَ وَ لَا تَصَوْمُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ قَدْ نُهِِيَ أَنْ يَنْفَرِدَ الْإِنْسَانُ لِلصِّيَامِ فِي يَوْمِ الشُّكِّ وَإِنَّمَا يَنْوِي مِنَ اللَّيْلَةِ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْرَاهُ عَنْهُ بِتَفَضُّلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلَى عِبَادِهِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَهَلَكَ النَّاسُ

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ الْأَزْدِيِّ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامِ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنِّي أَصُومُ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ عَجَّ فَقَالَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ وَ مَا جَرَى مَجْرَى هَدْيِ الْخَبْرَيْنِ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّتْ تَحْرِيمَ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ فَالْوَجْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صِيَامُ هَذَا الْيَوْمِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا صَوْمُهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا

١٠- مَا رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاشَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ كَاسُولًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الشَّاذْكَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ يَوْمَ الشُّكِّ أَمَرْنَا بِصِيَامِهِ وَ نَهَيْتْنَا عَنْهُ أَمَرْنَا أَنْ يَصُومَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ وَ نَهَيْتْنَا عَنْهُ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ لَمْ يَرَ الْهَلَالَ

أَبْوَابُ مَا يَنْقُضُ الصِّيَامَ

٣٨- بَابُ حُكْمِ الْجَمَاعِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَّبَ ثَلَاثَ خِصَالِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ النَّسَاءِ وَ الْإِرْتِمَاسِ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا لَكَ قَالَ النَّارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ مَا لَكَ فَقَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فَقَالَ تَصَدَّقْ وَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ الَّذِي عَظَّمَ حَقَّكَ مَا تَرَكْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا قَلِيلًا وَ لَا كَثِيرًا قَالَ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِثْلٍ مِنْ تَمْرٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ص خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ وَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ قَالَ فَخُذْهُ فَاطْعِمَهُ عِيَالَكَ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّهُ بَدَأُ بِالْعَتَقِ قَالَ أَعْتَقَ أَوْ صَمَّ أَوْ تَصَدَّقَ

٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ

٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْثُبُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنَى قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ صَانِمٌ فَيُجَامِعُ أَهْلَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَهَذَا الْخَيْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسُوعُ فَعَلَهُ فِي حَالِ الصِّيَامِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَا جَمِيعًا سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ وَ لَا يَرَى إِلَّا أَنْ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٣٩- بَابُ حُكْمِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَّالَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَنْقُضُ الْقُبْلَةَ الصَّوْمَ

٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يَبَاشِرُ الصَّائِمُ أَوْ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ فَلْيَتَنَزَّ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَتَّقَ أَلَّا يَسْبِقَهُ مَنِيَّهُ

٣- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْبَلُ وَ أَنَا صَانِمٌ فَقَالَ لَهُ عَفَّ صَوْمَكَ فَإِنَّ بَدَأَ الْقِتَالَ اللَّطَامُ فَهَذَا الْخَيْرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى صَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَلَّا يَتَعَرَّضَ الْإِنْسَانُ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَثْرِيهَا لِصَوْمِهِ وَ تَجَنُّبًا لِمَا لَا يَأْمَنُ مَعَهُ مِنْ فِعْلِ الْمُحْظُورِ

٤٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمَدَى وَ هُوَ صَانِمٌ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ صَانِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَمَدَى فَلَا يُفْطِرُ قَالَ وَ قَالَ لَا يُبَاشِرُوهِنَّ يَعْنِي الْغَشْيَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ

٢- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَلَّمَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَانِمٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ أَمَدَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ الْمُبَاشَرَةُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ لَا قِضَاءُ يَوْمِهِ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِرَمَضَانَ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَأَمَسَ جَارِيَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَدَى قَالَ إِنْ كَانَ حَرَامًا فَلَيْسَتْغْفِرُ رَبَّهُ اسْتَغْفَارَ مَنْ لَا يَعُودُ أَبَدًا وَ يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَلَيْسَتْغْفِرُ رَبَّهُ وَ لَا يَعُودُ وَ يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ فَهَذَا خَيْرٌ شَادُّ مُخَالَفٍ لِفَتْيَا أَصْحَابِنَا وَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ وَ هُمَا مِنَ الرَّاوي أَوْ يَكُونُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْقُرْضِ وَ الْإِيْجَابِ

٤١- بَابُ حُكْمِ الْإِحْتِقَانِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ مَا تَقُولُ فِي التَّلَطُّفِ يَسْتَدْحِلُهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ صَائِمٌ فَكَتَبَ لِي بِأَسَ بِالْجَامِدِ فَلَا يَنَافِي الْخَيْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَنَاولَ بِإِحَادَةٍ اسْتِعْمَالِ الْجَامِدِ مِنْهُ وَالْخَيْرَ الْأَوَّلَ تَنَاولَ الْمَنَاعِ الَّذِي يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ عَلَى حَالٍ

٤٢- بَابُ حُكْمِ الْارْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ وَلَا يَرْمِسُ رَأْسَهُ

٢- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَرْمِسُ الصَّائِمُ وَلَا الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَيَتَرَدُّ بِالتُّوبِ وَيَنْضِحُ الْمَرْوَحَةَ وَيَنْضِحُ الْبُورِيَاءَ تَحْتَهُ وَلَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَّبَ ثَلَاثَ خِصَالِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّسَاءِ وَالْارْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَرْتِمِسَ فِي الْمَاءِ

٦- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ صَائِمٌ ارْتِمَسَ فِي الْمَاءِ مُتَعَمِّدًا أَعَلَيْهِ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَلَا يَعُودُنَّ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِاسْقَاطِ الْقِضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مَحْظُورًا لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مَحْظُورًا لَا يَجُوزُ ارْتِكَابُهُ وَإِنْ لَمْ يُوَجِّبِ الْقِضَاءُ وَالْكَفَّارَةَ وَ لَسْتُ أَعْرِفُ حَدِيثًا فِي إِجْبَابِ الْقِضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ أَوْ إِجْبَابِ أَحَدِهِمَا عَلَى مَنْ ارْتِمَسَ فِي الْمَاءِ

٤٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ

٢- عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِخَطِّهِ وَأَنَا أَعْرِفُهُ مَعَ مُصَادِفِ يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ وَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٣- عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ عَمْدًا حَتَّى يُصْبِحَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَضُرُّ هَذَا مِمَّا قَالَ أَبِي عَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَصْبَحَ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ قَالَ لَا يُفْطِرُ وَلَا يُبَالِي وَ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَبَقِيَ نَائِمًا حَتَّى يُصْبِحَ أَيُّ شَيْءٍ يَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَغْتَسِلُ وَ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَفَاقَ يَغْتَسِلُ وَ لَمْ يُصِبْ مَاءً فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ أَوْ يَبْعَثُ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْمَاءِ فَعَسَرَ عَلَيْهِ حَتَّى أَصْبَحَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَغْتَسِلُ إِذَا جَاءَ ثُمَّ يُصَلِّي

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فَنَامَ وَ قَدْ عَلِمَ بِهَا وَ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُدْرِكَ الْفَجْرَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِيَ يَوْمًا آخَرَ فَقُلْتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ وَ هُوَ يَقْضِي رَمَضَانَ قَالَ فَلْيَأْكُلْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ لِيَقْضِ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِهُ رَمَضَانَ شَيْءًا مِنَ الشُّهُورِ

٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى مَنْ يَنْتَبِهُ بَعْدَ نَوْمِهِ فَيَتَوَانَى عَنِ الْغُسْلِ ثُمَّ يَحْمِلُهُ النَّوْمُ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِتَفْرِيطِهِ وَ لَوْ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَبِهُ أَصْلًا وَ اسْتَمَرَ بِهِ النَّوْمُ لَمَا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ حَسَبَ مَا تَصَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوْلَى وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَزَامٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُجْنِبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ يُتِمُّ يَوْمَهُ وَ يَقْضِيَ يَوْمًا آخَرَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُصْبِحَ أَتَمَّ يَوْمَهُ وَ جَارَ لَهُ

٧- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ نُصِيبُهُ الْجَنَابَةَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ انْتظَرَ مَاءً يُسَخِّنُ أَوْ يُسْتَقَى فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ

٨- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُجْنِبُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ اسْتَيْقِظَ ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ فَلْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُقُوبَةً

٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَجْتَنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ تَرَكَ الْغُسْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ يُعْتَقُ رَقَبَةً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِينَ مَسْكِينًا قَالَ وَ قَالَ إِنَّهُ لَخَلِيقٌ أَلَّا أَرَاهُ يُدْرِكُهُ أَبَدًا

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرُوزِيِّ عَنِ الْفَقِيهِ ع قَالَ إِذَا أَجْتَنَبَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَلِيلًا وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مَعَ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَا يُدْرِكُ فَضْلَ يَوْمِهِ

١١- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَعْزِزِ مَوْلِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ احْتِلَامِ الصَّائِمِ قَالَ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَ إِنْ احْتَلَمَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَنَامُ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِلَّا سَاعَةً فَمَنْ أَجْتَنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا وَ قَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يُتِمُّ صِيَامَهُ وَ لَنْ يُدْرِكُهُ أَبَدًا فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَتْرُكُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ إِحْدَى هَذِهِ الْكُفَّارَاتِ وَ الْأَخْبَارُ الْأَوْلَى مُتَتَابِعَةٌ لِمَنْ يَنَامُ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَيَسْتَمِرُّ بِهِ النَّوْمُ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ

١٢- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى أَصْبَحَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَصْرُهُ هَذَا وَ لَا يَفْطُرُ وَ لَا يُبَالِي فَإِنْ أَبِي ع قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَصْبَحَ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ رِوَايَةُ الْعَامَّةِ عَنْ عَائِشَةَ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ أَسْنَدَهُ هُوَ ع أَيْضًا إِلَيْهَا وَ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ آبَائِهِ ع وَ لَوْ صَحَّ لَكَانَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ مَنْ نَامَ عَمْدًا وَ اسْتَمَرَ بِهِ النَّوْمُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ وَ إِنَّمَا يَلْزِمُ الْقَضَاءُ وَ الْكُفَّارَةُ عَلَى مَنْ يَتْرُكُ الْإِغْتِسَالَ مُتَعَمِّدًا دُونَ مَنْ يَنَامُ مُتَعَمِّدًا وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ يَتْرُكُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّدًا

١٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ حَبِيبِ الْخُنَعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يُجْنِبُ ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ

١٤- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَبِيبِ الْخُنَعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يُجْنِبُ ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَيْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ لِأَنَّ ذَلِكَ رِوَايَةُ الْعَامَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ يَحْتَمِلُ مَعَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي تَأْخِيرِ النَّبِيِّ ص الْغُسْلَ عَمْدًا لِعُدْرٍ إِمَّا مِنْ بَرْدٍ أَوْ لِعَوَزِ الْمَاءِ وَ انْتِظَارِهِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ سَائِعٌ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

٤٤- بَابُ حُكْمِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْفَرَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ يُؤْكَلُ

٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّائِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنُهُ يَكْتَحِلُ بِالذَّرْوَرِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَمْ لَا يَسُوعُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَكْتَحِلُ

٥- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَحِلُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ يَدْخُلَ رَأْسُهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَيْرَيْنِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى كُحْلِ فِيهِ مِسْكٌ أَوْ شَيْءٌ لَهُ رَائِحَةٌ حَادَّةٌ رُبَّمَا تَدْخُلُ الْخَلْقَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ كُحْلًا لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَيْسَ لَهُ طَعْمٌ فِي الْخَلْقِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكْتَحِلُ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كُحْلًا تَجِدُ لَهُ طَعْمًا فِي حَلْقِهَا فَلَا بَأْسَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْخَيْرَيْنِ وَرَدًا مَوْرِدَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ

٨- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكْتَحِلُ بِكُحْلِ فِيهِ مِسْكٌ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٤٥- بَابُ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخْفُ ضَعْفًا

٢- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانَ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ الضَّعْفَ

٣- وَ عَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُفْطَرْنَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ وَ الْإِحْتِلَامُ وَ الْحِجَامَةُ وَ قَدْ احْتَجِمَ النَّبِيُّ ص وَ هُوَ صَائِمٌ وَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُعَوَّرَ بِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّا إِذَا أَرَدْنَا الْحِجَامَةَ فِي رَمَضَانَ احْتَجَمْنَا لَيْلًا فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ وَجْهَ الْكَرَاهِيَةِ فِيهِ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ يَخَافُ الضَّعْفَ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَخَفْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَى حَالٍ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَيَحْتَجِمُ فَقَالَ إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ أَمَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ مَاذَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ قَالَ الْغَشِيَانُ أَوْ تَثَوَّرَ بِهِ مَرَّةً قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَمْ يَخْشَ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ

٤٦- بَابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ بِالرُّطْبِ وَالْيَاسِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْعُودِ الرُّطْبِ يَجِدُ طَعْمَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ [الْقَلَاءِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَسْتَاكُ الصَّائِمُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ وَ لَا يَسْتَاكُ بِعُودِ رُطْبٍ وَ يَسْتَنْفَعُ بِالْمَاءِ وَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ يَتَبَرَّدُ بِالثَّوْبِ وَ يَنْضَحُ الْمُرُوحَةَ وَ يَنْضَحُ الْبُورِيَاءَ تَحْتَهُ وَ لَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ

٣- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِعُودِ رُطْبٍ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ نَحْمَلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ رُطْبٍ وَ قَالَ لَا يَضُرُّ أَنْ يَبْلُ سِوَاكَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفُضُهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَيْضًا

٥- مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ عَنِ السَّوَاكِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ جَانِزٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ السَّوَاكَ تَدْخُلُ رُطُوبَتُهُ فِي الْجُوفِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي السَّوَاكِ الرُّطْبِ تَدْخُلُ رُطُوبَتُهُ الْحَلْقَ فَقَالَ أَمَّا الْمَضْمَضَةُ أَرُطْبُ مِنَ السَّوَاكِ الرُّطْبِ فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ لَا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ لِلْمَضْمَضَةِ مِنْ أَجْلِ السُّنَّةِ فَلَا بُدَّ مِنَ السَّوَاكِ مِنْ أَجْلِ السُّنَّةِ النَّبِيِّ جَاءَ بِهَا جَبْرِئِيلُ ع إِلَى النَّبِيِّ ص

٤٧- بَابُ شَمِّ الرِّيْحَانِ لِلصَّائِمِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّائِمُ يَشْمُ الرِّيْحَانَ وَ الطَّيِّبَ قَالَ لَا بَأْسَ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَنِ الصَّائِمِ يَشْمُ الرِّيْحَانَ أَمْ لَا تَرَى لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٣- سَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع هَلْ يَشْمُ الصَّائِمُ الرِّيْحَانَ يَتَلَدَّدُ بِهِ فَقَالَ ع لَا بَأْسَ بِهِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّائِمُ لَا يَشْمُ الرِّيْحَانَ

٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُوطَ فَقَالَ لَا وَ لَا يَشْمُ الرِّيْحَانَ

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ قُلْتُ فَالصَّائِمُ يَسْتَنْفَعُ فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَمْ فَيُبَلِّغُ ثَوْبًا عَلَى جَسَدِهِ قَالَ لَا قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ الصَّائِمُ يَشْمُ الرِّيحَانَ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَدَّةٌ وَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَدَّدَ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ وَ قَدْ صُرِّحَ بِذَلِكَ فِي الْخَبَرِ الْأَخِيرِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرِّيحَانِ الْمَكْرُوهِ التَّرْجِسَ لِأَنَّهُ أَشَدُّ كَرَاهِيَةً مِنَ الرِّيحَانِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِصِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْهَى عَنِ التَّرْجِسِ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ لِمَ ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّهُ رِيحَانُ الْأَعَاجِمِ

٤٨- بَابُ حُكْمِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَائِمٍ يَتَمَضَّمُ قَالَ لَا يَبْلُغُ رِيفَهُ حَتَّى يَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مُخْتَصٌّ بِالْمَضْمُضَةِ إِذَا كَانَتْ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا لِلتَّبَرُّدِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ قَالَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَأْذِنُ مَتَى شَاءَ وَ إِنْ تَمَضَّمُ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ إِنْ تَمَضَّمُ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَهُ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ الْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمَضَّمُ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَفْصِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا تَمَضَّمُ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ اسْتَنْشَقَ مُتَعَمِّدًا أَوْ شَمَّ رَائِحَةَ غَلِيظَةً أَوْ كَسَسَ بَيْنَنَا فَدَخَلَ فِي أَنْفِهِ وَ حَلَقَهُ غُبَارًا فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ فِطْرٌ مِثْلُ الْأَكْلِ وَ الشَّرْبِ وَ النِّكَاحِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ تَمَضَّمُ تَبَرُّدًا فَدَخَلَ حَلَقَهُ شَيْءٌ فَلَمْ يَبْزُقْهُ وَ بَلَعَهُ مُتَعَمِّدًا كَانَ عَلَيْهِ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا

٤٩- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلطَّبَّاحِ أَنْ يَذُوقَ مِنَ الطَّعَامِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَذُوقَ الرَّجُلُ الصَّائِمُ الْقَدْرَ

٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ الدَّوَاءَ فِي أُذُنِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَذُوقُ الْمَرَقَ وَ يَبْزُقُ الْفَرْخَ

٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَطْبُخُ الْقَدْرَ فَتَذُوقُ الْمَرَقَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّيِّ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَتَمَضُّعُ لَهُ الْخَبِرُ وَ تَطْعَمُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الطَّبِيرُ إِنْ كَانَ لَهَا

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ أَيْذُوقُ الشَّيْءَ وَ لَا يَبْلُغُهُ فَقَالَ لَا فَلَا يَنْفِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ لَا يَكُونُ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الرُّحْصَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الصَّرْوَرَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ مِنْ فَسَادِ طَعَامٍ أَوْ هَلَاكِ صَيِّ أَوْ مَوْتِ طَيْرٍ فَأَمَّا مَعَ فَقَدْ ذَلِكَ أَجْمَعَ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ

٥٠- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ قَالَ يُعْتَقُ نَسْمَةً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعَمُ سِتِينَ مَسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا يُطَبَّقُ

٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامًا مُتَعَمِّدًا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ قَالَ فَكُتِبَ مِنْ أَفْطَرِ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ وَبِصُومِ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَنَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قَالَ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ فِي إِفْطَارِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الثَّلَاثَةَ أَشْيَاءَ الْإِنْسَانُ مُخَيَّرٌ فِيهَا وَ لَيْسَتْ وَاجِبَةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ فَخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا هُوَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا وَ قَدْ رُوِيَ مُدَّيْنِ وَ هُوَ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ تَصَدَّقْ مِمَّا يُطِيقُ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعْوُدُ وَ قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الرَّوَايَةُ الْأُولَى وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ بَدَلَ شَهْرَيْنِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا

٥- رَوَى ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَتَى لَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْوَاوِ فِيهِ أَوْ الَّتِي هِيَ لِلتَّخْيِيرِ دُونَ الْوَاوِ الَّتِي تَقْتَضِي الْجَمْعَ وَ قَدْ نُسْتَعْمَلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَانكحوا ما طاب لكم من النساءِ مثنى و ثلاث و رباعٍ إِنَّمَا أَرَادَ مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعًا وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِمَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي وَقْتٍ لَا يَجِلُّ لَهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ أَوْ يُفْطِرُ عَلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ مِثْلِ مُسْكِرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَرِمَهُ الثَّلَاثُ كَفَّارَاتٍ عَلَى الْجَمْعِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِيُّ رَضِيَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْيَشَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ ع فِيمَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ فِيهِ ثَلَاثَ كَفَّارَاتٍ وَ رُوِيَ عَنْهُمْ أَيْضًا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةً فَبَيَّ الْخَبْرَيْنِ نَأْخُذُ قَالَ بِهِمَا جَمِيعًا فَمَتَى جَامَعَ الرَّجُلُ حَرَامًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَرَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ كَانَ نَكَحَ حَلَالًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَلَالٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمُسَافِرِينَ

٥١- بَابُ حُكْمِ مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَمْ يَكُنْ يُبَيِّتُ بِنَيْبَةِ السَّفَرِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا أَنْ يُدْلَجَ دَلْجَةً

٢- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَرِضُ لَهُ السَّفَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ أَقْبَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ إِلَّا ضَحْوَةٌ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ

٣- عليُّ بنُ الحَسَنِ بنِ فضَّالٍ عنِ أَيُّوبَ بنِ نُوحٍ عنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي حَمَزَةَ عنِ عَلِيِّ بنِ يَقْطِينٍ عنِ أَبِي الحَسَنِ مُوسَى ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْفَطِرُ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ أَفْطَرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَإِنْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي السَّفَرِ مِنْ يَوْمِهِ أَتَمَّ صَوْمَهُ

٤- مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الصَّفَّارُ عنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَامِرٍ عنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عنِ صَفْوَانَ بنِ يَحْيَى عَمَّن رَوَاهُ عنِ أَبِي بصيرٍ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَ لَمْ تَتَوَّ السَّفَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَمَّ الصَّوْمَ وَ اعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ عنِ عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ عنِ أَبِيهِ عنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عنِ حَمَّادِ بنِ الحَلْبِيِّ عنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سئِلَ عنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ وَ هُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارَ فَلْيَفْطِرْ وَ لِيَقْضِ ذَلِكَ اليَوْمَ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَتِمَّ يَوْمَهُ

٦- مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ عنِ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى عنِ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ عنِ صَفْوَانَ بنِ يَحْيَى عنِ العَلَاءِ عنِ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ اليَوْمِ وَ يَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا دَخَلَ أَرْضًا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَ هُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِهَا فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ وَ إِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ صَامَ فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الخَبْرَيْنِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ السَّفَرَ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِفْطَارُ إِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتِمَّ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ

٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الصَّفَّارُ عنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَامِرٍ عنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي نَجْرَانَ عنِ صَفْوَانَ عنِ سَمَاعَةَ أوِ ابْنِ مُسْكَانٍ عنِ رَجُلٍ عنِ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَوَيْتَ الخُرُوجَ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ خَرَجْتَ قَبْلَ الفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ فَأَنْتَ مُفْطِرٌ وَ عَلَيْكَ قِضَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الصَّفَّارُ عنِ عِمْرَانَ بنِ مُوسَى عنِ مُوسَى بنِ جَعْفَرٍ عنِ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ عنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ فضَّالٍ عنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عنِ عَبْدِ الأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يُفْطِرُ وَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ فَالْوَجْهَ فِيهِ مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّ مَنْ خَرَجَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قَدْ كَانَ بَيْتَ بِنِيَّةِ السَّفَرِ يَجُوزُ لَهُ الإِفْطَارُ وَ إِنْ كَانَ الأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَصُومَهُ إِلَى اللَّيْلِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَنَافُ

٥٢- بَابُ صَوْمِ النَّذْرِ فِي السَّفَرِ

١- مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ عنِ عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ عنِ أَبِيهِ عنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عنِ كَرَّامٍ قَالَ قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ القَائِمُ عَجَّ فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا العِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَا اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢- الحُسَيْنُ بنُ سَعِيدٍ عنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ الجَوْهَرِيِّ عنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي حَمَزَةَ عنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عنِ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرِ بالكُوفَةِ وَ شَهْرٍ بِالمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بِلَادِ ابْتِلَى بِهِ فَقَضَى لَهُ أَنَّهُ صَامَ بِالكُوفَةِ شَهْرًا وَ دَخَلَ المَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الجَمَالُ فَقَالَ يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بِلَدِهِ وَ لَا يَصُومُهُ فِي سَفَرٍ

٣- عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ فضَّالٍ عنِ عَمْرٍو بنِ عُمَانَ عنِ الحَسَنِ بنِ مَحْبُوبٍ عنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عنِ الرَّجُلِ يَصُومُ صَوْمًا وَ قَدْ وَفَّقَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَصُومُ أَشْهَرَ الحُرْمِ فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَ الشَّهْرَانِ لَا يَقْضِيهِ قَالَ فَقَالَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ لَا يَقْضِي شَيْئًا مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلاَّ الثَّلَاثَةَ أَيَّامَ النَّبِيِّ كَانَ يَصُومُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ لَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الوَاجِبِ إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى العَمَلِ الصَّالِحِ قَالَ وَ صَاحِبُ الحُرْمِ الَّذِي كَانَ يَصُومُهَا يُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهْرِ الحُرْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّقَلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنَ الْجُمُعَةِ دَائِمًا مَا بَقِيَ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ جُمُعَةً أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَفَرَ أَوْ مَرَضَ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ فِضَاؤُهُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِي فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وُضِعَ عَنْكَ الصِّيَامُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَتَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ إِذَا أُمِّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْرًا إِنْ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بَعْضَ وَلَدِهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ مَا بَقِيََتْ فَخَرَجَتْ مَعَنَا مُسَافِرَةً إِلَى مَكَّةَ فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا لَمْ نَذَرَ أَنْ تَصُومَ أَوْ تَفْطُرَ فَقَالَ لَا تَصُومُ وَضَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا حَقَّهُ وَتَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا قُلْتُ فَمَا تَرَى إِذَا هِيَ رَجَعَتْ إِلَى الْمَنْزِلِ أَتَقْضِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ أَفَتَتْرُكُ ذَلِكَ قَالَ لَا لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي الَّذِي نَذَرْتَ فِيهِ مَا تَكْرَهُ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلَّهِ عَلَيْهِ صَوْمٌ يَوْمٌ مُسَمًّى قَالَ يَصُومُ أَبَدًا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي حَالِ النَّذْرِ أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ لِرِمَّةِ ذَلِكَ وَإِذَا أَطْلُقَ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ كَانَ ذَلِكَ عَنْهُ مَوْضُوعًا فِي حَالِ السَّفَرِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ

٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ بِنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ إِنْ لَمْ أَصُمْهُ مَا يَلْزِمُنِي مِنَ الْكُفَّارَةِ فَكَتَبَ عَ وَ قَرَأْتُهُ لَا تَتْرُكُهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ وَ إِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَتَصَدَّقْ بَعْدَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى

٥٣- بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الصِّيَامِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ نَحْنُ سَفَرٌ فَقَالَ فَرِيضَةٌ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنَّهُ تَطَوُّعٌ كَمَا يَتَطَوَّعُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ تَقُولُ الْيَوْمَ وَ عَدَا قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا تَصُمْ

٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا غَيْرِهِ وَ كَانَ يَوْمَ بَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كَانَ الْفَتْحُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي أَيَّامِ بَقِيَّةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَكَانَ يَصُومُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ فَأَفْطَرَ فَقِيلَ لَهُ تَصُومُ شَعْبَانَ وَ تَفْطُرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ نَعَمْ شَعْبَانَ إِلَى إِنْ شِئْتُ صُمْتُ وَ إِنْ شِئْتُ لَا وَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَزَمَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ الْإِفْطَارَ

٤- وَ عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامِ الْجَمَّالِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فِي شَعْبَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ رَأَيْنَا هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمْسَ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ وَ أَنْتَ صَائِمٌ وَ الْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنْ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ وَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا وَ هَذَا فَرَضٌ وَ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أَمَرْنَا فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرُّحْصَةِ وَ أَنَّ مَنْ صَامَ مُسَافِرًا نَافِلَةً لَمْ يَكُنْ مَأْتُومًا وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ الْإِفْطَارَ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعًا مُرْسَلَانِ غَيْرَ مُسْتَدِينِ وَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مُسْتَدَنَةٌ مُطَابِقَةٌ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر مثل قولهم ليس من البر الصيام في السفر فكأنما أفطر في الحضر و ما جرى معجراهما و تلك عامة في الفريضة و النافلة و قد طبقتها الخبران المتقدمان و العمل بهما أولى و أخرى

٥٤- باب ما يجب على الشيخ الكبير و الذي به العطاش إذا أفطرا من الكفارة

١- الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم

٢- أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن ع عن الشيخ الكبير و العجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة

٣- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما فإن لم يقدرأ فلا شيء عليهما

٤- فأما رواية سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير و محمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع و ذكر الحديث إلا أنه قال و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام فلا يتأفي الأخبار الأولية لأن هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب و الأولية على الفرض و الإيجاب

٥- فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى و علي بن خالد عن هارون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فإن لم يكن له وكد قال فأدتي قرابته قلت فإن لم يكن له قرابة قال تصدق بمد في كل يوم فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولد و ذي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض و الإيجاب

٥٥- باب المسافر إذا أفطر هل يجوز له أن يجامع نهاراً أم لا في شهر رمضان

١- أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ع قال إذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فإن ذلك محرم عليه

٢- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان و معه جارية له أ فله أن يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله أ ما يعرف حرمته شهر رمضان إن له في الليل سبحاً طويلاً قلت أ ليس له أن يأكل و يشرب و يقصر فقال إن الله عز و جل رخص للمسافر في الإفطار و التقصير رحمة و تخفيفاً لموضع التعب و التعب و وعث السفر و لم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان فأوجب عليه قضاء الصيام و لم يوجب عليه إتمام الصلاة إذا أب من سفره ثم قال و السنة لا تقاس و إنني إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل كل القوت و لا أشرب كل الري

٣- و عنه عن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال أ ما يعرف هذا حق شهر رمضان إن له في الليل سبحاً طويلاً

٤- فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن رجل أتى أهله في شهر رمضان و هو مسافر فقال لا بأس

٥- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَرِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النَّسَاءِ قَالَ نَعَمْ

٦- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ تَضَمَّنَ السُّؤَالَ عَمَّنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَجَابَهُ بِمَا بَأْسَ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا غَيْرَ عَالِمٍ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَسُوعُ لَهُ وَ لَمْ يَقُلْ فِي الْخَبَرِ إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَمَّا الْحَدِيثَانِ الْأَخِيرَانِ وَ مَا يَنْصَافُ إِلَيْهِمَا مِمَّا وَرَدَ فِي الْكُتُبِ فَلَيْسَ فِيهِمَا أَنَّ ذَلِكَ فَعَلَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَتْ الْإِبَاحَةُ بِحَالَةِ اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهَا مَعَ التَّسْلِيمِ أَنْ تَكُونَ مُتَضَمِّنَةً لِذِكْرِ النَّهَارِ عَلَى مَنْ تَغْلِبُهُ الشَّهْوَةُ وَ لَا يَمْتَنِعُ مَنْ حَفِظَ نَفْسِهِ وَ لَا يَأْمَنُ مِنَ الدُّخُولِ فِي مَحْظُورٍ فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَتَالَ مِنَ الْحَلَالِ وَ إِنْ كَانَ الْأَوَّلَى غَيْرَهُ حَسَبَ مَا قَدَّمْتَاهُ وَ قَدْ رُوِيَ خَيْرٌ تَضَمَّنَ ذِكْرَ النَّهَارِ وَ الْوَجْهَ فِيهِ مَا ذَكَرْتَاهُ

٧- رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَوْ يُوَافِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٥٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ

٢- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ وَ لَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ آبَائِهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ فَقَالَ لِيَقْضِ مَا فَاتَهُ فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَافْطَرَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ لِيَقْضِ مَا فَاتَهُ وَ الْفَوْتُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَوَجُّهِ أَدَاءِ الْفَرْضِ إِلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْإِسْلَامِ وَ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَكُنْ مَا مَضَى مِنْهَا مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِسْلَامِ وَ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ بِلَا خِلَافٍ

٥٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَمَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ قَالَ لَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَ لَا يُقْضَى عَنْهُ قُلْتُ فَأَمْرَأَةٌ نَفْسَاءُ دَخَلَ عَلَيْهَا شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ فَمَاتَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ فَقَالَ لَا يُقْضَى عَنْهَا

٢- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرِيضِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَصِحُّ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ لَا يُقْضَى عَنْهُ وَ الْحَائِضِ تَمُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا يُقْضَى عَنْهَا

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ قَالَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةٌ قَالَ لَا إِلَّا الرَّجَالُ

٤- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْأَخْبَرِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلَهُ وَلِيَّانِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعًا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلِيِّينَ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ الْوَلِيِّ الْآخَرَ فَوَقَعَ ع يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرَ وَلِيِّيهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلِئِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَصْمَنُ قِضَاءَ الْوَلِيِّ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِضَاءً شَهْرَ رَمَضَانَ وَمَنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَقْضَى عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرَضَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَالْوَجْهَ فِيهِمَا أَنْ يَكُونَا مَحْمُولَيْنِ عَلَى مَنْ فَاتَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ بَرَأَ وَتَمَكَّنَ مِنْ قِضَائِهِ فَلَمْ يَقْضِهِ ثُمَّ مَرِضَ وَمَاتَ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ الْقِضَاءُ عَنْهُ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ فِي حَالِ تَمَكُّنِهِ فَفَرَطَ وَقَدْ وَرَدَ بِهَذَا التَّفْصِيلِ أَخْبَارٌ مِنْهَا

٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ظُرَيْفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ ثُمَّ مَاتَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ تُصَدَّقَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ تُصَدَّقَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ

٦- وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ ابْنِ بَنِي عُثْمَانَ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَصُومُ عَنْهُ وَلَيْتَهُ

٧- الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي رَمَضَانَ وَمَاتَتْ فِي سُؤَالٍ فَأَوْصَيْتِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا قَالَ هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا قُلْتُ لَا مَاتَتْ فِيهِ قَالَ فَلَا تَقْضِ عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا قُلْتُ فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا وَقَدْ أَوْصَيْتِي بِذَلِكَ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي شَيْئًا لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَإِنْ أَشْتَهَيْتِ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ فَصُومِي

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَتَوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ يَقْضَى عَنِ الَّذِي يَبْرَأُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ

٩- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَنَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّزِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَلَيْتَهُ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ وَإِنْ مَرِضَ فَلَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَضَى رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَلَيْتَهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَإِنْ مَرِضَ وَلَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْضِهِ ثُمَّ مَرِضَ فَمَاتَ فَعَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ

٥٨- بَابُ مَنْ أَفْطَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُمَا عَنِ رَجُلٍ مَرِضَ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَرَأَ ثُمَّ تَوَاتَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَتُصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُبْدَأً مِنْ طَعَامِ عَلَى مِسْكِينٍ وَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَتُصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا عَلَى مِسْكِينٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ

٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَبِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَمْرُضُ فَيَدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ يَخْرُجُ عَنْهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ وَ لَا يَصِحُّ حَتَّى يَدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَ يَصُومُ الثَّانِي وَ إِنْ كَانَ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ صَامَهُمَا جَمِيعاً وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ

٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلٌ قَالَ فَإِنْ كَانَ مَرِيضاً فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ فَإِنْ تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِيناً

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ بَيْنَ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرُ فِيهِ فِدْيَةٌ طَعَامٌ وَ هُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ قَالَ وَ كَذَلِكَ أَيْضاً فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ الظَّهَارِ مُدّاً مُدّاً فَإِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصِّيَامَ وَ إِنْ تَهَاوَنَ بِهِ وَ قَدْ صَحَّ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَ الصِّيَامُ جَمِيعاً لِكُلِّ يَوْمٍ مُدّاً إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ الرَّمَضَانَ

٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عِبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مَرِيضاً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصِحُّ بَعْدَ ذَلِكَ فَيُؤَخِّرُ الْقَضَاءَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَحَبُّ لَهُ تَعْجِيلُ الصِّيَامِ فَإِنْ كَانَ آخِرُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ مَنْ مَرَضَ فِي رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ آخِرٍ إِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا صِحَّةً قَوِيٍّ مَعَهَا عَلَى الْقَضَاءِ فَلَمْ يَقْضِهِ مُتَهَاوِناً بِذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ إِذَا صَامَ الْحَاضِرَ وَ إِنْ صَحَّ وَ عَزَمَ عَلَى الْقَضَاءِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ ذَلِكَ وَ تَدَافَعَتِ الْأَيَّامُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُ الْقَضَاءِ بِلَا كَفَّارَةٍ فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ دَامَ بِهِ الْمَرَضُ إِلَى رَمَضَانَ آخِرٍ صَامَ الْحَاضِرَ وَ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَصُمْهُ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ بِدَلِّ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الرَّمَضَانَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ لِيَصُمْ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَ إِذَا أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَإِنِّي كُنْتُ مَرِيضاً فَمَرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ رَمَضَانَاتٍ لَمْ أَصِحَّ فِيهِنَّ ثُمَّ أَدْرَكْتُ رَمَضَاناً آخِرَ فَتَصَدَّقْتُ بِدَلِّ كُلِّ يَوْمٍ مِمَّا مَضَى بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ ثُمَّ عَافَانِي اللَّهُ وَ صُمْتُهُنَّ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُنَاقِضُ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَتَى اسْتَمَرَّ بِهِ الْمَرَضُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ دُونَ الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيمَا بَيْنَهُنَّ وَ إِنَّمَا قَالَ فَمَرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ رَمَضَانَاتٍ لَمْ أَصِحَّ فِيهِنَّ ثُمَّ أَدْرَكْتُ رَمَضَاناً آخِرَ وَ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي رَمَضَانَاتٍ أَنْفُسِهِنَّ لَا فِيمَا بَيْنَهُنَّ وَ لَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيمَا بَيْنَهُنَّ لَكَانَ فِعْلُهُ لَهُ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِسْتِحْبَابِ وَ التَّطَوُّعِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْتَاهُ

٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ رَمَضَانَ فِي عَذْرِ ثُمَّ أَدْرَكَ رَمَضَاناً آخِرَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِمُدِّ لِكُلِّ يَوْمٍ فَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي صُمْتُ وَ تَصَدَّقْتُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيَّ مِنْ فَاتِهِ رَمَضَانَ الصَّدَقَةَ دُونَ الْقَضَاءِ وَ أَضَافَ الْقَضَاءَ مَعَ الصَّدَقَةِ إِلَى نَفْسِهِ فَلَوْ لَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى طَرِيقِ التَّبَرُّعِ وَ التَّطَوُّعِ لَمَا خَصَّ نَفْسَهُ بِذَلِكَ بَلْ كَانَ يَعْمُ بِهِ مَنْ شَارَكَهُ فِي ذَلِكَ حَسَبَ مَا أَضَافَ إِلَى نَفْسِهِ

٥٩- بَابُ حُكْمِ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قَدْ أَكَلَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئاً وَ لَا يُوَافِقَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ

٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ فِي الْمُسَافِرِ الَّذِي يَدْخُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَكَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ قَالَ يَكْفُفُ عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَقَالَ فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنْ اِحْتِلَامٍ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَوْ يُوَاقِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرْتَاهُ لِأَنَّ لَمْ نَأْمُرْهُ بِالْمَسَاكِ فَرَضًا وَإِجَابًا وَإِنَّمَا ذَكَرْتَاهُ تَأْدِيبًا وَتَوْغِيبًا عَلَيَّ أَنَا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَعُدْرَ أَنْ يُوَاقِعَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ ارْتِكَابَ الْقَبِيحِ وَالدُّخُولِ فِي الْمَحْظُورِ فَإِنَّهُ يَسُوعُ ذَلِكَ وَ الْحَالُ عَلَيَّ مَا وَصَفْنَاهُ

٦٠- بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يُبِيحُ لِصَاحِبِهِ الْإِفْطَارَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ اسْأَلُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطَرُ صَاحِبُهُ وَالْمَرَضِ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبَهُ الصَّلَاةَ قَائِمًا فَقَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَقَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ

٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ قَالَ هُوَ مُؤْتَمِنٌ عَلَيْهِ مَفُوضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَلْيُفْطِرْ وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيُصِمْهُ كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمُرْزِيِّ قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ عَنِ الْمَرِيضِ إِنَّمَا يُصَلِّي قَاعِدًا إِذَا صَارَ بِالْحَالِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ فِيهَا أَنْ يَمْشِيَ مِقْدَارَ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ قَائِمًا فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ مِمَّا يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ حَالِ نَفْسِهِ وَهُوَ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ وَهَذَا الْخَبْرُ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْأَسْتِحْبَابِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حُكْمًا يَخُصُّ الصَّلَاةَ دُونَ الصَّوْمِ وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ

٦١- بَابُ مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ دُخُولِ اللَّيْلِ لِعَارِضٍ فِي السَّمَاءِ مِنْ غَيْمٍ أَوْ قَتَامٍ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَضٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَامٍ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَفِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَعْبَ قَالَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَلَا يَقْضِيهِ

٢- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ دُونِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ صَامٍ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ اللَّيْلَ قَدْ كَانَ دَخَلَ وَأَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَكَانَ فِي السَّمَاءِ سَحَابٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ تَجَلَّى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَعْبَ فَقَالَ تَمَّ صَوْمُهُ وَلَا يَقْضِيهِ

٣- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَضٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ الصَّلَاةَ وَمَضَى صَوْمُكَ وَتَكْفُفُ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئًا

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَعَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَقَالَ عَلِيُّ الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ثُمَّ أَنْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا

فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ مَتَى شَكَ فِي دُخُولِ اللَّيْلِ عِنْدَ الْعَارِضِ وَ تَسَاوَتْ ظَنُونُهُ وَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا مَزِيَّةٌ عَلَى الْآخَرَ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ دُخُولَ اللَّيْلِ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ وَ مَتَى أَفْطَرَ وَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْ هَذَا الْخَبْرُ فَأَمَّا مَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ اللَّيْلِ فَأَفْطَرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ فَلْيَكْفُفْ عَنِ الطَّعَامِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ

٦٢- بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَرُصِدَ الْفَجْرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ طَالِعًا حِينَ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ عَ إِنْ كَانَ قَامَ فَتَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَكَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَأَى الْفَجْرَ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظْرِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَبَيَّنَ فَقَالَ يَتِمُّ صَوْمُهُ ذَلِكَ ثُمَّ لِيَقْضِيهِ وَ إِنْ تَسَحَّرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَفْطَرَ ثُمَّ قَالَ إِنْ أَبِي كَانَ لَيْلَةً يُصَلِّي وَ أَنَا أَكُلُ فَأَنْصَرِفَ فَقَالَ أَمَّا جَعْفَرٌ فَقَدْ أَكَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَمَرَنِي فَأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يُتَافَى الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي هَذَا الْخَبْرِ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ لَمْ يَنْظُرِ الْفَجْرَ وَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ

٦٣- بَابُ كَيْفِيَّةِ قَضَاءِ مَا فَاتَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

١- أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ الشُّهُورِ شَاءَ أَيَّامًا مُتَتَابِعَةً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لِيُخَصَّ الْأَيَّامَ فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ وَ إِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ يَقْضِيهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَالَ نَعَمْ

٢- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَتَابِعًا كَانَ أَفْضَلَ وَ إِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقًا فَحَسَنٌ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ يَقْضِيهَا مُتَفَرِّقَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِهِ قَضَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرِّقُ كَفَّارَةَ الظُّهَارِ وَ كَفَّارَةَ الدَّمِّ وَ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ يَقْضِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهُمَا يَوْمًا وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهُمَا أَيَّامًا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَفْطَرَ بَيْنَهُمَا يَوْمًا فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ مُتَتَابِعًا حَسَبَ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُهُ إِبْتِدَاءً فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِفْطَارِ وَ الْفَصْلِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَيَّامِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ تَخْيِيرٌ وَ إِبَاحَةٌ دُونَ إِجْبَابٍ أَوْ نَدْبٍ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَضَاءَهُ مُتَتَابِعًا أَفْضَلُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى

٦٤- بَابُ مَنْ أَصْبَحَ بِنِيَّةِ الْإِفْطَارِ إِلَى مَتَى يَجُوزُ لَهُ تَجْدِيدُ النَّيَّةِ لِقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهَا مَتَى يُرِيدُ أَنْ يَتَوَى الصِّيَامَ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ تَوَى الصَّوْمَ فَلْيَصُمْ وَإِنْ كَانَ تَوَى الْإِفْطَارَ فَلْيُفْطِرْ سِوَالِ فَإِنْ كَانَ تَوَى الْإِفْطَارَ يَسْتَتِيمُ أَنْ يَتَوَى الصَّوْمَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَرِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَصْبِحُ فَلَا يَأْكُلُ إِلَى الْعَصْرِ أَيْجُورُ أَنْ يَجْعَلَهُ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى الْجَوَازِ وَالْخَبَرِ الْأَوَّلِ عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ إِلَى الْعَصْرِ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَهُوَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَرِيضَةَ الظُّهْرِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَيَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا يَتَأَخَّرُ عَنْ هَذَا الْوَقْتِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَهُ بِكَثِيرٍ

٦٥- بَابُ قَضَاءِ مَا فَاتَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَقْطَعُهُ فَقَالَ أَقْضِهِ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَقْطَعُهُ إِنْ شِئْتَ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى سَرِّهِ فَرَفَّهُ وَقَالَ لَا يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي عَشْرَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي قَوْلِهِ لَا يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي عَشْرَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ كَانَ حَاجًّا لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسَافِرًا وَ لَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ يَقِيمَ فِي بَلَدَةٍ يَغْرُمُ فِيهِ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي جَوَازِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ

٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِدَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مَرِضٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ قَالَ إِذَا رَجَعَ فَلْيَقْضِهِ

٦٦- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الْكُفَّارَةِ

١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ صَوْمُ النَّافِلَةِ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ مَتَى مَا شِئْتَ وَ صَوْمُ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُكْرِهَهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَ فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ وَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ

٤- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَصُومُ يَوْمًا بِدَلَّةٍ وَإِنْ فَعَلَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنْ الظُّهْرَ قَبْلَ الْعَصْرِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ جَازَ أَنْ يُعْبَرَ عَمَّا قَبْلَ الزَّوَالِ بِأَنَّهُ

قَبْلَ الْعَصْرِ لِقُرْبِ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ وَ يَعْبرُ عَمَّا بَعْدَ الْعَصْرِ بِأَنَّهُ بَعْدَ الزَّوَالِ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَ يَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ إِذَا حَقَّقَ الْوَقْتَ وَ الْمَعْنَى فِيهَا عَلَى الْوُجُوبِ وَ الْأَوَّلَةَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَآتَى النِّسَاءَ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مَا عَلَى الَّذِي أَصَابَ فِي رَمَضَانَ لِأَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ فَهَذَا الْخَبَرُ وَرَدَ شَاذًا نَادِرًا وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ أَفْطَرَ هَذَا الْيَوْمَ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِخْفَافِ وَ التَّهَانُ بِفَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ تَغْلِيظًا وَ عَقُوبَةً فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ يَكُونُ مُعْتَقِدًا أَنَّ الْأَفْضَلَ إِتِمَامُهُ إِلَّا أَنَّهُ تَغْلِيظُهُ الشَّهْوَةُ وَ تَحْمِيلُهُ عَلَى الْإِفْطَارِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا مَا قَدَّمَاهُ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهَا مَتَى يُرِيدُ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فَلْيَصُمْ وَ إِنْ كَانَ نَوَى الْإِفْطَارَ فَلْيُفْطِرْ سَأَلَ فَإِنْ كَانَ نَوَى الْإِفْطَارَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَا سَأَلَ فَإِنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ قَدْ أَسَاءَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِقَابِ لِأَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ وَ إِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ إِنْ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ وَ الْقَضَاءَ وَ الْكُفَّارَةَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَى مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى الزَّمَانِ الَّذِي هُوَ وَقْتُ الْعَصْرِ أَوْ قَبْلَ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ عَلَى مَا تَأَوَّلْنَا عَلَيْهِ الرَّوَايَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ وَ أَنْ يَكُونَ مُتَدَبِّرًا إِلَيْهَا عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرَّوَايَةُ الْأَوَّلَةُ فِي صَدْرِ الْبَابِ

٦٧- بَابُ الْمُتَطَوُّعِ بِالصَّوْمِ إِلَى مَتَى يَكُونُ بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَنَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَمَّانَ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤَمِّنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الَّذِي يَقْضِي رَمَضَانَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تَرَوُلَ الشَّمْسُ وَ فِي التَّطَوُّعِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ

٢- سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ إِنَّهُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنَّهُ إِلَى اللَّيْلِ بِالْخِيَارِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ الصَّائِمُ تَطَوُّعًا بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فَقَدْ وَجِبَ الصَّوْمُ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ الْأَوَّلَى إِذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَنْ يَصُومَهُ وَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا الْأَوَّلَى فَعَلُهُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِيمَا تَقَدَّمَ

٦٨- بَابُ أَنَّهُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الصَّيِّ الصِّيَامُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الصَّيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصِّيَامُ وَ عَلَى الْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتْ الصِّيَامُ وَ الْخِمَارُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا خِمَارٌ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَخْتَمِرَ وَ عَلَيْهَا الصِّيَامُ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَ قَالَ عَلَى الصَّيِّ إِذَا أَطَاقَ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ تَأْدِيبًا وَ إِنْ غَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْوُجُوبِ فَعَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ لِأَنَّهُ يَتَّبِعِي أَنْ يُؤْخَذَ الصَّيِّ بِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ لِيَتَعَوَّدَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَافُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ وَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلِبَهُمُ الْعَطَشُ وَالْفَرْتُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ وَيُطِيقُوهُ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ تِسْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَافُوا مِنْ صِيَامِ فَإِذَا غَلِبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا

٦٩- بَابُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَمَرَضَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَهُمَا عَلَى الْكَمَالِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَعَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ مَرَضَ فَإِذَا بَرَأَ أَبْنِي عَلَى صَوْمِهِ أَمْ يُعِيدُ صَوْمَهُ كُلَّهُ فَقَالَ بَلْ يَبْنِي عَلَى مَا كَانَ صَامًا ثُمَّ قَالَ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى مَا غَلَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَهْرًا وَ مَرَضَ قَالَ يَبْنِي عَلَيْهِ اللَّهُ حَبْسَهُ قُلْتُ امْرَأَةٌ كَانَ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَتْ وَ أَفْطَرَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا قَالَ تَقْضِيهَا قُلْتُ فَإِنَّهَا قَضَتْهَا ثُمَّ يَسْتَمِنُ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ لَا تُعِيدُهَا أَجْزَأَهَا ذَلِكَ

٣- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِكَ

٤- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَلْزِمُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظَهَارٍ فَيَصُومُ شَهْرًا ثُمَّ يَمْرُضُ قَالَ يَسْتَقْبِلُ فَإِذَا زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخَرَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ

٥- وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الدَّمِّ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ أَوْ مَرَضَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ وَ إِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ وَ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا لَهُ فِيهِ الْعُدْرُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ تَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَرَضًا أَوْ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الصِّيَامِ وَ إِنْ كَانَ يَشْقُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمَشَقَّةِ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِنْفَافُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَ يُمَكِّنُ أَيْضًا أَنْ تَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ

٧٠- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا نَدَرَ صَوْمَهُ عَلَى الْعَمْدِ مِنَ الْكُفَّارَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ الصَّقِيلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَدَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا لِلَّهِ فَوَقَعَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ فَأَجَابَهُ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةً

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَهْرِيَارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَدَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا بَعِيْنَهُ فَوَقَعَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةً

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَدَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْهُ مَا يَلْزِمُنِي مِنَ الْكُفَّارَةِ فَكَتَبَ وَ قَرَأْتُهُ لَا تَتْرُكُهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ فَإِنْ كُنْتُ أَفْطَرْتُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَتَصَدَّقْ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينَ نَسَأَلُ اللَّهُ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ الْإِنْسَانِ فَمَنْ

تَمَكَّنَ مِنْ عَتَقِ رَقَبَةٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَطْعَمَ سَبْعَةَ مَسَاكِينٍ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَكَذَلِكَ قُلْنَا فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا وَعَلَى ذَلِكَ جَمَعْنَا الْأَخْبَارَ
أَبْوَابُ الْإِعْتِكَافِ

٧١- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْإِعْتِكَافُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي الْإِعْتِكَافِ بِغَدَادٍ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا فَقَالَ لَا إِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدَلَ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ مَكَّةَ

٢- وَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ زَادَ فِيهِ مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا إِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الْإِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَ أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ

٤- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الْإِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَ أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَيْبِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ الْمُعْتَكِفُ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي هَدْيَيْنِ الْخَبَرَيْنِ لَا يَكُونُ إِعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ بِأَحَدٍ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَ يَحْتَمِلُ لِغَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ فَإِذَا جَاءَتِ الْأَخْبَارُ مُفَصَّلَةً حَمَلْنَا هَذِهِ الْمُجْمَلَةَ عَلَيْهَا لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سِوَاهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَوْ فِي بُيُوتِهَا فَلَا يُنَافَى الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْمَخْصُوصَةِ لِأَنَّ الَّذِي يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرَ جَوَازُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ دُونَ الْإِعْتِكَافِ وَ هَذَا لَا يُمْنَعُ مِنْهُ لِأَنَّ عِنْدَ الصَّرُورَةِ إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِمَكَّةَ وَ دَخَلَ وَقَتَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ أَيَّ مَكَانٍ شَاءَ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سِوَاهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بُيُوتِهَا وَ قَالَ لَا يَصْلُحُ الْعُكُوفُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَوْ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ وَ لَا يُصَلِّي الْمُعْتَكِفُ فِي بَيْتِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَّةَ حَيْثُ شَاءَ لِأَنَّهَا كُلُّهَا حَرَمٌ وَ لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي حَاجَةٍ

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بَيْتِهَا شَاءَ وَالْمُعْتَكِفُ فِي غَيْرِهَا لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ
٧٢- بَابُ الْإِشْتِرَاطِ فِي الْإِعْتِكَافِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ اعْتَكَفَ صَامًا وَيَبْغِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الَّذِي يُحْرِمُ
٢- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اعْتَكَفَ الْعَبْدُ
فَلْيَصُمْ وَ قَالَ لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ اشْتَرِطَ عَلَى رَبِّكَ فِي اعْتِكَافِكَ كَمَا تَشْتَرِطُ عِنْدَ إِحْرَامِكَ أَنْ يُحَلِّكَ مِنْ
اعْتِكَافِكَ عِنْدَ عَارِضٍ إِنْ عَرَضَ لَكَ مِنْ عِلَّةٍ تَنْزِلُ بِكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ
الْمُعْتَكِفُ لَا يَشْمُ الطَّيْبَ وَلَا يَتَلَدَّدُ بِالرَّيْحَانِ وَلَا يُبَارِي وَلَا يَشْتَرِي وَلَا يَبِيعُ وَ قَالَ مَنْ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ
إِنْ شَاءَ زِدَادَ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ إِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهَذَا
الْخَيْرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ اشْتَرِطَ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ وَ اعْتَكَفَ يَوْمَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِثْمَامُ الثَّلَاثَةِ وَ مَنْ اشْتَرِطَ جَارَ لَهُ
الْفَسْحُ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا مَضَى عَلَيْهِ يَوْمَانِ أَنْ يَتِمَّ الثَّلَاثَةَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا اعْتَكَفَ يَوْمًا وَ لَمْ يَكُنْ
اشْتَرِطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ وَ إِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يَكُنْ اشْتَرِطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
٧٣- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الْإِعْتِكَافِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنِ الْمَرْأَةِ كَانَتْ زَوْجَهَا غَائِبًا فَقَدِمَ وَ هِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِأَذْنِ زَوْجِهَا فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهَا فَتَهَيَّأَتْ لِرُؤُوسِهَا حَتَّى
وَأَقَمَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَكُنْ اشْتَرِطَتْ فِي اعْتِكَافِهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ

٢- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُعْتَكِفٍ وَقَعَ أَهْلُهُ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ أَفْطَرِ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
٣- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُعْتَكِفِ
يُجَامِعُ فَقَالَ إِذَا فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ

٤- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُعْتَكِفٍ
وَأَقَعَ أَهْلَهُ قَالَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا عِنْتُ رَقِيَّةٍ أَوْ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَ ضَرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وَ شَمَّرَ الْمَثْرَرُ وَ طَوَى فِرَاشَهُ فَقَالَ
بَعْضُهُمْ وَ اعْتَزَلَ النِّسَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا اعْتَزَلَ النِّسَاءَ فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع أَمَّا اعْتَزَلَ النِّسَاءَ فَلَا الْمَعْنَى
فِيهِ مُخَالَطَتُهُنَّ وَ مُجَالَسَتُهُنَّ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ وَطَأَهُنَّ فِي حَالِ الْإِعْتِكَافِ لِأَنَّ الَّذِي يَحْرُمُ فِي حَالِ الْإِعْتِكَافِ الْجَمَاعُ دُونَ مَا
سِوَاهُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ

٧٤- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدَيْنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَ فِيهِ شَرْحٌ وَجُوهُ الصِّيَامِ أَوْرَدَتْهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ وَأَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَالَ تُعَلِّطُ عَلَيْهِ الدِّيَةَ وَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَمِ قُلْتَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ يَوْمَ الْعِيدِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ يَصُومُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِرَمِّهِ فَلَا يَنَافِي الْخَيْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى مَنْ يَصُومُهَا مُتَتَابِعًا فَإِذَا لَزِمَهُ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ عَلَى حَسَبِ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَيْرُ فَلِزِمَهُ صَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ لِإِدْخَالِهِ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ

٧٥- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَ قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ ذَكَرَ تَحْرِيمَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ هُوَ عَلَى الْعُمُومِ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ تَخْصِيسُ ذَلِكَ بِمَنْ كَانَ بِمِنَى فَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْصَارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَصُومَهُنَّ وَ حَمَلُ ذَلِكَ عَلَى التَّخْصِيسِ الَّذِي وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ الْمَفْصَلُ أَوْلَى

١- رَوَى مَا ذَكَرْتَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصِّيَامِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ أَمَا بِالْأَمْصَارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَا بِمِنَى فَلَا

٧٦- بَابُ صِيَامِ الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ

١- رَوَى الزُّهْرِيُّ فِي الْخَبَرِ الْمُسْتَقَدِّمِ ذَكَرَهُ أَنَّ الصَّوْمَ الَّذِي صَاحِبُهُ يَكُونُ فِيهِ بِالْخِيَارِ مِنْ جُمْلَتِهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْهُمْ ع قَالَ إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا تَصُومَنَّ بَعْدَ الْفِطْرِ تَطَوُّعًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ يَمْضِينَ فَلَوْجَهُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنَ الْفَضْلِ وَ التَّبَرُّكِ بِهِ مَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ وَ إِنْ كَانَ صَوْمُهَا جَائِزًا يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ مُخَيَّرًا عَلَى مَا بَيْنَهُ فِي الْخَيْرِ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ

٧٧- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ السَّنَةَ وَ قَالَ لَمْ يَصُمْهُ الْحَسَنُ ع وَ صَامَهُ الْحُسَيْنُ ع

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يَصُومُ عَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ فِي الْمَوْقِفِ وَ يَأْمُرُ بِظِلٍّ مُرْتَفِعٍ فَيُضْرَبُ لَهُ فَيَعْتَسِلُ مِمَّا يَبْلُغُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يَصُمْهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ص مَا فَعَلَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ الْفَضْلُ لِأَنَّ الْفَضْلَ فِي صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ يَخْتَصُّ بِمَنْ يَقْوَى عَلَيْهِ وَ لَا يُضَعْفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ وَ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْوَى عَلَيْهِ فَالْأَفْضَلُ لَهُ الْإِفْطَارُ بِدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَعْدِلُ صَوْمَ سَنَةٍ قَالَ كَانَ أَبِي لَا يَصُومُهُ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ اتَّخَوَّفُ أَنْ يُضَعْفَنِي عَنِ الدُّعَاءِ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ وَ اتَّخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمٌ عَرَفَةَ يَوْمٌ أَصْحَى فَلَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ مَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٌ وَمَسْأَلَةٌ فَصَمَهُ وَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَضَعْفَ عَنْ ذَلِكَ فَلَا تَصْمُهُ

٧٨- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ صَوْمُوا الْعَاشُورَاءَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَةِ

٢- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَصُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَلَا عَرَفَةَ بِمَكَّةَ وَلَا بِالْمَدِينَةِ وَلَا فِي وَطَنِكَ وَلَا فِي مِصْرَ مِنَ الْأَمْصَارِ

٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي نَجِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْعَطَّارُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ صَوْمٌ مَتْرُوكٌ يَنْزُولُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَالْمَتْرُوكُ بِدَعْوَةِ قَالَ نَجِيَّةُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ صِيَامُ يَوْمٍ مَا نَزَلَ بِهِ كِتَابٌ وَلَا جَرَتْ بِهِ سُنَّةٌ إِلَّا سُنَّةُ آلِ زِيَادٍ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عَ

٦- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُيَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عِيْسَى أَخِي قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا عَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ فَقَالَ عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ تَسَأَلُنِي ذَلِكَ يَوْمَ صَامَهُ الْأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عَ وَهُوَ يَوْمٌ يَتَشَامُّ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ عَ وَيَتَشَامُّ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَالْيَوْمُ الَّذِي يَتَشَامُّ بِهِ الْإِسْلَامُ وَأَهْلُهُ لَا يُصَامُ فِيهِ وَلَا يُتَبَرَّكُ بِهِ وَيَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمٌ قَبِضَ اللَّهُ فِيهِ نَبِيَّهُ صَ وَمَا أُصِيبَ آلُ مُحَمَّدٍ عَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَتَشَامُّنَا بِهِ وَتَبَرَّكُ بِهِ أَعْدَاؤُنَا وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَ وَتَبَرَّكُ بِهِ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَيَتَشَامُّ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ عَ فَمَنْ صَامَهُمَا أَوْ تَبَرَّكُ بِهِمَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَمْسُوحَ الْقَلْبِ وَكَانَ مَحْشَرُهُ مَعَ الَّذِينَ سَنُوا صَوْمَهُمَا وَتَبَرَّكُوا بِهِمَا

٧- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ النَّرْسِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ زُرَّارَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَنْ صَامَهُ كَانَ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَظُّ ابْنِ مَرْجَانَةَ وَآلِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ وَمَا حَظُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ النَّارُ فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا كَانَ يَقُولُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى طَرِيقِ الْحُزْنِ بِمُصَابِ آلِ مُحَمَّدٍ عَ وَالْحُزْنِ لِمَا حَلَّ بِعَتْرَتِهِ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ صَامَهُ عَلَى مَا يَعْتَقِدُ فِيهِ مُخَالِفُونَ مِنَ الْفَضْلِ فِي صَوْمِهِ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ وَالْإِعْتِقَادِ لِبِرَكَّتِهِ وَسَعَادَتِهِ فَقَدْ أَثَمَ وَأَخْطَأَ

٧٩- بَابُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَ حَتَّى قَبِلَ مَا يُفْطَرُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قَبِلَ مَا يَصُومُ ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ عَ يَوْمًا وَيَوْمًا لَا ثُمَّ قَبِضَ عَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَقَالَ يَعِدُنْ صَوْمَ الدَّهْرِ وَيَذْهَبْنَ بِوَجْهِ الصَّدْرِ قَالَ حَمَّادُ فَقُلْتُ مَا الْوَجْهُ قَالَ الْوَجْهُ الْوَسْوَسَةُ قَالَ حَمَّادُ فَقُلْتُ أَيُّ الْأَيَّامِ هِيَ قَالَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ وَأَوَّلُ أَرْبَعَاءَ بَعْدَ الْعَشْرِ وَأَخْرَجَ خَمِيسٍ فِيهِ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ صَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ فَقَالَ إِنَّ مَنْ قَبِلْنَا مِنَ الْأَمَمِ كَانَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْعَذَابَ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمَخُوفَةِ

٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَوْمِ السَّنَةِ فَقَالَ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرِ الْخَمِيسِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ يَذْهَبُ بِكُلِّ الْقَلْبِ وَوَحْرِ الصَّدْرِ وَالْخَمِيسِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَإِنْ شَاءَ الْإِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَإِنْ شَاءَ صَامَ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ أَيَّامًا يَوْمًا فَإِنَّ ذَلِكَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَزِيدَ فَلْيَزِدْ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسَانَ فَصُمْ أَوْ لَهْمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ خَمِيسَانَ فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ

٤- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ فَقَالَ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ أَيَّامٍ يَوْمُ خَمِيسٍ وَأَرْبَعَاءٍ وَخَمِيسٍ وَالشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ أَرْبَعَاءٌ وَخَمِيسٌ وَأَرْبَعَاءٌ فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ أَرْبَعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ خَمِيسًا بَيْنَ أَرْبَعَاءٍ وَعَلَى أَيَّهِمَا عَمِلَ كَانَ جَائِزًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا عَ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصُومُونَ أَرْبَعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلَا بَأْسَ بِخَمِيسٍ بَيْنَ أَرْبَعَاءٍ

٨٠- بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ وَعَلِيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ صَوْمُ شَعْبَانَ وَشَهْرُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَشَهْرَ رَمَضَانَ يَصِلُهُمَا وَيَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا وَكَانَ يَقُولُ هُمَا شَهْرَا اللَّهِ وَهُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبِلَهُمَا وَمَا بَعْدَهُمَا

٣- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ وَسِنْدِيَّ بْنِ مُحَمَّدَ جَمِيعِهِمْ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ يَصُومُ شَعْبَانَ قَالَ كَانَ خَيْرٌ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ صَ أَكْثَرُ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ وَقَدْ أوردنا طرفاً صالحاً من الأخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير فأما ما روي من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه وأنه ما صامه أحد من الأئمة ع فالوجه فيها أنه لم يصمه أحد من الأئمة ع على أن صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفروض والواجب لأن قوماً قالوا إن صومه فريضة وكان أبو الخطاب محمد بن أبي زينب لعنه الله وأصحابه يذهبون إليه ويقولون إن من أفطر يوماً فيه تلزمه الكفارة مثل ما يلزم من أفطر يوماً من شهر رمضان فورد عنهم ع الإنكار لذلك وأنه لم يصم أحد من الأئمة ع على هذا الوجه والأخبار التي تضمنت الحث على الفصل بين شهر رمضان فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي بيننا في كتابنا الكبير أنه حرام وهو أن يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بإفطار بالليل ويدل على ذلك

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَشَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ فَلَا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَصْلٌ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ يَعْنِي لَا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ وَقَدْ بَسُتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْعَ السَّحُورَ تَمَّ كِتَابُ الصَّوْمِ مِنَ الْإِسْتِصَارِ كِتَابُ الْحَجِّ

٨١- بَابُ مَا هَيَّيَ اسْتَطَاعَةَ وَ أَنَّهَا شَرَطُ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ الرَّادُّ وَ الرَّاحِلَةُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ إِذَا لَبِنٌ كَانَ مِنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدَرًا مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يَسْتَعِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْأَلُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذَا فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بَعْضٌ وَ يَبْقَى بَعْضًا يَقُوتُ عِيَالَهُ أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ مَلَكَ مِائَتِي دِرْهَمٍ

٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَأَلَ حَفْصُ الْكُنَاسِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ مَنْ كَانَ صَاحِبًا فِي بَدَنِهِ مَخْلَى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَلَمْ يَحُجَّ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ أَوْ قَالَ كَانَ مِمَّنْ لَهُ مَالٌ فَقَالَ لَهُ حَفْصُ الْكُنَاسِيِّ إِذَا كَانَ صَاحِبًا فِي بَدَنِهِ مَخْلَى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ

٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا السَّبِيلُ قَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَمْ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ نَعَمْ مَا شَأْنُهُ يَسْتَحْيِي وَ لَوْ يَحُجُّ عَلَى حِمَارٍ أَيْتَرَ فَإِنْ كَانَ يُطِيقُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَ يَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيَحُجَّ

٤- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَ لَمْ يَسْتَحْيِي وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعٍ أَيْتَرَ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَ يَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيَفْعَلْ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بصيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ يَخْرُجُ وَ يَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَرْكَبُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ قَالَ يَمْشِي وَ يَرْكَبُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَعْنِي الْمَشْيَ قَالَ يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَ يَخْرُجُ مَعَهُمْ

٦- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَعْلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَالَ نَعَمْ إِنْ حَجَّ الْإِسْلَامَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ أَطَاعَ الْمَشْيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ مَنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ص مَشَاةً وَ لَقَدْ مَرَّ ص بِكَرَاعِ الْغَمِيمِ فَشَكَرُوا إِلَيْهِ الْجَهْدَ وَ الْعَنَاءَ فَقَالَ شَدُّوا أَرْكُمُ وَ اسْتَبْطَنُوا فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنْهُمْ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا أَحَدٌ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولَيْنِ عَلَى اسْتِحْبَابِ لِأَنَّ مَنْ أَطَاعَ الْمَشْيَ مَنْدُوبٌ إِلَى الْحَجِّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا يَسْتَحِقُّ بِتَرْكِهِ الْعِقَابَ وَ يَكُونُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ مَعَ أَنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَا هُوَ مُؤَكَّدٌ شَدِيدِ اسْتِحْبَابِ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ إِنَّهُ وَاجِبٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضًا وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولَيْنِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَجَّةَ الْمُعَسِّرِ لَا تُجْزِي عَنْهُ إِذَا أَيْسَرَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

٧- مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ عَبْدًا حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَيْضًا إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَ لَوْ أَنَّ غُلَامًا حَجَّ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكًا حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ أَعْتَقَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

٨٢- بَابُ أَنَّ الْمَشْيَ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا عُبدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنَ الْمَشْيِ وَلَا أَفْضَلَ

٢- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَضْلِ الْمَشْيِ فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع قَاسَمَ رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى نَعَلًا وَنَعْلًا وَتَوْبًا وَتَوْبًا وَدِينَارًا وَدِينَارًا وَحَجَّ عِشْرِينَ حِجَّةً مَاشِيًا عَلَى قَدَمَيْهِ

٣- عَنْهُ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا عُبدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ الرُّكُوبَ أَفْضَلَ أَمْ الْمَشْيُ فَقَالَ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَكِبَ

٥- وَ مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ بَلَّغَنَا وَ كُنَّا تِلْكَ السَّنَةَ مُشَاةً عَنْكَ أَنْتَ تَقُولُ فِي الرُّكُوبِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ يَحْجُونَ مُشَاةً وَ يَرَكِبُونَ فَقُلْتُ لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ فَقَالَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُنِي فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ مَشْيًا أَوْ تَرَكِبُ فَقَالَ تَرَكِبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَةِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ مَنْ قَوِيَ عَلَى الْمَشْيِ وَ يَكُونُ مِمَّنْ لَا يُضَعِّفُهُ ذَلِكَ عَنِ الدُّعَاءِ وَ الْمَنَاسِكِ أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ سَاقَ مَعَهُ مَا إِذَا أَعْيَا رَكِبَهُ فَإِنَّ الْمَشْيَ لَهُ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ وَ مَنْ أَضْعَفَهُ الْمَشْيُ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَلْجَأُ إِلَى رُكُوبِهِ عِنْدَ إِعْيَانِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا رَاكِبًا حَسَبَ مَا غُلِّلَ بِهِ فِي الْخَيْرِ وَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا

٦- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ لَا تَمْشُوا وَ ارْكَبُوا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع حَجَّ عِشْرِينَ حِجَّةً مَاشِيًا فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع كَانَ يَمْشِي وَ تُسَاقُ مَعَهُ مَحَامِلُهُ وَ رِحَالُهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا فَضَّلَ الرُّكُوبَ عَلَى الْمَشْيِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَلْحَقُ مَكَّةَ إِذَا رَكِبَ قَبْلَ الْمَشَاةِ فَيَعْبُدُ اللَّهَ وَ يَسْتَكْثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْمَشَاةَ

٧- وَ قَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ عَنبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ وَ بَضْعَةُ عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَقْنَا جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمَشْيُ أَوْ الرُّكُوبُ فَقَالَ مَا عُبدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ فَلَمَّا أَيُّمَا أَفْضَلَ تَرَكِبُ إِلَى مَكَّةَ نَعَجَلُ فَتَقِيمُ بِهَا إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْمَاشِي أَوْ تَمْشِي فَقَالَ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ

٨٣- بَابُ الْمُعْسِرِ يَحُجُّ بِهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَ قَضَى حِجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قُلْتُ هَلْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تَامَةً أَوْ نَاقِصَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّ مِنْ مَالِهِ قَالَ نَعَمْ قَضَى عَنْهُ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ تَكُونُ تَامَةً وَ لَيْسَتْ بِنَاقِصَةٍ فَإِنْ أَيْسَرَ فَلْيَحُجَّ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ هِيَ نَاقِصَةٌ قَالَ بَلْ هِيَ حِجَّةٌ تَامَةٌ فَلَا بُنَافِي الْخَيْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي فَلْنَا إِنَّهُ يُعِيدُ الْحَجَّ إِذَا أَيْسَرَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُخْبِرَ أَنَّ حَجَّتَهُ تَامَةٌ وَ ذَلِكَ لَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّهَا تَامَةٌ يَسْتَحِقُّ بِفِعْلِهَا الثَّوَابَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ فِي الْخَيْرِ الْأَوَّلِ وَ يَكُونُ قَدْ قَضَى حِجَّةَ الْإِسْلَامِ الْمَعْنَى فِيهِ الْحِجَّةُ الَّتِي تُدْبِ إِلَيْهَا فِي حَالِ إِعْسَارِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَبِّرُ عَنْهَا بِأَنَّهَا حِجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ أَوَّلَ الْحِجَّةِ وَ لَيْسَ فِي الْخَيْرِ أَنَّهُ إِذَا أَيْسَرَ لَمْ يَلْزَمَهُ الْحَجُّ بَلْ فِيهِ تَصْرِيحٌ أَنَّهُ إِذَا أَيْسَرَ فَلْيَحُجَّ وَ ذَلِكَ مُطَابِقٌ لِلْأَصُولِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا الدَّلَائِلُ وَ الْأَخْبَارُ

٨٤- بَابُ الْمُعْسِرِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ أَمْ لَا

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَتَّى يَرِزَقَهُ اللَّهُ مَا يَحُجُّ بِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِراً أَحْبَبَهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ فَإِذَا أَيْسَرَ بَعْدُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَجَّةُ الْجَمَالِ تَامَةً أَوْ نَاقِصَةً قَالَ تَامَةً قُلْتُ حَجَّةُ الْأَحِيرِ تَامَةً أَوْ نَاقِصَةً قَالَ تَامَةً فَلَا يُنَافِي الْخَيْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ قَوْلَهُ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ الْمَعْنَى فِيهِ الْحَجَّةُ الَّتِي هِيَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا فِي حَالَةِ الْإِعْسَارِ دُونَ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ فِي حَالِ الْإِيْسَارِ لِأَنَّ تِلْكَ قَدْ يُعْبَرُ عَنْهَا بِأَنَّهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

٨٥- بَابُ الْمُخَالَفِ يَحُجُّ ثُمَّ يَسْتَبْصِرُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ أَمْ لَا

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدِّيْنُونَةَ بِهِ أَعْلِيَهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ فَقَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ وَ لَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٌ مُتَدَبِّينٌ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ يَقْضِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ يَقْضِي أَحَبُّ إِلَيَّ وَ قَالَ كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَ هُوَ فِي حَالِ نَصْبِهِ وَ ضَلَالَتِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَرَفَهُ الْوَلَايَةَ فَإِنَّهُ يُوجِرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَ الْحَجُّ وَ الصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ قَالَ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيَّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنِّي حَجَجْتُ وَ أَنَا مُخَالَفٌ وَ كُنْتُ صَرُورَةً فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعِدْ حَجَّكَ

٣- وَ مَا رَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَالْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ صَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيْجَابِ وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِوَايَةِ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ فِي قَوْلِهِ وَ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ وَ لَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَا يَدْرِي وَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدِّيْنُونَةَ بِهِ أَعْلِيَهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ قَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ وَ الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ عَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٌ مُتَدَبِّينٌ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ يَقْضِي عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ يَحُجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ

٨٦- بَابُ الصَّيِّ يَحُجُّ بِهِ ثُمَّ يَبْلُغُ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُؤُلُوبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ إِذَا طَمِئَتْ عَلَيْهَا الْحَجُّ

٢- وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ غُلَاماً حَجَّ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرُؤَيْتَةَ وَهُوَ حَاجٌّ فَقَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُحَجُّ عَنْ مِثْلِ هَذَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكَ أَجْرُهُ فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الْأَسْتِحْبَابِ وَ التَّدْبِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَرَضًا وَاجِبًا يُسْقِطُ عَنْهُ فَرَضَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ الْبُلُوغِ

٨٧- بَابُ الْمَمْلُوكِ يُحَجُّ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ثُمَّ يُعْتَقُ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الْحَجِّ
٢- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ وَهُوَ مَمْلُوكٌ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ أَجْرَاهُ ذَلِكَ الْحَجُّ وَ إِنْ أُعْتِقَ أَعَادَ الْحَجَّ
٣- مَسْمَعٌ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ كَانَ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

٤- إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ أُمِّ الْوَالِدِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ قَدْ أَحَجَّهَا أَيْ جَزِيَ ذَلِكَ عَنْهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا قُلْتُ لَهَا أَجْرٌ فِي حَجَّتِهَا قَالَ نَعَمْ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا عَبْدٌ حَجَّ بِهِ مَوْلَاهُ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الثَّوَابِ فَكَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ هَذَا مَا يَسْتَحِقُّ عَلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يَقُوتهُ أَحَدُ الْمُؤَقِّفِينَ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ عَلَيْهِ فِي حَالِ كَوْنِهِ حُرًّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُعْتِقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْدًا لَهُ أَيْ جَزِيَ عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَمْ وَلَدَ أَحَجَّهَا مَوْلَاهَا أَيْ جَزِيَ عَنْهَا قَالَ لَا قُلْتُ لَهَا أَجْرٌ فِي حَجَّتِهَا قَالَ نَعَمْ

٧- مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَمْلُوكٌ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمُؤَقِّفِينَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

٨٨- بَابُ أَنْ فَرَضَ الْحَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً أَمْ هُوَ عَلَى التَّكْرَارِ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا خِلَافَ فِيهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ فِيهَا إِجْمَاعٌ أَنَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَرَضُهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً وَ قَدْ أوردْنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ طَرَفًا مِنَ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ نُوردْهَا هَاهُنَا

١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَجُّ فَرَضٌ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ

٣- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ قَالَ قُلْتُ وَ مَنْ لَمْ يَحَجَّ مِنَّا فَقَدْ كَفَرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى الْأَسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَ الْإِجَابِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ كُلِّ سَنَةٍ عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ لِأَنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فِي السَّنَةِ الْأُولَى فَلَمْ

يُحُجُّ وَجِبَ عَلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُحُجَّ فِي الثَّانِيَةِ وَجِبَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ وَكَذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ سَنَةٍ إِلَى أَنْ يُحُجَّ وَ لَمْ يُعْنِ أَنْ عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ عَلَى وَجْهِ التَّكَرُّارِ

١٨٩- بَابُ مَنْ نَدَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ أُمَّ لَا

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ نَدَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَجَزَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ فَلْيَرْكَبْ وَ لَيْسَ بَدَنَةً فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْرِي عَنْهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ

٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لِيُحُجَّنَّ مَا شِئَا فَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُطْفِقْهُ قَالَ فَلْيَرْكَبْ وَ لَيْسَ الْهَدْيَ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ نَدَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ خَرَجَ حَاجًّا فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ تَمْشِي بَيْنَ الْإِبِلِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقَالُوا أُخْتُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَدَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَا عُقْبَةُ انْطَلِقِي إِلَى أُخْتِكَ فَمُرْهَا فَلْتَرْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشِيئِهَا وَ حَفَايَا قَالَ فَرَكِبَتْ

٤- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ نَدَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ فَلْيَمْشِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَعَبَ قَالَ إِذَا تَعَبَ رَكِبَ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَاتَيْنِ الرَّوَاتِبَيْنِ وَ الرَّوَاتِبَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ لِمَنْ رَكِبَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ لَمْ يَقُلْ مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَ إِنَّمَا أَمْرُهَا بِالرُّكُوبِ لِئَلَّا يُقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ وَ إِنْ كَانَ يَلْزُمُ مَعَ ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ لِسِيَاقِ الْبَدَنَةِ حَسَبَ مَا بَيَّنَّ فِي الرَّوَاتِبَيْنِ الْأُولَتَيْنِ

٩٠- بَابُ أَنْ التَّمَتُّعَ فَرَضٌ مِنْ نَأَى عَنِ الْحَرَمِ وَ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحُجِّ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحُجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَتَّعَ لِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ

٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحُجِّ فَقَالَ تَمَتَّعْ ثُمَّ قَالَ إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى قُلْنَا يَا رَبَّنَا أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ قَالَ النَّاسُ رَأَيْنَا رَأَيْنَا وَ يَفْعَلُ اللَّهُ بِنَا وَ بِهِمْ مَا أَرَادَ

٣- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَتِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا نُرِيدُ الْحُجَّ فَبَعْضُنَا صَرُورَةٌ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالتَّمَتُّعِ ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَا نَتَّقِي أَحَدًا فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ وَ اجْتِنَابِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَعْنَاهُ أَنَّا لَا نَمْسَحُ

٤- الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ كَانَ عِنْدِي رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَسَأَلُونِي عَنِ الْحُجِّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ مَا أَمَرَ بِهِ فَقَالُوا لِي إِنَّ عُمْرَكَ قَدْ أَفْرَدَ الْحُجَّ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّ هَذَا رَأْيُ رَأَى عُمَرُ وَ لَيْسَ رَأْيُ عُمَرَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَ

٥- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَا نَعْلَمُ حَجًّا لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتَمَتُّعِ إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا رَبَّنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَ وَ يَقُولُ الْقَوْمُ عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ حَيْثُ شَاءَ

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ يَعْقُوبِ الْأَحْمَرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ اعْتَمَرَ فِي الْمُحَرَّمِ ثُمَّ خَرَجَ فِي أَيَّامِ الْحُجِّ أَيْتَمَتَّعَ قَالَ نَعَمْ كَانَ أَبِي لَا يَعْدِلُ بِذَلِكَ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْخَالِقِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ إِنَّ حُجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَ

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا نَعْلَمُ حَجًّا لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتَمَّعَةِ إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا عَمَلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ يَقُولُ الْقَوْمُ عَمَلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ حَيْثُ شَاءَ

٨- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ حَجَّ فَلْيَتَمَّعْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص

٩- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَ أَفْرَدَ رَغْبَةً عَنِ الْمُتَمَّعَةِ فَقَدْ رَغِبَ عَنْ دِينِ اللَّهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي الْحَجِّ التَّمَتُّعُ دُونَ الْإِفْرَادِ وَ الْإِقْرَانِ فَمَنْ أَفْرَدَ أَوْ قَرَنَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْمُتَمَّعَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِيهِ مِنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْأَمْرَ بِالتَّمَتُّعِ فَمَنْ لَمْ يَتَمَّعْ لَا يَكُونُ قَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ وَ لِأَنَّهُمْ عَسَبُوا الْعَمَلَ بِالتَّمَتُّعِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ وَ الْعَمَلِ بِغَيْرِهَا إِلَى الْآرَاءِ وَ الشَّهَوَاتِ وَ كُلُّ فِعْلٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ سُنَّةَ رَسُولِهِ ص فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّامِ وَ أَيْضًا قَدْ بَيَّنَّا فِي بَعْضِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْإِفْرَادَ فِي الْحَجِّ مِنْ رَأْيِ عُمَرَ وَ قَوْلُ عُمَرَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ وَ ذَكَرُوا فِيهَا أَيْضًا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ لِلَّهِ حَجًّا غَيْرَ التَّمَتُّعِ وَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَمَّعْ مَعَ التَّمَكُّنِ لَمْ يُجْزِهِ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْحَالُ حَالَ ضَرُورَةٍ وَ لَمْ يَتَمَّعْ فِيهَا مِنَ الْمُتَمَّعَةِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْإِقْتِصَارِ عَلَى الْإِقْرَانِ وَ الْإِفْرَادِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَتُّعِ فَقَالَ تَمَّتَّعَ قَالَ فَقَضَى أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ سَأَلْتُكَ فَأَمَرْتَنِي بِالتَّمَتُّعِ فَأَرَاكَ قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنْ الْفَضْلَ لَفِي الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ وَ لَكِنِّي ضَعِيفٌ فَشَقَّ عَلَيَّ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَلِدَلِّكَ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ

١١- عَلِيُّ بْنُ السُّنْدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا دَخَلْتُ قَطُّ إِلَّا مُتَمَّعًا إِلَّا فِي هَذِهِ السَّنَةِ فَإِنِّي وَ اللَّهُ مَا أَفْرَعُ مِنَ السَّعْيِ حَتَّى تَقْلُقَ أَضْرَاسِي وَ الَّذِي صَنَعْتُمْ أَفْضَلُ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَقُولُونَ إِنَّ الْفَرَضَ هُوَ التَّمَتُّعُ وَ قَدْ قَسَمُوا ع الْحَجَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ تَمَّتُّعٌ وَ إِفْرَادٌ وَ قِرَانٌ فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ادَّعَيْتُمْ لَمَا كَانَ لِهَذَا التَّقْسِيمِ فَائِدَةٌ

١٢- رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحَجَّ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ حَجٌّ مُفْرَدٌ وَ إِقْرَانٌ وَ تَمَّتُّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْفَضْلُ فِيهَا فَلَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا

١٣- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ حَاجٌّ مُتَمَّعٌ وَ حَاجٌّ مُفْرَدٌ سَاقٍ الْهَدْيِ وَ حَاجٌّ مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ قِيلَ لَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لَأَنَّهُمْ إِنَّمَا قَسَمُوا الْحَجَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ لِسَائِرِ الْمُكَلَّفِينَ ثُمَّ مَيَّزُوا كُلَّ قَوْمٍ مِنْهُمْ بِفَرْضٍ يَخْصُهُمْ فَكَانَ فَرَضُ مَنْ نَأَى عَنِ الْحَرَمِ التَّمَتُّعُ وَ فَرَضُ مَنْ هُوَ سَاكِنُ الْحَرَمِ إِمَّا الْإِفْرَادَ أَوْ الْإِقْرَانَ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ وَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا يَعْنِي مَنْ نَأَى عَنِ الْحَرَمِ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْبِلَادِ فَلَوْ قِيلَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ لَمَا كَانَ لِتَفْضِيلِهِمُ التَّمَتُّعَ عَلَى مَا عَدَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجِّ فَائِدَةٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ فَضْلٌ إِذَا سَارَاهُ فِي الْإِجْرَاءِ وَ فِي كَوْنِهِ طَاعَةً يُسْتَحَقُّ بِهَا الثَّوَابُ وَ زَادَ عَلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْفَرَضُ التَّمَتُّعَ لَا غَيْرُ فَلَا وَجْهَ لِتَفْضِيلِهِ عَلَى مَا عَدَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجِّ

١٤- رَوَى ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبِخْتَرِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زُرَّارَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَمَّعَةُ وَ اللَّهُ أَفْضَلُ وَ بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ بِهَا جَرَتْ السُّنَّةُ

١٥- وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ فَقَالَ الْمُتَمَعَةُ وَ كَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّاسُ
١٦- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي قَرَأْتُ الْعَامَ وَ سَفْتُ الْهَدْيَ قَالَ وَ لِمَ فَعَلْتُ ذَلِكَ التَّمَتُّعُ وَ اللَّهُ أَفْضَلُ لَأَتُودِدَنَّ

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ فَقَالَ التَّمَتُّعُ وَ كَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّاسُ

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا وَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَ مَائَتَيْنِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ جِعَلْتُ فِذَكَ بِأَيِّ شَيْءٍ دَخَلْتَ مَكَّةَ مُفْرِدًا أَوْ مُتَمَتِّعًا فَقَالَ مُتَمَتِّعًا فَقُلْتُ أَيَّمَا أَفْضَلِ التَّمَتُّعُ فِي الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ أَوْ مِنْ أَفْرَدَ فَسَاقَ الْهَدْيَ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرَدِ السَّاقِ لِلْهَدْيِ وَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ لَهُ نَحْنُ وَ إِنْ قُلْنَا إِنْ التَّمَتُّعُ هُوَ الْفَرَضُ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ وَ إِنَّهُ لَا يُجْزِي غَيْرَهُ فِي بَرَاءَةِ الدِّمَةِ لَمْ نَقُلْ إِنْ الْمُفْرَدِ وَ الْقَارِنِ عَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ أَوْ قَارَنَ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ وَ إِنْ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْفَرَضُ وَ نَظِرُ ذَلِكَ مِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ تَطَوُّعًا فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ الثَّوَابَ وَ إِنْ كَانَ فَرَضُ الزَّكَاةِ بَاقِيًا فِي ذِمَّتِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَارِنِ وَ الْمُفْرَدِ فِي أَيِّ حَالٍ وَ هَلْ هُوَ فِي حِجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي يَتَطَوُّعُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ جَازَ لَنَا أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَدْ قَضَى حِجَّةَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَجَّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَيُّ الثَّلَاثَةِ فَعَلَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجِّ وَ إِنْ كَانَ التَّمَتُّعَ أَفْضَلَ

١٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ مَا أَفْضَلُ مَا حَجَّ النَّاسُ فَقَالَ عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ وَ حِجَّةٌ مُفْرَدَةٌ فِي عَامِهَا قُلْتُ فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا قَالَ الْمُتَمَتُّعُ قُلْتُ فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا قَالَ الْإِفْرَادُ وَ الْإِفْرَادُ قُلْتُ فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا قَالَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ فَيَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ فَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ إِلَى الْحَجِّ فَعُمْرَتُهُ تَامَةٌ وَ حِجَّتُهُ نَاقِصَةٌ مَكِّيَّةٌ قُلْتُ فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا قَالَ مَا يَفْعَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ يُفْرَدُونَ الْحَجَّ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَ طَافُوا بِالْبَيْتِ أَحْلَوْا وَ إِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يُحِلُّ وَ يَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مَبِيِّ فَلَا حَجَّ وَ لَا عُمْرَةَ فَلَا يُنَافِي مَا قَدَمْنَا مِنْ الْأَخْبَارِ فِي أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرَ الْوُجْهَ فِيهِ مَنْ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَ أَقَامَ بِمَكَّةَ إِلَى أَوَانِ الْحَجِّ وَ لَمْ يَخْرُجْ لِيَتَمَتَّعْ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْإِفْرَادُ فَأَمَّا مَنْ خَرَجَ إِلَى وَطْنِهِ ثُمَّ عَادَ فِي أَوَانِ الْحَجِّ أَوْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَحْرَمَ بِالتَّمَتُّعِ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ أَفْضَلُ حَسَبَ مَا قَدَمْنَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٠- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى وَ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنَ الْمُعِيرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ إِنِّي اعْتَمَرْتُ عُمْرَةَ رَجَبٍ وَ أَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ فَاسْأَلُكَ الْهَدْيَ وَ أَفْرَدُ أَوْ أَتَمَتُّعُ قَالَ فِي كُلِّ فَضْلٍ وَ كُلُّ حَسَنٍ قُلْتُ فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنْ عَلَيَّ عَ كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ تَمَتُّعُ فَهُوَ وَ اللَّهُ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنْ عُمْرَتُهُ عَرَاقِيَّةٌ وَ حِجَّتُهُ مَكِّيَّةٌ وَ كَذَّبُوا أَوْ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطًا بِحِجَّتِهِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ

٢١- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ وَ يُونُسَ بْنِ طَبَّيَانَ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يُحْرِمُ فِي رَجَبٍ أَوْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَانُ الْحَجِّ أَتَى مُتَمَتِّعًا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ فِيمَا ذَكَرْتَاهُ كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٩١- بَابُ فَرَضِ مَنْ كَانَ سَاكِنَ الْحَرَمِ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجِّ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ وَسُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَابْنِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَلا لِأَهْلِ مَرَّ وَلا لِأَهْلِ سَرَفٍ مُنْتَعَةٌ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَخِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ لا يَصْلُحُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٣- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مُنْتَعَةٌ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا ذَاتِ عِرْقٍ وَغُسْفَانَ كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْمُنْتَعَةُ

٤- عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ التَّخَمِيَّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ مَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ فَهُوَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَيْسَ لَهُمْ مُنْتَعَةٌ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ فَقَالَ مَا أَرَعُمُ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَ الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ لَهُ وَ رَأَيْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ ذَلِكَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ تَصَوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُ وَ أَرَجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجِي فِي عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ فَقَالَ تَخْرُجُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنْكَ أَوْ رَبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ بَعْضِ إِخْوَانِي أَوْ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَمَتَّعْ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ وَ أَهْلِي بِهَا فَيَقُولُ لَهُ تَمَتَّعْ وَ سَأَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْرُدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ يَعْنِي سُؤَالَ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ أَهْلِي وَ مَنْزِلِي بِالْمَدِينَةِ وَ لِي بِمَكَّةَ أَهْلٌ وَ مَنْزِلٌ وَ بَيْنَهُمَا أَهْلٌ وَ مَنْزِلٌ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ لِي ضِيَاعًا حَوْلَ مَكَّةَ وَ أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ حَلَالًا فَإِذَا كَانَ أَيَّامَ الْحَجِّ حَجَجْتُ فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمْتَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ مَا يَتَضَمَّنُ أَوَّلَ الْخَبْرِ مِنْ حُكْمٍ مَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا ثُمَّ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ فَإِنَّ هَذَا حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ لِأَنَّهُ أَجْرَاهُ مَجْرَى مَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ وَ يَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَرَمِ سَنَتَيْنِ فَإِنْ فَرَضَهُ يَصِيرُ الْإِفْرَادُ وَ الْإِفْرَانُ وَ يَنْقَلُ عَنْهُ فَرَضُ التَّمَتُّعِ وَ أَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ سُؤَالٍ مَنْ سَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ عَنْكَ أَوْ عَنْ أَبِيكَ فَقَالَ لَهُ تَمَتَّعْ فَإِنَّمَا أَمْرُهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَرَمِ فَجَازَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ مُتَمَتِّعًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ عَنْ نَفْسِهِ لَا عَنْ غَيْرِهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنِّي أَحُجُّ عَنْ نَفْسِي وَ لِي بِمَكَّةَ أَهْلٌ وَ أَنَا مُقِيمٌ بِهَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَانَ انْتَقَلَ إِلَى مَكَّةَ وَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا وَ لَمْ يَمُضْ عَلَيْهِ سَنَتَانِ فَصَاعِدًا فَإِنَّ فَرَضَهُ التَّمَتُّعُ وَ أَمَّا سُؤَالُ الْأَخِيرِ الَّذِي سَأَلَهُ فَقَالَ لِي بِمَكَّةَ أَهْلٌ وَ بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ فَإِنَّمَا قَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ لِأَنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ مُقَامُهُ بِالْمَدِينَةِ وَ لَعَلَّهُ كَانَ مُقَامُهُ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ فَلَمْ يَنْتَقِلْ فَرَضَهُ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّغْلِبَ فِي الْمَقَامِ فِي هَذَيْنِ الْبَلَدَيْنِ مُرَاعَى

٦- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا مُنْتَعَةَ لَهُ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْعِرَاقِ وَ أَهْلٌ بِمَكَّةَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ

٩٢- بابُ تَوْفِيرِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَ اللَّحْيَةِ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْقَعْدَةِ لِمَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ سُؤَالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَقَرَّ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ وَ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَقَرَّ شَعْرَهُ شَهْرًا

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا مِنْ لِحْيَتِهِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ وَ حَلْقِ الْقَفَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ السَّوَاكِ وَ الثُّورَةِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَ جَوَازَ ذَلِكَ عَلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ الَّتِي هِيَ سُؤَالٌ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ كُلِّهِ إِلَى غُرَّةِ ذِي الْقَعْدَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِي سُؤَالِ كُلِّهِ مَا لَمْ يَرَ الْهِلَالَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ

٥- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَذْ مِنْ شَعْرِكَ إِذَا أَرْمَعْتَ عَلَى الْحَجِّ سُؤَالًا كُلَّهُ إِلَى غُرَّةِ ذِي الْقَعْدَةِ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ أَمَا أَنَا فَ آخِذٌ مِنْ شَعْرِي حِينَ أُرِيدُ الْخُرُوجَ يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ لِلْإِحْرَامِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدَ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ أَخْذُهُ لِدَلِّكَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَ ذِي الْقَعْدَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَخْذُ الشَّعْرِ فِيهِ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ إِلَى انْقِضَاءِ أَيَّامِ الْمَنَاسِكِ وَ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَا عَدَا شَعْرَ الرَّأْسِ وَ اللَّحْيَةِ مِنْ شَعْرِ الْبَدَنِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ أَخْذُهُ إِلَى وَقْتِ الْإِحْرَامِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ لَا وَ لَا مِنْ لِحْيَتِهِ وَ لَكِنْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَطْفَارِهِ وَ لِيُطَّلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٩٣- بابُ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مِثْقَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ سُؤَالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي سِوَاهُنَّ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا وَ تَرَكَ الثَّنَيْنِ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَيْسَرٌ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْعَقِيقِ وَ آخَرَ مِنَ الْكُوفَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ يَا مَيْسَرُ نُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَرْبَعًا أَفْضَلُ أَمْ نُصَلِّيَهَا سِتًّا فَقُلْتُ أَصْلِيهَا أَرْبَعًا أَفْضَلُ قَالَ وَ كَذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الشَّعْرِيِّ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا حَجَّ لَهُ وَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ

٤- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ دُونَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَيْسَ إِحْرَامُهُ بِشَيْءٍ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَمْضِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيَحْرِمْ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ رُجُوعِهِ لِأَنَّهُ قَدْ أَغْلَنَ الْإِحْرَامَ

٥- عَنْهُ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ أَبُو حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ وَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْقَصِيرُ وَ زِيَادُ الْأَخْلَامِ حُجَّاجًا فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَرَأَى زِيَادًا وَ قَدْ تَسَلَّخَ جِلْدَهُ فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قَالَ مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ وَ لِمَ أَحْرَمْتَ مِنَ الْكُوفَةِ فَقَالَ بَلَّغَنِي عَنْ بَعْضِكُمْ أَنَّهُ قَالَ مَا بَعْدَ مِنَ الْإِحْرَامِ فَهُوَ الْأَعْظَمُ لِلْأَجْرِ فَقَالَ مَا بَلَّغَكَ هَذَا إِلَّا كَذَّابٌ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ فَقَالَ مِنَ الرِّيْدَةِ فَقَالَ لَهُ وَ لِمَ لَأَنَّكَ سَمِعْتَ أَنَّ قَبْرَ أَبِي ذَرٍّ بِهَا فَأَحْبَبْتَ أَنْ لَا تَجُوزَهُ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي وَ عَبْدُ الرَّحِيمِ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتُمَا فَقَالَ مِنَ الْعَقِيقِ فَقَالَ أَصَبْتُمَا الرُّخْصَةَ وَ اتَّبَعْتُمَا السُّنَّةَ وَ لَا يَعْزِضُ لِي بَابَانِ كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ يَسِيرٌ يُجِبُّ الْيَسِيرَ وَ يُعْطِي عَلَى الْيَسِيرِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِرًا يَنْوِي عُمْرَةَ رَجَبٍ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الْهَلْدَالُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْعَقِيقَ أَيُحْرَمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَ يَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَوْ يُؤَخِّرُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ وَ يَجْعَلُهَا لِشَعْبَانَ قَالَ يُحْرَمُ قَبْلَ الْوَقْتِ لِرَجَبٍ فَإِنَّ لِرَجَبٍ فَضْلًا وَ هُوَ الَّذِي نَوَى

٧- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَفَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الشَّهْرِ فِي الْعُمْرَةِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ هُوَ الصَّرُورَةُ الَّتِي تَضَمَّنَاهَا وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ يَخَافُ فَوْتَ الْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ فَرُخِّصَ لَهُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ لِيَلْحَقَ فَضْلَ الشَّهْرِ فَأَمَّا مَعَ الْإِخْتِيَارِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ شُكْرًا أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ فَلْيُحْرَمِ مِنَ الْكُوفَةِ وَ لَيْفَ لِلَّهِ بِمَا قَالَ

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ يُحْرَمُ مِنَ الْكُوفَةِ

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ عَبْدًا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً أَوْ ابْتَلَاهُ بِنَيْبَةٍ فَعَافَاهُ مِنْ تِلْكَ الْبَيْبَةِ فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُحْرَمَ بِخِرَاسَانَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَيْضًا أَنْ نُحْصِصَهَا بِمَنْ نَدَّرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَ إِنْ كَانَ لَوْ لَا النَّدْرُ لَمْ يَسْعَ لَهُ عَلَى حَالٍ

أَبْوَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ

٩٤- بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ هَلْ يُعِيدُ الْغُسْلَ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ

٢- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ بِالْمَدِينَةِ وَ يَلْبَسُ تَوْبِينَ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ عَ إِنَّمَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ فَرِيضَةٌ وَ لَمْ يَنْفِ الْغُسْلَ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّدْبِيرِ وَ الْاسْتِحْبَابِ

٩٥- بَابُ جَوَازِ لَيْسِ التَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِالْعَصْفَرِ لِلْمُحْرَمِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ التَّوْبَ الْمَشْبُوعَ بِالْعَصْفَرِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ فَلَا بَأْسَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ رُخْصَةٌ وَ تَرُكُ ذَلِكَ أَفْضَلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الثَّرْبِ يَكُونُ مَصْبُوعًا بِالْعَصْفَرِ ثُمَّ يَغْسَلُ الْبَسُّهُ وَ أَنَا مُحْرَمٌ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ الْعَصْفَرُ مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ

٩٦- بَابُ لُبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرَمِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرَمِ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَ وَ هُوَ مُحْرَمٌ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ وَ هُوَ يَطُوفُ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يَجُوزُ لُبْسُ الْخَاتَمِ إِذَا كَانَ الْقَصْدُ بِهِ اسْتِعْمَالَ السُّنَّةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ بِهِ الرِّينَةَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ

٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ عَلِيِّ عَ مَسْمُوعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ يَقَصِّرَ حَتَّى نَفَرَ قَالَ يَخْلُقُ إِذَا ذَكَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ أَيْنَ كَانَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَيْ يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْخَاتَمَ قَالَ لَا يَلْبَسُهُ لِلزَّيْنَةِ

٩٧- بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تُصَلِّي لِلْإِحْرَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ تُحْرَمُ فِي دُبُرِهَا فَلَا يَنَافِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

٢- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَرِيضَةٌ فَصَلِّ الرُّكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْرَمْ فِي دُبُرِهِمَا لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى الْفَضْلُ وَ الْاسْتِحْبَابُ وَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَقَلِّ مَا يَجُزِي مِنَ الصَّلَاةِ لِلْإِحْرَامِ

٩٨- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بَعْدَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ غَيْرِ مَكْتُوبَةٍ أَمْ كَانَ يُجْزِيهِ قَالَ نَعَمْ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَكُونُ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْفَضْلُ وَ الْاسْتِحْبَابُ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُحْرَمَ الْإِنْسَانُ عَقِيبَ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ أَفْضَلُ الْفَرَائِضِ أَنْ يَكُونَ عَقِيبَ صَلَاةِ الطُّهْرِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ رَاوَى هَذَا الْحَدِيثَ رَوَى فِي هَذَا الْخَبَرِ بَعْدَ حِكَايَتِهِ مَا قَالَ عَ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ وَ أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهِمَا فَعَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ بِالْأَوَّلِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْفَضْلِ وَ إِلَّا كَانَ مُتَنَاقِضًا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

٣- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ لَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَوْ نَهَارًا فَقَالَ بَلْ نَهَارًا فَقُلْتُ فَأَيَّةَ سَاعَةٍ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الطُّهْرِ

٤- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَرِيضَةٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْرَمْ فِي دُبُرِهِمَا

٩٩- بَابُ كَيْفِيَّةِ عَقْدِ الْإِحْرَامِ وَ الْقَوْلِ بِذَلِكَ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص وَإِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتُ الَّذِي تُرِيدُ

٢- عَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الصَّبَّاحِ مَوْلَى بَسَّامِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ بِالْمُنْتَعَةِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَإِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتُ الَّذِي تُرِيدُ

٣- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ وَ التَّمَتُّعَ فَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَيَسِّرْ ذَلِكَ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ

٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجْهَيْنِ مِنَ الْحَجِّ يَقُولُ بَعْضُهُمْ أَحْرَمٌ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا إِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَأَجَلٌ وَ أَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ أَحْرَمٌ وَ انْوِ الْمُنْتَعَةَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَيُّ هَذَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ انْوِ الْمُنْتَعَةَ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَيْرَيْنِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةَ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا عَنْ جَوَازٍ ذَلِكَ وَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَذْكُرَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فِي اللَّفْظِ وَ بَيْنَ أَنْ لَا يَذْكُرَ ذَلِكَ وَ يَقْتَصِرَ فِيهِ عَلَى الْإِعْتِقَادِ وَ كَذَلِكَ مَا تَضَمَّنَتْ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ فِيهَا بَعْدَ ذِكْرِ كَيْفِيَّةِ اللَّفْظِ بِذَلِكَ وَ إِذَا شِئْتَ أَضْمَرْتُ الَّذِي تُرِيدُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ عَلَى الْجَوَازِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصِمًا بِحَالِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَنَا لَا يَرَى التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْأَجَلِ ذَلِكَ كَانَ الْإِضْمَارُ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

١٠٠- بَابٌ مِنْ اشْتَرَطَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ أَحْصَرَ هَلْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلِ أَمْ لَا

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ أَنْ حُلِّيَ حَيْثُ حَبَسْتَنِي أَوْ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ نَعَمْ

٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ كَيْفَ يَشْتَرِطُ قَالَ يَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ حُلِّيَ حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَإِنْ حَبَسْتَنِي فِيهِ عُمْرَةً فَقُلْتُ لَهُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ صَفْوَانُ قَدْ رَوَى هَذِهِ الرَّوَايَةَ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا كُلُّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ تَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ أَحْصَرَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ أَوْ مَا اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ حَلَّهُ مِنْ إِحْرَامِهِ عِنْدَ عَارِضٍ عَرَضَ لَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ فَقُلْتُ بَلَى قَدْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ حَلًّا لَا حَرَامَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ لَا فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ حَجَّتُهُ تَطَوُّعًا لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْحَجِّ فِي الْقَابِلِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرَّوَايَاتُ الْأَوَّلَةُ ١٠١- بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُجْهَرُ فِيهِ بِالتَّلْبِيَةِ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ فِي مَسْجِدِ الشَّجْرَةِ فَقَدْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَدْ تَرَى نَاسًا يُحْرَمُونَ فَلَا تَفْعَلْ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ حَيْثُ الْمَيْلُ فَتُحْرَمُونَ كَمَا أَنْتُمْ فِي مَحَامِلِكُمْ تَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ بِسُنَّةِ عُمْرَةَ إِلَى الْحَجِّ

٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَلَا تَلْبُحْ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ حَيْثُ يَقُولُ النَّاسُ يَخْسِفُ بِالْحَيْشِ

٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَكُنْ يُلَبِّي حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُظْهَرَ التَّلْبِيَةَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى الْبَيْدَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْرِفُوا التَّلْبِيَةَ فَأَحَبُّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ التَّلْبِيَةَ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْجَوَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةَ عَلَى الْفَضْلِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا مَنْ كَانَ مَاشِيًا لِأَنَّ مَنْ كَانَ مَاشِيًا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّلْبِيَةِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحْرَمُ فِيهِ وَالرَّكَابُ لَا يَجْهَرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ

٥- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ كُنْتَ مَاشِيًا فَاجْهَرُ بِإِهْدَالِكَ وَ تَلْبِيَتِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَإِذَا عَلْتَ بِكَ رَاحِلَتَكَ الْبَيْدَاءَ

١٠٢- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّلْفُظِ بِالتَّلْبِيَةِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ عُثْمَانَ خَرَجَ حَاجًّا فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْأَبْوَاءِ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ اجْعَلُوهَا حَجَّةً وَ لَا تَمْتَعُوا فَنَادَى الْمُنَادِي فَمَرَّ الْمُنَادِي بِالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَتَجِدَنَّ عِنْدَ الْفُلَانِ رَجُلًا لَا يَقْبَلُ مِنْكَ مَا تَقُولُ فَلَمَّا انْتَهَى الْمُنَادِي إِلَى عَلِيِّ ع وَ كَانَ عِنْدَ رِكَابِهِ يُلْقِمُهَا خَبَطًا وَ دَقِيقًا فَلَمَّا سَمِعَ النَّدَاءَ تَرَكَهَا وَ مَضَى إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَمَرْتَ بِهِ فَقَالَ رَأَيْتَهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَمَرْتُ بِخِلَافِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ أَتَى مَوْلِيًا رَافِعًا صَوْتَهُ لِيَنَّكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعًا لِيَنَّكَ فَكَانَ مَرَّوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ الدَّقِيقِ مَعَ خُضْرَةِ الْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعِيهِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّلْبِيَةِ فَقَالَ لِي لَبٌّ بِالْحَجِّ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّيْتَ وَ أَحَلَلْتَ

٣- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع كَيْفَ أَمْتَعُ قَالَ تَأْتِي الْوَقْتَ فَتَلْبِي بِالْحَجِّ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصَرْتَ وَ أَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَحُجَّ وَ الْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَ يَتَوَى الْعُمْرَةَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّفْيَةِ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا أَصْلًا كَانَ جَائِزًا وَ رَبَّمَا كَانَ الْإِضْمَارُ أَفْضَلَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَمْتَعَ فَقَالَ لَبٌّ بِالْحَجِّ وَ أَنْوَ الْمُتَمَتِّعَةِ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصَرْتَ فَفَسَخْتَهَا وَ جَعَلْتَهَا مُتَمَتِّعَةً

٥- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي بَرٍّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِأَيِّ شَيْءٍ أَهْلُ فَقَالَ لَا نُسَمُّ حَجًّا وَ لَا عُمْرَةً وَ أَضْمِرُ فِي نَفْسِكَ الْمُتَمَتِّعَةَ فَإِنْ أَدْرَكَتَ مُتَمَتِّعًا وَ إِلَّا كُنْتَ حَاجًّا

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ نُلَبِّي وَ لَا نُسَمِّي وَ قَالَ أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ

٧- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ الْإِضْمَارُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا تُسَمِّمُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ وَ الصَّرُورَةِ مَا رَوَاهُ

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا وَافَوْا الْمَدِينَةَ فَدَخَلُوا عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالُوا إِنَّ زُرَّارَةَ أَمَرْنَا بِأَنْ نَهْلَ بِالْحَجِّ إِذَا أَحْرَمْنَا فَقَالَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ اللَّهُ لَئِنْ لَمْ تُخْبِرْهُمْ بِمَا أَخْبَرْتُ بِهِ زُرَّارَةَ لَيَأْتِيَنَّ الْكُوفَةَ فَلْيَصْبِحَنَّ بِهَا كَذَابًا قَالَ رُدُّهُمْ عَلَيَّ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ صَدَقَ زُرَّارَةَ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهُ لَا يَسْمَعُ هَذَا بَعْدَ الْيَوْمِ أَحَدٌ مِنِّي

٩- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجَعْفِيِّ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَ مُيسِرٌّ وَ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَنَا زُرَّارَةُ لَبُّوا بِالْحَجِّ فَدَخَلْنَا عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا نُؤِيدُ الْحَجَّ وَ نَحْنُ قَوْمٌ صَرُورَةٌ أَوْ كُلُّنَا صَرُورَةٌ فَكَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَبُّوا بِالْعُمْرَةِ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَدِمَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا تَتَعَجَّبُ مِنْ زُرَّارَةَ قَالَ لَنَا لَبُّوا بِالْحَجِّ وَ إِنَّا أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ لَنَا لَبُّوا بِالْعُمْرَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَنَسًا مِنْ مَوَالِكَ أَمَرَهُمْ زُرَّارَةَ أَنْ يَلْبُوا بِالْحَجِّ عَنكَ وَ إِنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَيْكَ فَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يَلْبُوا بِالْعُمْرَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُرِيدُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَنْ يَسْمَعَ عَلَيَّ حِدَةً أَعِدُّهُمْ عَلَيَّ فَدَخَلْنَا فَقَالَ لَبُّوا بِالْحَجِّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَبَّى بِالْحَجِّ أَلَا تَرَى إِلَى هَذَيْنِ الْخَبِيرَيْنِ وَ أَنَّهُمَا تَضَمَّنَا الْأَمْرَ لِلسَّائِلِ بِالْإِهْلَالِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمَّا رَأَى أَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى فِسَادٍ وَ إِلَى الطُّغْيَانِ عَلَيَّ مِنْ يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ لَهُمْ لَبُّوا بِالْحَجِّ وَ يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ أَنَّ الْإِهْلَالَ بِهِمَا وَ التَّلْبِيَةَ بِهِمَا أَفْضَلُ

١٠- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ كَيْفَ تَرَى لِي أَنْ أَهْلَ فَقَالَ لِي إِنْ شِئْتَ سَمَّيْتُ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَمِّ شَيْئًا فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ فَقَالَ لِي أَجْمَعُهُمَا فَأَقُولُ لَبَّيْكَ بِحِجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعًا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ قُلْتُ لِأَصْحَابِكَ غَيْرَ هَذَا

١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لِي بِمَا أَهَلَّتْ قُلْتُ بِالْعُمْرَةِ فَقَالَ لِي أَلَا أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَ نَوَيْتَ الْمُتَعَةَ فَصَارَتْ عُمْرَتُكَ كَوْفِيَّةً وَ حِجَّتُكَ مَكِيَّةً وَ لَوْ كُنْتُ نَوَيْتَ الْمُتَعَةَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ كَانَتْ عُمْرَتُكَ وَ حِجَّتُكَ كَوْفِيَّتَيْنِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَيَّ أَنَّهُ كَانَ أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ الْمُنْفَرَدَةِ دُونَ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا وَ لَوْ كَانَتْ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا لَمْ تَكُنْ حِجَّتَهُ مَكِيَّةً بَلْ كَانَتْ تَكُونُ حِجَّتَهُ وَ عُمْرَتَهُ كَوْفِيَّتَيْنِ حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ وَ لَوْ كُنْتُ نَوَيْتَ الْمُتَعَةَ وَ قَدْ رَوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا جَارَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَ يَتَمَتَّعَ بِهَا إِلَى الْحَجِّ

١٢- رَوَى ذَلِكَ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ فَلْيَحِلَّ وَ لِيَجْعَلَهَا مُتَعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقِ الْهَدْيِ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ

١٣- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع إِنَّ ابْنَ السَّرَّاجِ رَوَى عَنْكَ أَنَّهُ سَأَلَكَ عَنْ الرَّجُلِ أَهْلًا بِالْحَجِّ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَفْسُخُ ذَلِكَ وَ يَجْعَلُهَا مُتَعَةً فَقُلْتُ لَهُ لَا فَقَالَ قَدْ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ لَا وَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ وَ يَجْعَلَهَا مُتَعَةً وَ آخِرُ عَهْدِي بِأَبِي ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ وَ عَلَيْهِ تَوْبَانِ وَ سَاجٍ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ يَا أَبَا الْحَسَنِ لَنَا بِكَ أُسُوءَةٌ أَنْتَ مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ وَ أَنَا مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي لَا مَا أَنَا مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ أَنَا مُتَمَتَّعٌ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ فَلْيَلِ الْآنَ أَنْ أَتَمَتَّعَ وَ قَدْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ أَبِي نَعَمْ فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ لِلْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ كَذَا وَ كَذَا يُسْتَعْتَبُ بِهَا عَلَيَّ أَبِي

١٠٣- بَابُ الْمُتَمَتَّعِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ يَلْبِي قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ هَلْ تَبْطُلُ مُتَعَتُهُ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ نَسِيَ أَنْ يَقْصِرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٢- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى وَلَيْسَ تِيَابَهُ وَاحِلٌ وَ نَسِيَ أَنْ يَقْصِرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَبْنِي عَلَى الْعُمْرَةِ وَ طَوَافِهَا وَ طَوَافِ الْحَجِّ عَلَى أَثَرِهِ

٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يَقْصِرَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْحَجِّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ طَافَ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَقْصِرَ قَالَ بَطَلَتْ مُتَعَتُهُ هِيَ حَجَّتُهُ مَبْتُوَلَةٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَأَمَّا مَنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا تَبْطُلُ مُتَعَتُهُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى

١٠٤- بَابُ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بَيْوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَأَيْتَ آيَاتِ مَكَّةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ

٣- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّكَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَطَرْتُ إِلَى بَيْوتِ مَكَّةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَ حَدُّ بَيْوتِ مَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ إِذَا بَلَغَتْ عَقَبَةَ الْمَدِينِ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَ عَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ النَّيِّءِ عَلَى اللَّهِ رَبِّكَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ إِنْ كُنْتَ مُفْرِدًا بِالْحَجِّ فَلَا تَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ كُنْتَ مُعْتَمِرًا فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عِرَاشِ مَكَّةَ عَقَبَةَ ذِي طُوًى قُلْتُ بَيْوتِ مَكَّةَ قَالَ نَعَمْ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَلْبِيَةِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى تُقْطَعُ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأُولَى عَلَى الْفَضْلِ وَ الْاسْتِحْبَابِ لِنَلَا تَنَاقُضَ الْأَخْبَارِ

١٠٥- بَابُ الْمُفْرِدِ لِلْعُمْرَةِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ

١- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِدًا لِلْعُمْرَةِ فَلْيَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حِينَ تَضَعُ الْإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ

٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرِدَةً مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ بَيْوتَ ذِي طُوًى فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ

٣- وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ أَحْرَمًا مِنَ الْجَعْرَانَةِ وَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَ مَا أَشْبَهَهُمَا وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِرًا لَمْ يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْكَعْبَةِ

٤- وَ رَوَى الْفَضِيلُ بْنُ يُسَارَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قُلْتُ دَخَلْتُ بِعُمْرَةَ فَأَيَّنَ أَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ قَالَ حِيَالَ الْعَقَبَةِ عَقَبَةَ الْمَدِينَيْنِ قُلْتُ أَيْنَ عَقَبَةُ الْمَدِينَيْنِ قَالَ بِحِيَالَ الْقَصَّارِينَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَ الرَّوَايَةَ الْأَخِيرَةَ عَلَى مَنْ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ عَقَبَةِ الْمَدِينَيْنِ وَ الرَّوَايَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ذِي طُوًى عَلَى مَنْ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ وَ الرَّوَايَةُ الَّتِي تَضَمَّنَتْ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْكُعْبَةِ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا وَ لَا تَضَادَّ وَ الرَّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ نَحْمِلُهَا عَلَى الْجَوَازِ وَ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ مَعَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهَا عَلَى الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيَه رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ رَوَى هَذِهِ الرَّوَايَاتِ حَمَلَهَا عَلَى التَّخْيِيرِ حِينَ ظَنَّ أَنَّهَا مُتَنَافِيَةٌ وَ عَلَى مَا فَسَّرْنَاهُ لَيْسَتْ مُتَنَافِيَةٌ وَ لَوْ كَانَتْ مُتَنَافِيَةً لَكَانَ الْوَجْهَ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبًا

أَبْوَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ اجْتِنَابُهُ

١٠٦- بَابُ الطَّيِّبِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا وَ لَا تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَا مِنَ الدَّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ وَ اتَّقِ الطَّيِّبَ فِي زَادِكَ وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا تَمَسَّكَ مِنَ الرِّيحِ الْمُتَنَتِّةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَلَدَّدَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ فَمَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غُسْلُهُ وَ لِيَتَصَدَّقَ بِقَدَرِ مَا صَنَعَ

٢- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَمَسُّ الْمُحْرَمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَا مِنَ الرَّيْحَانِ وَ لَا يَتَلَدَّدُ بِهِ فَمَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقَ بِقَدَرِ مَا صَنَعَ بِقَدَرِ شِعْرِهِ مِنَ الطَّعَامِ

٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ الْجَرْمِيِّ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَكَلْتُ خَيْصًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ حَتَّى شَبِعْتُ قَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ مَنَاسِكَكَ وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا ثُمَّ تَصَدَّقْ بِهِ يَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا أَكَلْتَ وَ لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَنَهُمْ خُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطَّيِّبِ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعُوطِ لِلْمُحْرَمِ فِيهِ طَيِّبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى حَالِ الصَّرُورَةِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ كَانَتْ عَرَضَتْ لَهُ رِيحٌ فِي وَجْهِهِ مِنْ عِلَّةِ أَصَابَتِهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ الطَّيِّبَ الَّذِي يُعَالِجُنِي وَ صَفَّ لِي سَعُوطًا فِيهِ مِسْكٌ فَقَالَ اسْتَعِطْ بِهِ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحَعِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطَّيِّبِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الْوَرْسُ وَ الزَّعْفَرَانُ غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ الْأَدْهَانَ الطَّيِّبَةَ الرِّيحَ

٨- وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الطَّيِّبُ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرْسُ وَ الْعُودُ

٩- عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَبْدِ الْعَفَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الطَّيِّبُ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرْسُ فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدٌ شَبَّهَ أَحَدَهُمَا أَنْ نَحْضُ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ وَ جُوبَ اجْتِنَابِ الطَّيِّبِ عَلَى الْعُمُومِ بِهِدِهِ وَ نَقُولُ إِنَّ الطَّيِّبَ الَّذِي يَجِبُ اجْتِنَابُهُ مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لِأَنَّ هَذِهِ مَخْصُوصَةٌ وَ تِلْكَ عَامَّةٌ وَ الْعَامُّ يَنْبَغِي أَنْ يُبْنَى عَلَى الْخَاصِّ لِمَا قُلْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ الْوَجْهَ الِ آخَرَ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْيَاءَ عَلَى وَجُوبِ اجْتِنَابِهَا وَ مَا عَدَّاهَا مِنَ الطَّيِّبِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا وَ اجْتِنَابُهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَى مَا فَصَّلَهُ عَ فِي الرَّوَايَةِ الْأَوَّلَةِ حَيْثُ قَالَ إِنَّمَا يَحْرُمُ مِنَ الطَّيِّبِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءَ غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ الْأَدْهَانَ الطَّيِّبَةَ عَلَى

أَنَّ الْخَبْرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الطَّيِّبَ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهِمَا ذِكْرُ مَا يَجِبُ اجْتِنَابُهُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ إِنَّمَا تَنَاطَلَ ذِكْرُ الْأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ تَعْظِيمًا لَهَا وَ تَفْخِيمًا وَ لَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ بَيَانِ تَحْرِيمِهَا أَوْ تَحْلِيلِهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَ إِنَّمَا قَارَأْنَاهُمَا بِمَا ذَكَرْتَاهُ لِمَا وَجَدْنَا أَصْحَابَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذَكَرُوا الْخَبْرَيْنِ فِي أَبْوَابِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ اجْتِنَابُهُ وَ إِلَّا فَلَا يُحْتَاجُ مَعَ مَا قُلْنَا إِلَى تَأْوِيلِهِمَا

١٠٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالرَّيْحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مِنْ رِيحِ الْعُطَارِينِ وَ لَا يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ فَلَا يُنَافِي خَيْرَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ الَّذِي قَالَ فِيهِ يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْإِمْسَاكِ عَلَى الْأَنْفِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ يُبَاشِرُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يُتَّبَعِي لَهُ أَنْ يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُجْتَازًا فِي طَرِيقِ فَتَضْيِئُهُ الرَّائِحَةُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلَ الْأَمْرَ بِالْإِمْسَاكِ عَلَى الْأَنْفِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ هَذَا عَلَى الْجَوَازِ

١٠٧- بَابُ الْحِنَاءِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنَاءِ فَقَالَ إِنَّ الْمُحْرَمَ لِيَمَسُّهُ وَ يُدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ وَ مَا هُوَ بِطَيِّبٍ وَ مَا هُوَ بِهَ بَأْسٌ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ خَافَتْ الشَّقَاقَ فَأَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ هَلْ تُخَضَّبُ يَدَهَا بِالْحِنَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَفْعَلَ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ

١٠٨- بَابُ كِرَاهِيَةِ اسْتِعْمَالِ الْأَذْهَانِ الطَّيِّبَةِ عِنْدَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدَّهْنُ بَدَنَهُ فِيهِ طَيِّبٌ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَقَالَ لَا تَدَّهْنُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بَدَنَهُ فِيهِ مَسْكَ وَ لَا عَنَبْرٌ يَبْقَى رَائِحَتُهُ فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَ أَذْهَنُ بِمَا شِئْتَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ الدَّهْنَ حَتَّى تَحِلَّ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَدَّهْنُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بَدَنَهُ فِيهِ مَسْكَ وَ لَا عَنَبْرٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَائِحَتُهُ تَبْقَى فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَ أَذْهَنُ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدَّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ الدَّهْنَ حَتَّى تَحِلَّ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ الْحَلْبِيُّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ ذَهْنِ الْحِنَاءِ وَ الْبِنْفَسِجِ أَدَّهْنُ بِهِ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُحْرِمَ فَقَالَ نَعَمْ فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْحَظَرَ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى الْأَذْهَانِ الَّتِي فِيهَا طَيِّبٌ مِثْلُ الْمَسْكِ وَ الْعَنَبْرِ وَ لَيْسَ فِيهَا حَظَرٌ ذَهْنِ الْبِنْفَسِجِ وَ مَا أَشْبَهَهُ وَ إِنْ كَانَ طَيِّبًا وَ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَبَاحَ اسْتِعْمَالَ ذَهْنِ الْبِنْفَسِجِ إِذَا كَانَ مِمَّا تَرَوُلُ عَنْهُ رَائِحَتُهُ عِنْدَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ مُحْتَصًا بِحَالِ الصَّرُورَةِ وَ الْحَاجَةِ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ وَ لَا يَجِدُ عَنِ ذَلِكَ مَنَدُوحَةً وَ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ذَهْنُ الْبِنْفَسِجِ مِمَّا قَدْ زَالَتْ رَائِحَتُهُ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَرَى مَجْرَى الشَّيْرَجِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ مَا تَقُولُ فِي دُهْنَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ قَبْلُ وَ بَعْدُ وَ مَعَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِقَارُورَةٍ بَانَ سَلِيخَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَأَمَرْنَا فَادَّهَنَّا مِنْهَا فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَغْتَسِلُوا إِنْ وَجَدْتُمْ مَاءً إِذَا بَلَغْتُمْ ذَا الْحُلَيْفَةِ

١٠٩- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ مِنَ الْفَوَاحِي

١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّرَجِ وَ النَّبِقِ وَ مَا طَابَتْ رَانِحَتُهُ فَقَالَ يُمْسِكُ عَلَى شِمِّهِ وَ يَأْكُلُ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَمَّارُ السَّاباطِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ أَيْتَخَلَّلُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ الثَّرَجَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ لَهُ رَانِحَةٌ طَيِّبَةٌ فَقَالَ إِنَّ الثَّرَجَ طَعَامٌ وَ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطَّيِّبِ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ إِبَاحَةَ أَكْلِهِ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ يَجُوزُ شِمُّهُ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مُفَصَّلٌ فَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى

١١٠- بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ

١- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُثَنَّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ وَ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ وَ قَالَ إِذَا آذَاهُ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ يَحْتَجِمُ وَ لَا يَخْلُقُ الشَّعْرَ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا أَحِبُّهُ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادَ عَنْ حَرِيرِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرَمُ مَا لَمْ يَخْلُقْ أَوْ يَقْطَعِ الشَّعْرَ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ بِدَلَالَةِ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَلِكَ مُفَصَّلٌ وَ هَذَا مُجْمَلٌ فَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى

١١١- بَابُ دُخُولِ الْحَمَامِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرَمُ الْحَمَامَ وَ لَكِنْ لَا يَتَدَلَّكُ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَدْخُلُ الْحَمَامَ قَالَ لَا يَدْخُلُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ وَ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفَعِ التَّحْرِيمِ

١١٢- بَابُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرَمٍ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا قَالَ يُلْقِي الْقِنَاعَ عَنْ رَأْسِهِ وَ يَلْبَسِي وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ الْمُحْرَمُ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ يُعْطِي وَجْهَهُ مِنَ الدُّثَابِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُخَمِّرُ رَأْسَهُ وَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ وَجْهَهَا كُلَّهُ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أُمَيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَيْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمُحْرَمِ قَالَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ رَأْسَهُ وَ وَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الْاضْطِرَّارِ الَّذِي يَخَافُ الْإِنْسَانَ فِيهَا مِنْ كَشْفِ الرَّأْسِ الضَّرَرَ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ

١١٣- بَابُ مَنْ لَهُ زَمِيلٌ عَلِيلٌ يُظَلُّ عَلَيْهِ هَلْ لَهُ أَنْ يُظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ أَمْ لَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَنَّ عَمَّتِي مَعِي وَ هِيَ زَمِيلَتِي وَ يَشْتَدُّ عَلَيْهَا الْحَرُّ إِذَا أَحْرَمْتَ فَتَرَى أَنْ أُظَلَّلَ عَلَيَّ وَ عَلَيْهَا فَكَتَبَ ظَلَّلَ عَلَيْهَا وَحَدَّثَا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ لَهُ زَمِيلٌ فَاعْتَلَّ فَظَلَّلَ عَلَى رَأْسِهِ أَلَمْ لَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ قَالَ نَعَمْ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَلَمْ لَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لِيُغَيَّرَ الْعَلِيلُ أَنْ يَسْتَظِلَّ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكِنَايَةُ رَاجِعَةً إِلَى الْعَلِيلِ وَ يَكُونُ وَجْهَ السُّؤَالِ عَنْ ذَلِكَ جَانِزًا لَهُ أَمْ لَا فَقَالَ نَعَمْ

١١٤ - بَابُ الْمَرِيضِ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ

- ١- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُظَلِّلُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مِنْ بِهِ عِلَّةٌ وَالَّذِي لَا يُطِيقُ الشَّمْسَ
- ٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَابْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يَرْكَبُ فِي الْقُبَّةِ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا
- ٣- عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا النَّحْعِيُّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ وَكَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ شَقَّ عَلَيْهِ وَصَدَّعَ فَيَسْتَتِرُ مِنْهَا فَقَالَ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ تُصِيبَهُ الشَّمْسُ فَلْيَسْتَظِلَّ مِنْهَا
- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ قَالَ لَا يُظَلِّلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ مَرَضٍ
- ٥- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَسْتَتِرُ الْمُحْرَمُ مِنَ الشَّمْسِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا وَقَالَ ذَا عِلَّةٍ
- ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْمُحْرَمُ هَلْ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا آذَتْهُ الشَّمْسُ أَوْ الْمَطَرُ أَوْ كَانَ مَرِيضًا أَمْ لَا فَإِنْ ظَلَّلَ هَلْ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ أَمْ لَا فَكَتَبَ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ وَيَهْرِيقُ الدَّمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
- ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ أَمِنْ عِلَّةٍ قُلْتُ يُؤْذِيهِ حَرُّ الشَّمْسِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ هِيَ عِلَّةٌ يُظَلِّلُ وَيَقْدِي
- ٨- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ مِنْ أَدَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْدِيَ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا بِمَنَى
- ٩- عَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْمُحْرَمُ يُظَلِّلُ عَلَى مَحْمَلِهِ وَيَقْدِي إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ أَوْ الْمَطَرُ يُضْرِبُ بِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ كَمْ الْفِدَاءُ قَالَ شَاةٌ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَنَافِيَةً لِلْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ مِنْ حَيْثُ تَضَمَّنَتْ وَجُوبَ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ يُظَلِّلُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ الْإِبَاحَةَ لِلْمُضْطَرِّ وَالْعَلِيلِ بِشَرْطِ التَّزَامِ الْكُفَّارَةِ فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهَا فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ وَتَمَّتْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ضَرَرٌ لَمْ يَجُزِ الظَّلَالُ وَإِنْ التَّزَامُ الْكُفَّارَةَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
- ١٠- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَظَلُّ وَعَ أَظَلُّ وَأَنَا مُحْرَمٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأُظَلِّلُ وَأُكْفَرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ مَرَضْتُ قَالَ ظَلَّلْتُ وَكُفِّرْتُ
- ١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالظَّلَالِ لِلنِّسَاءِ وَقَدْ رُحِّصَ فِيهِ لِلرِّجَالِ فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ وَقَدْ رُحِّصَ فِيهِ لِلرِّجَالِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ وَالتَّزَامِ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ

أَبْوَابُ مَا يَلْزَمُ الْمُحْرَمُ مِنَ الْكُفَّارَاتِ

١١٥ - بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِشَارَةُ إِلَى الصَّيْدِ لِمَنْ يُرِيدُ الصَّيْدَ

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرَمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ
- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي شَجْرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرَمِ يَشْهَدُ عَلَى نِكَاحِ الْمُحْلِينَ قَالَ لَا يَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يُشِيرَ بِصَيْدٍ عَلَى مُحَلٍّ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ

بِالْحَرَامِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَإِنْ شَاءَ بَقْرَةٌ وَإِنْ شَاءَ شَاةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرُهَا بِالْحَرَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا وَإِنْ كَانَ أَمْرُهَا
وَهُوَ مُعْسِرٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ أَوْ صِيَامٌ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ
رَجُلٍ أَمَرَ جَارِيَتَهُ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْوَقْتِ فَأَحْرَمَتْ وَ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَحْرَمَ فَعَشِيهَا بَعْدَ مَا أَحْرَمَتْ قَالَ يَأْمُرُهَا فَتَعْتَسِلُ ثُمَّ تُحْرِمُ وَ لَا شَيْءَ
عَلَيْهِ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لَبَّتْ بَعْدَ لَأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ عَلَى مَا
دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ

١١٨- بَابٌ مِنْ نَظَرٍ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمَنِي

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مَسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنَّ حَالَ الْمُحْرَمِ ضَيْقَةٌ إِنْ قَبِلَ امْرَأَتَهُ عَلَى
غَيْرِ شَهْوَةٍ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ وَإِنْ قَبِلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمَنِي فَعَلَيْهِ جَزْرٌ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ
عَلَى شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةً فَأَمَنِي فَعَلَيْهِ جَزْرٌ وَإِنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ وَ لَارَمَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمَنِي أَوْ أَمَدَى وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ لَا
شَيْءَ عَلَيْهِ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ نَظَرَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَمْ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَإِنَّمَا تَلْزَمُ الْكَفَّارَةُ إِذَا نَظَرَ بِشَهْوَةٍ
فَأَمَنِي حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ

٣- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ نَظَرَ
إِلَى امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ فَأَمَنِي قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ السَّهْوِ وَ النَّسْيَانِ لِأَنَّ مَنْ نَظَرَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا
نَظَرَ شَهْوَةً فَأَمَنِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَمَا أَنَّهُ لَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لَمْ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ

١١٩- بَابٌ مِنْ جَامِعٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُحْرَمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ
قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرَمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ
الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّادِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ
عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ عَثَ بِذَكَرِهِ فَأَمَنِي قَالَ أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ بَدَنَةٌ وَ
الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ حُكْمٌ مِنْ عَثَ بِذَكَرِهِ أَعْظَمَ مِنْ حُكْمِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ
لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا لَا يُسْتَبَاحُ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ لَمْ يَكُنْ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا إِلَّا مِنْ حَيْثُ فَعَلَ فِي وَقْتٍ لَمْ يُشْرَعْ
لَهُ فِيهِ إِبَاحَةٌ ذَلِكَ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّغْلِيظِ وَ شِدَّةِ الْاسْتِحْبَابِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا

١٢٠- بَابٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ وَ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُعْبِرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ
لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَا يَزُوجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ أَوْ زُوجَ مُحَلًّا فَتَرْوِجُهُ بَاطِلٌ

٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحْرِمٍ يَتَزَوَّجُ قَالَ نِكَاحُهُ بَاطِلٌ
 ٣- عَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ
 فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ نِكَاحَهُ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى بَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ
 فَبَرِحَ الْمُفْضَلُ فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَقَالَ مَا لَكَ قُلْتَ أَرَدْتُ أَنْ أَصْنَعَ شَيْئًا فَلَمْ أَصْنَعْ حَتَّى يَأْمُرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَرَدْتُ أَنْ يُحْصِنَ اللَّهُ
 فَرْجِي وَيَعْضَّ بَصْرِي فِي إِحْرَامِي فَقَالَ كَمَا أَنْتَ وَدَخَلَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا الْكَلْبِيُّ عَلَى الْبَابِ وَقَدْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ وَارْتَدَّ أَنْ
 يَتَزَوَّجَ لِيَعْضَّ اللَّهُ بِذَلِكَ بَصْرَهُ إِنْ أَمَرْتَهُ فَعَلَ وَإِلَّا انْصَرَفَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي مَرَّةً فَلْيَفْعَلْ وَلَيْسَتْ بِي فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ
 أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِحْرَامِ فَأَمَّا بَعْدَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ وَالْوَجْهَ الْآخَرَ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا
 عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّيَقِيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ
 ١٢١- بَابُ مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَلَّمَ ظُفْرًا مِنْ
 أَظْفَارِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ظُفْرٍ قِيمَةٌ مَدٍّ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ فَإِنْ قَلَّمَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ قُلْتُ فَإِنْ قَلَّمَ
 أَظْفَارَ رِجْلَيْهِ وَيَدَيْهِ جَمِيعًا قَالَ إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ مُتَفَرِّقًا فِي مَجْلِسَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ
 ٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ قَالَ عَلَيْهِ مَدٌّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ فَإِنْ هُوَ قَلَّمَ
 أَظْفَارَهُ عَشْرَتَهَا فَإِنْ عَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمُحْرِمِ يَنْسَى فَيَقْلَمُ ظُفْرًا مِنْ
 أَظْفَارِهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِكَفٍّ مِنَ الطَّعَامِ قُلْتُ فَاتَيْنِ فَقَالَ كَفَيْنِ قُلْتُ فَتَلَانَا قَالَ ثَلَاثَ أَكْفٍ كُلُّ ظُفْرٍ كَفٌّ حَتَّى يَصِيرَ خَمْسَةَ إِذَا قَلَّمَ
 خَمْسَةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ خَمْسَةَ كَانَتْ أَوْ عَشْرَةَ أَوْ مَا كَانَ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ
 يَتَعَلَّقُ بِمَنْ قَلَّمَ عَشْرَةَ أَصَابِعَ عَلَى أَنَّ فِي الْخَبَرِ مَا يُؤَكِّدُ أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ يَنْسَى فَيَقْلَمُ ظُفْرًا وَمَنْ
 فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ أَصْلًا فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ الِاسْتِحْبَابَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ

٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَصَّ أَظْفَارَهُ إِلَّا إِصْبَعًا وَاحِدَةً قَالَ نَسِيَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
 لَا بَأْسَ

٥- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا
 شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمَّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ

١٢٢- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ مِنَ الْأَذَى مِنَ الْكُفَّارَةِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ
 الْأَنْصَارِيِّ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ فَقَالَ أَتُوذِيكَ هَوَامُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ
 رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ
 لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِدَّانٍ وَالنُّسُكُ شَاةٌ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَكُلُّ شَيْءٍ فِي
 الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ كَذَا فَالْأَوَّلُ بِالْخِيَارِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَرِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَرِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ أَدَى أَوْ وَجَعَ

فَتَعَاطَى مَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرَمِ إِذَا كَانَ صَاحِبًا فَالصَّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ يُشْبِعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَ النَّسْكَ شَاةٌ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُ وَ يُطْعِمُ وَ إِنَّمَا عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُتَابَى الْخَيْرَ الْأَوَّلَ الَّذِي قَالَ فِيهِ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا التَّخْيِيرُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ وَ بَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ قَدْرَ شِبَعِهِمْ فَلَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ الرَّوَايَةَ الْأُولَى

٣- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُتَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَحْصَرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ يَهْدِيهِ فَآذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً مَكَانَ الَّذِي أَحْصَرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ

١٢٣- بَابُ مَنْ أَلْفَى الْقَمْلَ مِنَ الْجَسَدِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يُبِينُ الْقَمْلَةَ مِنْ جَسَدِهِ فَيُلْقِيهَا فَقَالَ يُطْعِمُ مَكَانَهَا طَعَامًا

٢- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَنْزِعُ الْقَمْلَةَ مِنْ جَسَدِهِ فَيُلْقِيهَا قَالَ يُطْعِمُ مَكَانَهَا طَعَامًا

٣- عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرَمُ لَا يَنْزِعُ الْقَمْلَةَ مِنْ جَسَدِهِ وَ لَا مِنْ تَوْبِهِ مُتَعَمِّدًا وَ إِنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ خَطَأً فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَامًا قَبْضَةً بِيَدِهِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَرْثَةَ مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يُلْقِي الْقَمْلَةَ فَقَالَ أَلْقُوهَا أَبْعَدَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ غَيْرَ مَحْمُودَةٍ وَ لَا مَفْقُودَةٍ

٥- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرَمُ يَحْكُ رَأْسَهُ فَتَسْقُطُ مِنْهُ الْقَمْلَةُ وَ الشَّتَانُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَبْعُدُ قُلْتُ كَيْفَ يَحْكُ رَأْسَهُ قَالَ بِأَظْفِيرِهِ مَا لَمْ يَدْمِهِ وَ لَا يَقْطَعِ الشَّعْرَ

٦- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ قَمْلَةً قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَمْلَةِ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهَا فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَيَّ لَا شَيْءَ مُعَيَّنٍ كَمَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ فِيمَا عَدَاهُ مِنَ الْكُفَّارَاتِ

١٢٤- بَابُ مَنْ جَادَلَ صَادِقًا

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ هُوَ صَادِقٌ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَ إِذَا حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً كَاذِبًا فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يَقُولُ لَا وَ اللَّهُ وَ بَلَى وَ اللَّهُ وَ هُوَ صَادِقٌ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ حَلَفَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ دَمٌ إِذَا حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَادِقًا

١٢٥- بَابُ مَنْ مَسَّ لِحْيَتَهُ فَسَقَطَ مِنْهَا شَعْرٌ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرَمِ إِذَا مَسَّ لِحْيَتَهُ فَوَقَعَ مِنْهَا شَعْرٌ قَالَ يُطْعِمُ كَفًّا مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفَيْنِ

٢- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرَمُ يَعْثُ بِلِحْيَتِهِ فَيَسْقُطُ مِنْهَا الشَّعْرَةُ وَ الشَّتَانُ قَالَ يُطْعِمُ شَيْئًا

٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَيَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفٍّ مِنْ سَوِيقٍ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ غُرُوةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

عَنِ الْمُحْرَمِ يُرِيدُ إِسْبَاحَ الْوُضُوءِ فَيَسْقُطُ مِنْ لِحْيَتِهِ الشَّعْرَةُ وَالشَّعْرَتَانِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ النَّبَاجِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي

مُحْرَمٍ مَسَّ لِحْيَتَهُ فَسَقَطَ مِنْهَا شَعْرَتَانِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ مَسَسْتُ لِحْيَتِي فَسَقَطَ مِنْهَا عَشْرُ شَعْرَاتٍ مَا كَانَ عَلَيَّ شَيْءٌ فَالْوَجْهُ

فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِيًا دُونَ الْعَمْدِ لِأَنَّ السَّاهِيَ وَالنَّاسِيَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنَ الْكُفَّارَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِيًا أَوْ

سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَنَاوَلُ لِحْيَتَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ يَعْثُ بِهَا فَيَنْتَفِ مِنْهَا الطَّاقَاتِ فِي يَدِهِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا قَالَ لَا يَضُرُّهُ فَالْوَجْهُ

فِي قَوْلِهِ ع لَا يَضُرُّهُ أَيُّ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْعِقَابَ لِأَنَّ مَنْ يَتَصَدَّقُ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَنْصِرُ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا يَكُونُ الضَّرَرُ فِي الْعِقَابِ

أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ تَلَزَمَهُ الْكُفَّارَةُ

٨- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ قُلْتُ

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَوْلَعُ بِلِحْيَتِي وَ أَنَا مُحْرَمٌ فَتَسْقُطُ الشَّعْرَاتُ قَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ إِحْرَامِكَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا وَ تَصَدَّقْ بِهِ فَإِنَّ تَمْرَةَ

خَيْرٌ مِنْ شَعْرَةٍ

١٢٦- بَابٌ مِنْ نَتَفِ إِبْطِهِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِبْطِيهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ

عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ نَتَفَ إِبْطَهُ قَالَ يُطْعَمُ ثَلَاثَةَ مَسَاكِينَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ نَتَفَ إِبْطًا وَاحِدًا لِأَنَّ الْأَوَّلَ

مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَنْ نَتَفَ إِبْطِيهِ جَمِيعًا فَلَزِمَهُ دَمٌ شَاءَ

١٢٧- بَابٌ مِنْ قَتْلِ حَمَامَةٍ أَوْ فَرَاخِهَا أَوْ كَسْرِ بَيْضِهَا

١- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ وَ فِي الْفَرَاخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضِ رُبْعُ دِرْهَمٍ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرَمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً فَفِيهَا شَاءٌ وَ إِنْ

قَتَلَ فَرَاخَهُ فَفِيهِ حَمَلٌ وَ إِنْ وَطِئَ الْبَيْضَ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ ذَبَحَ الْحَمَامَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَ الْأَوَّلَ عَلَى

مَنْ ذَبَحَهَا وَهُوَ مُجَلٌّ لَمْ يَلْزَمَهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَتِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حِمَامِ الْحَرَمِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ

قَالَ عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا وَهُوَ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا لِحِمَامِ الْحَرَمِ وَ إِنْ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاءٌ وَ قِيَمَةُ

الْحَمَامَةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ مَتَى ذَبَحَهَا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُجَلٌّ لَمْ يَلْزَمَهُ أَكْثَرُ مِنَ الْقِيَمَةِ

٤- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفٍ عَنِ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبٌ لَنَا ثِقَّةٌ قَالَ كُنْتُ أَمْسِي فِي بَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ

فَلَقَيْتَنِي إِسَانٌ فَقَالَ ادْبَحْ لِي هَذَيْنِ الطَّيْرَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا نَاسِيًا وَ أَنَا حَلَالٌ ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ عَلَيْكَ الشَّمْنُ

٥- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ فَرَحِينَ مُسْرُوَلَيْنِ ذَبِحْتُهُمَا وَ أَنَا بِمَكَّةَ مُحَلٌّ فَقَالَ لِي وَ لَمْ ذَبِحْتُهُمَا فَقُلْتُ جَاءَتْنِي بِهِمَا جَارِيَةٌ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلْتَنِي أَنْ أَدْبَحَهُمَا لَهَا فَطَنَّتْ أَنِّي بِالْكُوفَةِ وَ لَمْ أَذْكَرْ أَنِّي بِالْحَرَمِ فَذَبِحْتُهُمَا فَقَالَ تَصَدَّقْ بِسَمْنِهِمَا قُلْتُ وَ كَمْ تَمْنُهُمَا قَالَ دِرْهَمٌ خَيْرٌ مِنْ تَمْنِهِمَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى كَانَ مُحْرِمًا يَلْزُمُهُ دَمٌ مُضَافًا إِلَى مَا تَقَدَّمَ

٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي مُحْرِمٍ ذَبَحَ طَيْرًا إِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ يُهْرِيقُهُ فَإِنْ كَانَ فَرُخًا فَجَدِيٍّ أَوْ حَمَلٌ صَغِيرٌ مِنَ الصَّائِنِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَلْزُمُهُ قِيَمَةُ الْبَيْضَةِ دَرَاهِمًا إِذَا كَانَ مُحْرِمًا

٧- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ وَ إِنْ وَطِئَ الْمُحْرِمُ بَيْضَةً وَ كَسَرَهَا فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ كُلُّ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِ بِمَكَّةَ وَ مِنَى وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ

١٢٨- بَابُ الْمُحْرِمِ يَكْسِرُ بَيْضَةَ النَّعَامِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي الْإِبِلِ عَلَى عَدَدِ الْبَيْضِ قُلْتُ فَإِنَّ الْبَيْضَ يَفْسُدُ كُلُّهُ وَ يَصْلُحُ كُلُّهُ قَالَ مَا يُنْتَجُ الْهَدْيِيُّ فَهُوَ هَدْيٌ بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ وَ إِنْ لَمْ يَنْتَجِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِبِلًا فَعَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٢- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَ الْفَحْلُ فِي مِثْلِ عِدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّهُ رَبَّمَا فَسَدَ كُلُّهُ وَ رَبَّمَا خَلِقَ كُلُّهُ وَ رَبَّمَا صَلَحَ بَعْضُهُ وَ فَسَدَ بَعْضُهُ فَمَا نَبَجَتْ الْإِبِلُ فَهُوَ هَدْيٌ بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ

٣- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ صَفْوَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامٍ فَشَدَّخَهَا قَالَ فَضَى فِيهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنْ يُرْسَلَ الْفَحْلُ فِي مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ الْإِنَاثَ فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ كَانَ النَّتَاجُ هَدْيًا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا وَطِئْتُهُ أَوْ وَطِئَهُ بَعِيرُكَ أَوْ ذَابَتْكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةً مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِثْلَ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ بَكَارَةً مِنَ الْإِبِلِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى الْبَيْضِ الَّذِي تَحْرُكُ فِيهِ الْفَرُخُ لِأَنَّهُ يَجْرِي لِأَنَّهُ يَجْرِي النَّعَامِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُ أَخِي عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ كَسَرَ بَيْضَ النَّعَامَةِ وَ فِي الْبَيْضِ فِرَاحٌ قَدْ تَحْرَكَ فَقَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ فَرُخٍ تَحْرَكَ بَعِيرٌ يَنْحَرُهُ فِي الْمَنْحَرِ

١٢٩- بَابُ الْمُحْرِمِ يَكْسِرُ بَيْضَ الْقَطَاةِ

١- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ الْقَطَاةِ فَشَدَّخَهُ قَالَ يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي مِثْلِ عِدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي عِدَّةِ الْبَيْضِ لِلنَّعَامِ مِنَ الْإِبِلِ

٢- عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْضِ الْقَطَاةِ قَالَ يُصْنَعُ فِيهِ فِي الْغَنَمِ كَمَا يُصْنَعُ فِي بَيْضِ النَّعَامِ فِي الْإِبِلِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةً مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِثْلَ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ بَكَارَةً مِنَ الْإِبِلِ

٤- وَ مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ بِيَضِ الْقَطَاةِ فَسَدَخَهُ قَالَ يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْعَنَمِ كَمَا يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي مِثْلِ عَدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ وَ مَنْ أَصَابَ بِيَضَةَ نَعَامَةٍ فَعَلَيْهِ مَخَاضٌ مِنَ الْعَنَمِ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ مَخَاضٌ مِنَ الْعَنَمِ عَلَى التَّعْيِينِ إِذَا كَانَ فِي الْبَيْضِ فَرُخٌ كَمَا قُلْنَا فِي بَيْضِ النِّعَامِ أَنَّهُ تَلْزَمُهُ الْبَدَنَةُ إِذَا كَانَ فِيهَا فِرَاحٌ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ بِيَضِ الْقَطَاةِ حُكْمُ بَيْضِ النِّعَامِ

٥- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع فِي بِيَضِ الْقَطَاةِ كَفَّارَةٌ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النِّعَامِ

١٣٠- بَابُ الْمُحْرَمِ يَكْسِرُ بِيَضَ الْحَمَامِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ غُلَامِي طَرَحَ مِكَتَلًا فِي مَنَزَلِي وَ فِيهِ بِيَضَتَانِ مِنْ طَيْرِ حَمَامِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْبِيَضَتَيْنِ يَعْلَفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ

٢- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ كَانَ فِي بَيْتِي مِكَتَلٌ فِيهِ بِيَضٌ مِنْ بِيَضِ حَمَامِ الْحَرَمِ فَذَهَبَ غُلَامِي فَكَبَّ الْمِكَتَلُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ بِيَضًا فَكَسَرَهُ فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِكَفَيْنِ مِنْ دَقِيقٍ قَالَ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ تَمَنُّ طَيْرَيْنِ تُطْعَمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ فَلَقِيتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ صَدَقَ فَخُذْ بِهِ فَإِنَّهُ أَحَدُهُ عَنْ آبَائِهِ ع

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَرَكَ الْغُلَامُ مِكَتَلًا فَكَسَرَ بِيَضَتَيْنِ فِي الْحَرَمِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ جَدِيدَيْنِ أَوْ حَمَلَيْنِ فَلَيْسَ بِمُتَّفِقٍ لِمَا قُلْنَا أَوَّلًا لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبِيَضُ مِمَّا قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ الْفَرُخُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ حَمَلٌ أَوْ جَدْيٌ وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ فِيهِ الْفَرُخُ لَزِمَتْهُ الْقِيَمَةُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بِيَضَ الْحَمَامِ وَ فِي الْبَيْضِ فِرَاحٌ قَدْ تَحَرَّكَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ فَرُخٍ قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ بِشَاةٍ وَ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا إِنْ كَانَ مُحْرَمًا وَ إِنْ كَانَ الْفِرَاحُ لَمْ يَتَحَرَّكَ تَصَدَّقَ بِقِيَمَتِهِ وَرِقًا وَ اشْتَرَى بِهِ عِلْفًا يَطْرَحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ

١٣١- بَابُ مَنْ رَمَى صَيْدًا فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ ثُمَّ صَلَحَ وَ رَعَى

١- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ وَ تَرَكَهُ فَرَعَى الصَّيْدُ قَالَ عَلَيْهِ رُبْعُ الْفِدَاءِ

٢- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَمَى ظَبْيًا وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَذَهَبَ الظَّبْيُ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ فَقَالَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ مَشَى قَالَ عَلَيْهِ رُبْعُ تَمَنِهِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ يَدَهُ فَعَرَجَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الظَّبْيُ مَشَى عَلَيْهَا وَ رَعَى وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الظَّبْيُ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ وَ هُوَ رَافِعُهَا فَلَا يَدْرِي مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ فَلَا يَنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ رُبْعُ الْقِيَمَةِ إِذَا كَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ ثُمَّ رَأَى صَلَحَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ أَصَابَهُ فَعَرَجَ ثُمَّ مَشَى وَ رَعَى وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ لِأَنَّ مَنْ هَذَا حُكْمُهُ لَا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ بِعَيْنِهَا بَلْ يَتَصَدَّقُ بِمَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ

١٣٢- بَابُ مَنْ رَمَى صَيْدًا يَوْمَ الْحَرَمِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُرْمَى الصَّيْدَ وَهُوَ يَوْمُ الْحَرَمِ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَلَّ رَمَى صَيْدًا فِي الْجِلِّ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لِحَمِّهِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ

٣- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَضَى حَجَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَاسْتَقْبَلَهُ صَيْدٌ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ وَالصَّيْدُ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ الْحَرَمِ فَرَمَاهُ فَفَقَتَلَهُ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ يَفْعُدِيهِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وَهُوَ يَوْمُ الْحَرَمِ فَتَصِيْبُهُ الرَّمِيَّةُ فَيَتَحَامَلُ بِهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَيَمُوتُ فِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِي الْجِلِّ فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فِيهِ قُلْتُ هَذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْقِيَاسِ قَالَ لَا إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ شَيْئًا بِشَيْءٍ فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِقَابِ لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَ لَيْسَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ بِفِعْلِهِ الْعِقَابَ كَمَا يَسْتَحِقُّ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ يَلْزِمُهُ مَعَ ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرَّوَايَةُ الْآخِرَةُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ زَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ

٥- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ مُجَلًّا فِي الْجِلِّ فَفَقَتَلْتَ صَيْدًا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبُرَيْدِ إِلَى الْحَرَمِ فَإِنَّ عَلَيْكَ جَزَاءَهُ فَإِنْ فَقَاتَ عَيْنَهُ أَوْ كَسَرَتْ قَرْنَهُ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةِ

١٣٣- بَابُ مَنْ قَتَلَ جَرَادَةً

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ يُطْعَمُ تَمْرَةً وَ تَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْخَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَ جَرَادَةً فَأَكَلَهَا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى مَنْ قَتَلَ جَرَادًا كَثِيرًا وَإِنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظَ التَّوْحِيدِ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْجِنْسَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ قَتَلَ جَرَادًا قَالَ كَفَّ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةً

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَرَادُ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَالْقَوْمُ يُحْرِمُونَ فَكَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَتَنَكَّبُونَهُ مَا اسْتَطَاعُوا قُلْتُ فَإِنْ قَتَلُوا مِنْهُ شَيْئًا مَا عَلَيْهِمْ قَالَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قَدْ بَيَّنَّهُ مِنْ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُهُمُ التَّحَرُّرُ مِنْهُ فَلَا يَلْزِمُهُمْ كُفَّارَةٌ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

٥- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَى الْمُحْرَمِ أَنْ يَتَنَكَّبَ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا فَفَقَتَلَهُ فَلَا بَأْسَ

١٣٤- بَابُ مَنْ قَتَلَ سَبْعًا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَا يَخَافُ الْمُحْرَمُ مِنَ السَّبَاعِ وَالْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ وَإِنْ لَمْ يَرِدْكَ فَلَا تُرِدْهُ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ قَتَلَ أَسَدًا فِي الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ كَبْشٌ يَدْبَحُهُ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ

١٣٥- بَابٌ مِنْ اضْطِرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالصَّيْدِ

١- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحْرَمٍ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الصَّيْدِ وَالْمَيْتَةِ قَالَ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ الصَّيْدِ أَوِ الْمَيْتَةِ قُلْتُ الْمَيْتَةُ لِأَنَّ الصَّيْدَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ مَالِكَ أَوِ الْمَيْتَةِ قُلْتُ أَكُلُ مِنْ مَالِي قَالَ فَكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَافِدِهِ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَضْطُرُّ فَيَجِدُ الْمَيْتَةَ وَالصَّيْدَ أَيُّهُمَا يَأْكُلُ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ أَمَا يَجِبُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَلْيَأْكُلْ وَ لِيُفِدِهِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ جَعْفَرَ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرَمُ إِلَى الصَّيْدِ وَ إِلَى الْمَيْتَةِ فَلْيَأْكُلِ الْمَيْتَةَ الَّتِي أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ وَالْمَيْتَةِ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِمَا مُتَمَكِّنٌ مِنْ تَنَاوُلِهِمَا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ الصَّيْدَ وَ لَا يَتِمَكِّنُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ وَ يَتِمَكِّنُ مِنَ الْمَيْتَةِ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْمَيْتَةَ فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ الصَّيْدِ وَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى حَالٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَ هُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَحَلَّ لَهُ الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَ لَمْ يَجِدْ لَهُ الصَّيْدَ قَالَ تَأْكُلُ مِنْ مَالِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مَيْتَةً قُلْتُ أَكُلُ مِنْ مَالِي قَالَ هُوَ مَالِكَ لِأَنَّ عَلَيْكَ فِدَاءَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَالٌ قَالَ تَقْضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكَ

٥- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَزَّازِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُحْرَمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ فَوَجَدَهَا وَ وَجَدَ صَيْدًا فَقَالَ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَ يَتْرُكُ الصَّيْدَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَنْ وَجَدَ الصَّيْدَ غَيْرَ مَذْبُوحٍ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَ يُخَلِّي سَبِيلَهُ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّيْدَ إِذَا ذَبَحَهُ الْمُحْرَمُ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَيْتَةِ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَ وَجَدَ الْمَيْتَةَ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَيْهَا وَ لَا يَذْبَحِ الْحَيَّ بَلْ يُخَلِّهِ

١٣٦- بَابٌ مِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمُحْرَمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ قَالَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مُحْرَمٌ أَصَابَ صَيْدًا قَالَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ عَلَيْهِ كَلَّمَا عَادَ كُفَّارَةٌ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُحْرَمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مَسْكِينٍ فَإِنْ عَادَ فَقَتَلَ صَيْدًا آخَرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ وَ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ النَّقْمَةُ فِي الْآخِرَةِ فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ يَتَكَرَّرُ مِنْهُ الصَّيْدُ عَلَى طَرِيقِ الْعَمْدِ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ

في الأولى و لا يجب عليه في الثانية شيء و يكون ممن ينتقم الله منه و إذا كان ذلك على وجه السهو و النسيان لزمته الكفارة كلما تكرّر منه ذلك يدل على هذا التفصيل

٤- ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فإن أصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة أبدا إذا كان خطأ فإن أصابه متعمدا كان عليه الكفارة فإن أصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه و لم يكن عليه الكفارة

١٣٧- باب من وجب عليه شيء من الكفارة في إحرام العمرة المفردة أين يذبحه

١- محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع من وجب عليه فداء صيد أصابه و هو محرم فإن كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى و إن كان متعمرا نحره بمكة قبالة الكعبة

٢- عنه عن الحسين بن محمد عن مولى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع أنه قال في المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس و إن كان عمرة نحره بمكة و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتره فإنه يجزي عنه قوله ع و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتره رخصة في تأخير الفداء إلى مكة أو منى و الأفضل أن يفديه من حيث أصابه يدل على ذلك

٣- ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه

٤- فأما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن كفارة العمرة المفردة أين تكون فقال بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يخرها إلى منى و يجعلها بمكة أحب إلي و أفضل فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون ذلك إخبارا عن الإجزاء و الأخبار الأولية تكون متناولة للفضل و قد صرح بذلك في الخبر من قوله و يجعلها بمكة أحب إلي و الوجه الآخر أن يكون ذلك مختصا بما عدا كفارة الصيد لأن الذي لا يجوز ذبحه إلا بمكة كفارة الصيد فما عدا ذلك من الكفارات يجوز ذبحها بمنى و إن كان ذبحها بمكة أفضل يدل على ذلك

٥- ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فإن الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة

١٣٨- باب ما ذبح من الصيد في الجبل هل يجوز أكله في الحرم للمحل أم لا

١- موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر ع ما تقول في حمام أهلي ذبح في الجبل و أدخل الحرم فقال لا بأس بأكله إن كان محلا و إن كان محرما فلا و قال إن أدخل الحرم فذبح فيه فإنه ذبح بعد ما دخل مأمته

٢- الحسين بن سعيد عن علي بن الثعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع في حمام ذبح في الجبل قال لا يأكله محرم و إذا أدخل مكة أكله المحل بمكة و إذا أدخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لأنه ذبح بعد ما بلغ مأمته

٣- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لأبي عبد الله ع أهدي لنا طير مذبح بمكة فأكله أهلنا فقال لا يرى أهل مكة بأسا قلت فأي شيء تقول أنت قال عليهم ثمنه فمحمول على أنه كان ذبح في الحرم و ليس في الخبر أنه كان ذبح في الجبل أو الحرم و إذا لم يكن ذلك في ظاهره و كان من الأخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالأخذ به أولى و قد قدمنا طرفا منها و يزيد ذلك بيانا

٤- ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معاوية بن شريح عن أبيه عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع إن هؤلأه يأتونا بهذه اليعاقب فقال لا تقرّبوها في الحرم إلا ما كان مذبوحة فقلت إنا نأمرهم أن يدبّحوها هنالك فقال نعم كله وأطعمني

٥- موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله ع عن صيد رومي في الجبل ثم أدخل الحرم وهو حي فقال إذا أدخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وإمسأكه وقال لا تشتريه في الحرم إلا ما كان مذبوحة وقد ذبح في الجبل ثم أدخل الحرم فلا بأس

٦- عنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله ع الصيد يصاد في الجبل ويدبح في الجبل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به
١٣٩- باب تحريم ما يدبّحه الموحوم من الصيد

١- محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال إذا ذبح الموحوم الصيد لم يأكله الحلال والموحوم وهو كالميتة وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبّحه أو حرام

٢- محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن إسحاق بن عمار عن جعفر أن علياً ع كان يقول إذا ذبح الموحوم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا موحوم وإذا ذبح الموحوم الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا موحوم

٣- فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال الموحوم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين

٤- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع إذا أصاب الموحوم الصيد في الحرم وهو موحوم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد وإذا أصابه في الجبل فإنه الحلال يأكله وعليه هو الفداء

٥- موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت أبا عبد الله ع عن موحوم أصاب صيدا يأكل منه الموحوم فقال ليس على الموحوم شيء إنما الفداء على الموحوم

٦- الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أصاب صيدا وهو موحوم أ يأكل منه الحلال فقال لا بأس إنما الفداء على الموحوم فالوجه في هذه الأخبار أن تحملها على أنه إذا صاد الموحوم الصيد وهو حي جاز للمحل أن يدبّحه ويأكله وإنما يحرم عليه ما يدبّحه الموحوم ويجوز أيضا أن يكون المراد بها أنه يقتل الصيد برميته إياه وإنما يحرم إذا أخذه وهو حي ثم يدبّحه ولا تنافي على هذا الوجه بين الأخبار والذي يؤكد الأخبار الأولى

٧- ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن خلاد السدي عن أبي عبد الله ع في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال إذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه

٨- عنه عن أبي أحمد عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال قلت له الموحوم يصيب الصيد فيفديه أ يطعمه أو يطرحه قال إذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فلو لا أنه يجري مجرى الميتة على ما تضمنه الأخبار الأولى لما أمره بدفنه بل كان يأمره بأن يطعمه المجلدين

١٤٠- باب المملوك يحرم بإذن مولاه ثم يصيب الصيد

١- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال المملوك كلما أصاب الصيد وهو موحوم في إحرامه فهو على الصيد إذا أذن له في الإحرام

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ عَ عَنْ عَبْدِ أَصَابَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرَمٌ هَلْ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِدَاءِ قَالَ لَا لِأَنَّ شَيْءَ عَلَى مَوْلَاهُ فَلَا يُنَافِي الْخَيْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحْرَمَ بَعِيرٍ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ

أَبْوَابُ الطَّوَافِ

١٤١- بَابُ اسْتِئْذَانِ الْأَرْكَانِ كُلِّهَا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرُّضَا عَ اسْتَلِمَ الْيَمَانِيَّ وَالشَّامِيَّ وَالْغُرَبِيَّ قَالَ نَعَمْ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالْيَمَانِيَّ وَيَقْبَلُهُمَا وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا وَرَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُهُ

٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذَا رَجُلٌ يَقُولُ مَا بَالُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يُسْتَلَمَانِ وَلَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ اسْتَلَمَ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَعْزِضْ لِهَذَيْنِ فَلَا تَعْزِضْ لَهُمَا إِذَا لَمْ يَعْزِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَ قَالَ جَمِيلٌ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَيْرَيْنِ وَالْخَيْرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُمَا تَضَمَّنَا حِكَايَةَ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَمْ يَسْتَلِمَهُمَا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي اسْتِئْذَانِهِمَا مِنَ الْفَضْلِ وَ التَّرَغِيبِ فِي الثَّوَابِ مَا فِي اسْتِئْذَانِ الرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ وَ الْيَمَانِيِّ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّ اسْتِئْذَانَهُمَا مَحْظُورٌ أَوْ مَكْرُوهٌ وَ لِأَجْلِ مَا قُلْنَا حَكَى جَمِيلٌ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَائِزًا لَمَا فَعَلَهُ عَ

١٤٢- بَابُ مَنْ طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ الْمَفْرُوضِ قَالَ يُعِيدُ حَتَّى يَسْتَسْتِمَّهُ

٢- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَ قَالَ الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا إِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ كَذَلِكَ السَّعْيُ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ يُضَيِّفُ إِلَيْهَا سِتَّةَ

٤- عَنْهُ عَنِ عَبَّاسٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَ يَقُولُ إِذَا طَافَ ثَمَانِيَةَ فَلَيْتُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قُلْتُ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَيْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا وَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَوَهُمَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الثَّامِنِ فَلَيْتُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَيْرَ وَ الْخَيْرَ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَلَيْسَ بِمَنَافٍ لِمَا رَوَاهُ

٦- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ طَافَ ثَمَانِيَةَ فَرَادَ سِتَّةَ ثُمَّ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الطَّوَافَيْنِ وَ يَمْضِي إِلَى السَّعْيِ إِذَا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ عَادَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ وَ قَدْ عَمِلَ عَلَى الْخَيْرَيْنِ مَعًا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حرير عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إن علياً ع طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة و بنى على واحد و أضاف إليه ستة ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا و المروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول

٨- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عتبة عن أبي كهمس قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط قال إن كان ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعهُ و قد أجزأ عنه فإن لم يذكر حتى يبلغهُ فليتم أربعة عشر شوطاً و ليصل أربع ركعات فلا ينافي الخبر الأول الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً لأن ذلك الخبر مجمل و هذا الخبر مفصل و الحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل على ما تقدم القول فيه

١٤٣- باب من شك فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية

١- موسى بن القاسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية قال يصلي ركعتين

٢- فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف النافلة قال يني على الأقل فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على أنه شك فيما دون السبعة لأن من كان كذلك لم يكن له طريق إلى استيفاء سبعة أشواط على اليقين و الخبر الأول يكون فيمن قد استوفى سبعة أشواط و تحققها و إنما شك فيما زاد عليها فلم يلتفت إلى ذلك الشك و الذي يكشف عما ذكرناه

٣- ما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف أو ثمانية فقال أما السبع فقد استيقن و إنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين

١٤٤- باب القرآن بين الأسابيع في الطواف

١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال أبو عبد الله ع إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين و الطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس

٢- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إنما يكره القرآن في الفريضة فأما في النافلة فلا و الله ما به بأس

٣- فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يطوف يقرأ بين أسبوعين فقال إن شئت رويت لك عن أهل المدينة قال فقلت لا و الله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك و لكن ارو لي ما أدين الله عز و جل به قال لا تقرأ بين أسبوعين و لكن كلما طفت أسبوعاً فصل ركعتين و أما النافلة فربما قرئت الثلاثة و الأربعة فنظرت إليه فقال إني مع هؤلاء

٤- أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألتنا عن القرآن في الطواف بين أسبوعين و الثلاثة قال لا إنما هو أسبوع و ركعتان و قال كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرأ و إنما كان ذلك منه لحال التقيّة

٥- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت رجلاً أبا الحسن ع عن رجل يطوف الأسابيع جميعاً فيقرأ فقال لا الأسبوع و ركعتان و إنما قرأ أبو الحسن ع لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقيّة فلا تنافي بين هذه الأخبار و الأخبار الأولية لأن

الْوَجْهَ فِيهَا أَحَدٌ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ الْأَوَّلَةَ مَحْمُولَةً عَلَى الْفَضْلِ وَالْأَخْبَارُ الْأَخِيرَةُ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ الْفَضْلِ وَ
الْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ إِنَّمَا كَرِهَ فِيهَا الْقُرْآنُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ دُونَ طَوَافِ النَّافِلَةِ وَقَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ
الْأُولَتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الطَّوَافِينَ فِي الْفَرِيضَةِ وَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ
١٤٥ - بَابٌ مِنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِغَيْرِ طَهْرٍ وَضُوءٍ أَيْعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوَافِ قَالَ لَا

٢- وَعَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ سَأَلَ أَيْنَسَ الْمَنَاسِكَ عَلَى غَيْرِ
وَضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوَافَ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً

٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ
رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَقَالَ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ طَوَافَهُ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ

٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ
ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَضُوءٍ فَقَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَلَا يَعْتَدُ بِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً أَوْ أَكْثَرَهَا فِي أَنَّهُ
يُعِيدُ الطَّوَافَ فَإِنَّا نَحْمِلُهَا عَلَى طَوَافِ الْفَرِيضَةِ لِمَا قَدَّمَاهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَنَّ فَصَلَ حُكْمَ الطَّوَافِينَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ
طَوَافِ النَّافِلَةِ وَالْحُكْمُ بِالْمُفْصَلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ وَيُرِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

٥- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ طَافَ عَلَى غَيْرِ
وَضُوءٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَيُصَلِّ

٦- عَنْهُ عَنِ النَّجْعِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَطُوفُ طَوَافَ
النَّافِلَةِ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَضُوءٍ قَالَ تَوَضَّأْ وَصَلِّ وَإِنْ كُنْتَ مُتَعَمِّدًا

١٤٦ - بَابٌ مِنْ قَطَعَ طَوَافَهُ لِعُدْرٍ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ
ثُمَّ وَجَدَ مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَدَخَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعِيدُ طَوَافَهُ وَخَالَفَ السُّنَّةَ

٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةً
مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ قَالَ تَقْضَى طَوَافَهُ وَخَالَفَ السُّنَّةَ فَلْيُعِدْ

٣- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمِيلِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ طَافَ شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ ثُمَّ
خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ بَيْنِي عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي
عَزَّةَ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا فِي الشَّوْطِ الْخَامِسِ مِنَ الطَّوَافِ فَقَالَ لِي انْطَلِقْ حَتَّى نَعُودَ هَاهُنَا رَجُلًا فَقُلْتُ أَنَا فِي خَمْسَةِ
أَشْوَاطٍ فَأَتَمُّ أَسْبُوعِي قَالَ أَقْطَعُهُ وَاحْفَظْهُ مِنْ حَيْثُ تَقْطَعُهُ حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ فَتَبْنِي عَلَيْهِ

٥- وَرَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ قَالَ طُفْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ قُلْتُ
إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ مَرِيضًا فَقَالَ احْفَظْ مَكَانَكَ ثُمَّ أَذْهَبْ فَعُدَّهُ ثُمَّ ارْجِعْ فَأَتَمُّ طَوَافَكَ فَلَا يَنْفِي الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لَهُ الْإِتِمَامُ

مِنْ حَيْثُ كَانَ طَافَ أَكْثَرَ مِنَ التَّصْفِ وَوَجِبَتِ الْإِعَادَةُ فِيمَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ التَّصْفِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ هَلَّا حَمَلْتُمُ الْخَبْرَيْنِ أَيْضًا
فِي جَوَازِ الْإِتِمَامِ عَلَى طَوَافِ النَّافِلَةِ وَ أَوْجِبْتُمُ الْإِعَادَةَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ إِذَا كَانَ

زَائِدًا عَلَى النَّصْفِ وَبَيْنَهُ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْهُ فَرَقٌ وَ قَدْ فَصَّلُوا عَ بَيْنَ الطَّوَافَيْنِ فِيمَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ النَّصْفِ وَ بَيْنَ مَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى النَّصْفِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرَقٌ فِي جَوَازِ الْبِنَاءِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ كَانَ طَوَافٌ فَرِيضَةٌ لِأَنَّ طَوَافَ النَّافِلَةِ يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ تَنْصَحُنْ ذِكْرَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ فَلَا يُمَكِّنُ حَمْلَهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ رَوَى ذَلِكَ

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى أَبُو أَحْمَدَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الطَّوَافِ وَ يَدُهُ فِي يَدِي أَوْ يَدِي فِي يَدِهِ إِذْ عَرَضَ لِي رَجُلٌ لَهُ حَاجَةٌ فَأَوْمَيْتُ إِلَيْهِ يَدِي فَقُلْتُ لَهُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ طَوَافِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّوَافِ مَا هَذَا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ جَاءَنِي فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي أَمْسَلِمُ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ أَقْطَعُ الطَّوَافَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ الْمَفْرُوضُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفٍ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفٍ سَيِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفٍ دَرَجَةً

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ ثُمَّ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَذْهَبَ فِي حَاجَتِهِ أَوْ حَاجَةَ غَيْرِهِ وَ يَقْطَعُ الطَّوَافَ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَرِيحَ وَ يَقْعُدَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ نَافِلَةً بَنَى عَلَى الشَّوْطِ وَ الشَّوْطَيْنِ وَ إِنْ كَانَ طَوَافٌ فَرِيضَةٌ ثُمَّ خَرَجَ فِي حَاجَةٍ مَعَ رَجُلٍ لَمْ يَبْنِ وَ لَا فِي حَاجَةٍ نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ لَا يَبْنِي يَعْنِي عَلَى الشَّوْطِ وَ الشَّوْطَيْنِ فَرَقًا بَيْنَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ طَوَافِ النَّافِلَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ حُكْمًا يَخْتَصُّ طَوَافَ النَّافِلَةِ وَ هُوَ جَوَازُ الْبِنَاءِ عَلَى مَا دُونَ النَّصْفِ ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَ إِنْ كَانَ فِي طَوَافِ فَرِيضَةٍ لَمْ يَبْنِ يَعْنِي مَا جَازَ لَهُ فِي طَوَافِ النَّافِلَةِ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مُنَافٍ لِمَا قُلْنَا

١٤٧- بَابُ الْمَرِيضِ يُطَافُ بِهِ أَوْ يُطَافُ عَنْهُ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمَرِيضِ يُطَافُ عَنْهُ بِالْكَعْبَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُطَافُ بِهِ

٢- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرْبِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَ الْمَغْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ

٣- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يَقْدَمُ مَكَّةَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ لَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا يَخْطُ الْأَرْضَ بِرِجْلَيْهِ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضَ قَدَمَاهُ فِي الطَّوَافِ ثُمَّ يُوقَفُ بِهِ فِي أَصْلِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَلًا

٤- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرْبِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَافُ بِهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَرْبِزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَ الْمَغْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُطَافُ عَنْهُ فَلَا يَنَافِي مَا قَدَمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَمْسِكُ طَهَارَتَهُ وَ لَا يُؤْمِنُ مِنْهُ الْوَجْهَ مِثْلَ الْمَبْطُونِ وَ مَنْ أَشْبَهَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْمَبْطُونُ وَ الْكَسِيرُ يُطَافُ عَنْهُمَا وَ يُرْمَى عَنْهُمَا

٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَبِيبِ الْخَنْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَبْطُونِ وَالْكَسِيرِ عَلَى أَنْ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِنَّمَا يُطَافُ عَنْهُ إِذَا انْشَطَرَ بِهِ أَيَّامٌ فَلَمْ يَبْرَأْ وَخِيفَ الْفَوْتُ جَازَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَوْ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ جَمَلِهِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ مِنْ بَطْنِهِ أَطُوفُ عَنْهُ وَاسْعَى قَالَ لَا وَ لَكِنْ دَعَاهُ فَإِنْ بَرَأَ فَضَى هُوَ وَإِلَّا فَافْضِ أَنْتَ عَنْهُ

٩- عَنْهُ عَنِ اللَّوْثِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ طَوَافِهِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ اعْتَلَّ عِلَّةً لَا يَقْدِرُ فِيهَا عَلَى تَمَامِ طَوَافِهِ قَالَ إِذَا طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ قَدْ تَمَّ طَوَافُهُ فَإِنْ كَانَ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّمَامِ فَإِنْ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ الْعَافِيَةُ وَقَدَرَ عَلَى الطَّوَّافِ طَافَ أَسْبُوعًا فَإِنْ طَالَتْ عِلَّتُهُ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ أَسْبُوعًا وَيُصَلِّيُ عَنْهُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ فِي رَمِيِّ الْحِمَارِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ يُصَلِّيُ هُوَ

١٤٨- بَابُ الْكَلَامِ فِي حَالِ الطَّوَّافِ أَوْ إِشَادِ الشَّعْرِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَّافِ وَ إِشَادِ الشَّعْرِ وَ الضَّحْكِ فِي الْفَرِيضَةِ أَوْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ أَيْسْتَقِيمُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الشَّعْرُ مَا كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ مِثْلُهُ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ أَنَّهُ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الرِّضَا ع فَقَالَ لَهُ سَعَيْتُ شَوْطًا ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ صَلِّ ثُمَّ عُدْ فَأَتَمَّ سَعْيَكَ وَ طَوَّافَ الْفَرِيضَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا بِالْأَدْعَاءِ وَ ذَكَرَ اللَّهُ وَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ قَالَ وَ النَّافِلَةَ يَلْقَى الرَّجُلُ أَخَاهُ وَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ يُحَدِّثُهُ بِالشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَ الدُّنْيَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ

١٤٩- بَابُ مَنْ نَسِيَ طَوَّافَ الْحَجِّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ الْجَهَالَةِ أَعَادَ الْحَجَّ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ

٢- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَّافَ الْفَرِيضَةِ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْجَهَالَةِ فِي الْحَجِّ أَعَادَ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَّافَ الْفَرِيضَةِ حَتَّى قَدِمَ بِلَادَهُ وَ وَقَعَ النِّسَاءَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيٍ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي حَجٍّ يَبْعَثُ بِهِ فِي حَجٍّ وَ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي عُمْرَةٍ يَبْعَثُ بِهِ فِي عُمْرَةٍ وَ وَكَلَّ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ مَا تَرَكَ مِنْ طَوَّافِهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى طَوَّافِ النِّسَاءِ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ طَوَّافَ النِّسَاءِ نَاسِيًا جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَتِيبَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ فِي طَوَّافِهِ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي طَوَّافِ الْحَجِّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَجُلٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِيَ طَوَّافَ النِّسَاءِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ قَالَ يَأْمُرُ أَنْ يُفْضَى عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحُجَّ فَإِنْ تَوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَ لِيَّهِ أَوْ غَيْرُهُ

١٥٠- بَابُ مَنْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ السَّعْيَ إِلَى وَقْتِ آخَرَ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدُمُ مَكَّةَ وَ قَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ رَبَّمَا فَعَلْتُهُ قَالَ وَ رَبَّمَا رَأَيْتُهُ يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى اللَّيْلِ

٢- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَوْ يُؤَخِّرُ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَوْ يُؤَخِّرُ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِلَى عَدِّ قَالَ لَا فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الرَّحْصَةَ فِي الْخَبْرَيْنِ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي تَأْخِيرِ السَّعْيِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ فَأَمَّا أَنْ يُؤَخَّرَهُ إِلَى الْعَدِّ فَلَا يَجُوزُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَخِيرُ

١٥١- بَابُ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتِّعِ طَوَافِ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنْى

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَاهْلًا بِالْحَجِّ فَقَالَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَإِنَّهُ هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنْى مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوْفَ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَهْلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَطُوفُ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنْى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْخَائِفِ وَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَخَافُ الْحَيْضَ فَأَمَّا مَعَ زَوَالِ ذَلِكَ أَجْمَعُ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجَّلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْمَرِيضُ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْمَغْلُولُ طَوَافِ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مِنْى

٤- عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ يُعَجَّلُ طَوَافِ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنْى فَقَالَ نَعَمْ مَنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجَّلُ

١٥٢- بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنْى

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ الْمُفْرَدُ بِالْحَجِّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَيْعَجَّلُ طَوَافِ النِّسَاءِ قَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافِ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِيَ مِنْى

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنْى وَ كَذَلِكَ لَا بَأْسَ لِمَنْ خَافَ امْرَأً لَا يَتَهَيَّأُ لَهُ الْإِنْصِرَافُ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَطُوفَ وَ يُوَدِّعَ الْبَيْتَ ثُمَّ يَمُرُّ كَمَا هُوَ مِنْ مِنْى إِذَا كَانَ خَائِفًا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى الْمُضْطَرِّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْخَبْرِ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مُنَافٍ لِلْخَبْرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الْإِخْتِيَارِ

١٥٣- بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ النِّسَاءِ عَلَى السَّعْيِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ جُعِلَتْ فِدَاكَ مُتَمَتِّعٌ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافِ الْحَجِّ ثُمَّ طَافَ طَوَافِ النِّسَاءِ ثُمَّ سَعَى فَقَالَ لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَقُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا يَكُونُ سَعْيٌ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ طَافَ طَوَافِ الْحَجِّ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ

يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ لَا يَضْرُهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ فَرَعَ مِنْ حَجِّهِ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا

١٥٤- بَابُ أَنَّ طَوَافَ النِّسَاءِ وَاجِبٌ فِي الْعُمْرَةِ الْمَبْتُوَلَةِ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَّاحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ

٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُعْتَمِرُ يَطُوفُ وَ يَسْعَى وَ يَحْلِقُ قَالَ وَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ الْحَلْقِ مِنْ طَوَافٍ آخَرَ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ دَخَلَ مُعْتَمِرًا عُمْرَةً مُفْرَدَةً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا مُنْعَةً لِلْحَجِّ جَزَاءً لَهُ ذَلِكَ وَ لَمْ يَلْزَمَهُ طَوَافُ النِّسَاءِ لِأَنَّ طَوَافَ النِّسَاءِ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْمُعْتَمِرَ الْعُمْرَةَ الْمَفْرَدَةَ مِنَ الْحَجِّ فَإِذَا تَمَتَّعَ بِهَا إِلَى الْحَجِّ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى قَالَ كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُخَلَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ إِلَى الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُوَلَةِ هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ الْعُمْرَةِ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ أَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُوَلَةُ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ أَمَّا الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ

٥- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلَهُ أَبُو حَارِثٍ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَطَافَ رَسَى وَ قَصَرَ هَلْ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ مَنَى

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ يُونُسَ عَنْ رَوَاهُ قَالَ لَيْسَ طَوَافُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى الْحَاجِّ فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرْتَاهُ لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مَوْثُوقَةٌ غَيْرُ مُسْتَدَّةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ عَ وَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُسْتَدَّةً لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِهَا لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَذْهَبًا لِيُونُسَ اخْتَارَهُ عَلَى بَعْضِ آرَائِهِ كَمَا اخْتَارَ مَذَاهِبَ كَثِيرَةً لَا يَلْزَمُنَا الْمَصِيرُ إِلَيْهَا لِغِيَابِ الدَّلَالَةِ عَلَى فَسَادِهَا

١٥٥- بَابُ مَنْ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ فَإِنْ هُوَ مَاتَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيِّهِ أَوْ غَيْرُهُ فَأَمَّا مَا دَامَ حَيًّا فَلَا يَصْلِحُ أَنْ يَقْضَى عَنْهُ وَ إِنْ نَسِيَ الْجَمَارَ فَلَيْسَ سَوَاءً إِنْ الرَّمِيَةَ سُنَّةً وَ الطَّوَافَ فَرِيضَةً

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يُرْسَلُ فَيُطَافُ عَنْهُ فَإِنْ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيُطَفَّ عَنْهُ وَلِيِّهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرَّجُوعِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ فَأَمَّا مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الرَّجُوعُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَى الْكُوفَةَ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ

١٥٦- بَابُ مَنْ نَسِيَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ حَتَّى خَرَجَ

١- موسى بن القاسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالبطح قال يرجع إلى المقام فيصلي ركعتين

٢- عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالبطح فصرى أربعاً قال يرجع فيصلي عند المقام أربعاً

٣- موسى بن القاسم عن أحمد بن عمر الحلال قال سألت أبا الحسن ع عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى قال يرجع إلى مقام إبراهيم ع فيصليهما

٤- الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي صلاة الفريضة حتى يخرج فقال يؤكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلهما فإن الله تعالى يقول واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى

٥- فأما ما رواه موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنتسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبد الله ع وهو يقرب الثعالب فسألته فقال صل في مكانك

٦- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم ع في طواف الحج والعمرة فقال إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ع فإن الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وإن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع

٧- موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع أنه سأله عن رجل نسي أن يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم ع حتى أتى منى قال يصليهما بمضى

٨- عنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت أن أصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فوجعت إلى مكة فصليتاهما ثم عدت إلى منى فذكرنا ذلك لأبي عبد الله ع فقال أ فلا صلاهما حيث ما ذكره فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على من يشق عليه الرجوع إلى مكة ولا يتمكن منه والذي يدل على ذلك

٩- ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى حتى ارتحل فقال إن كان ارتحل فإني لا أشق عليه ولا أمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ويجوز أن تكون الأخبار الأولية محمولة على الفضل والاستحباب والأخبار الأخيرة على الجواز ورفع الحظر

١٥٧- باب وقت ركعتي الطواف

١- موسى بن القاسم عن أبي الفضل الثقفى عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن أبي عبد الله ع قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر

٢- عنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة إذا طفت فصل

٣- محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمارة عن أبي الحسن ع قال ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين ع إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ وَفَتْهُمَا إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَ أَكْرَهُهُ عِنْدَ اصْفَوَارِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ طُلُوعِهَا

٥- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ يَطُوفُ وَ يُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ احْمِرَارِهَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَةِ وَ أَمَّا الْخَبْرُ الْأَخِيرُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى رَكَعَتِي طَوَافِ النَّافِلَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ أَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ طُفَّ طَوَافًا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ إِنْ طُفَّتْ طَوَافًا آخَرَ فَصَلَّ الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ طُفَّ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَارْكَعِ الرُّكَعَاتِ

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ صَلَاةِ طَوَافِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ لَا فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ بَعْضِ آبَائِهِ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَأْخُذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَ إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْبَلُونَ عَلَى شَيْءٍ فَاجْتَنِبْهُ فَقُلْتُ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقْعَلُونَ قَالَ لَسْتُمْ مِثْلَهُمْ

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الَّذِي يَطُوفُ بَعْدَ الْغَدَاةِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ هُوَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ يَصَلِّي رَكَعَاتِ الطَّوَافِ نَافِلَةً كَانَتْ أَوْ فَرِيضَةً قَالَ لَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ وَقْتِ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ فَلَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ

أَبْوَابُ السَّعْيِ

١٥٨- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِطَالَةُ عِنْدَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي النَّخَعِيُّ أَبُو الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَمَّادِ الْمَنْقَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُكْثِرَ مَالَكَ فَأَكْثِرِ الْوُفُوفَ عَلَى الصَّفَا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ كُنْتُ فِي قَفَاءِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَلَى الصَّفَا أَوْ عَلَى الْمَرْوَةِ وَ هُوَ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ حَرْفَيْنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ صِدْقَ النِّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ النَّدْبِ وَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفَعِ الْحَظْرَ

١٥٩- بَابُ مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ النَّخَعِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ يُعِيدُ السَّعْيَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ قَالَ يَرْجِعُ فَيُعِيدُ السَّعْيَ إِنْ هَذَا لَيْسَ كَرَمِي الْجِمَارِ إِنْ الرَّمِي سُنَّةٌ وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّدًا قَالَ لَا حَاجَّ لَهُ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَبِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ يُطَافُ عَنْهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَيْبَ غَيْرَهُ فِي ذَلِكَ وَ مَنْ تَمَكَّنَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ غَيْرُ الرَّجُوعِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ

- ١- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلُ الصَّلَاةِ فَإِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَكَذَلِكَ السَّعْيُ
- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً طَرَحَ وَاحِدًا وَاعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ
- ٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ حَجَجْنَا وَ نَحْنُ صَرُورَةٌ فَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا فَسَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ سَبْعَةً لَكَ وَ سَبْعَةً تُطْرَحُ
- ٤- سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَعَيْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنَا وَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ فَقُلْتُ لَهُ تَحْفَظُ عَلَيَّ فَجَعَلَ يَعْذُ ذَاهِبًا وَ جَائِيًا شَوْطًا وَاحِدًا فَبَلَغَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَعُدُّ قَالَ ذَاهِبًا وَ جَائِيًا شَوْطًا وَاحِدًا فَأَتَمَمْنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ قَدْ زَادُوا عَلَيَّ مَا عَلَيْهِمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَيَّ مِنْ فَعَلِ ذَلِكَ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ الْخَيْرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَيَّ مِنْ فَعَلِ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا وَ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي قَوْلِهِ إِنْ كَانَ أَخْطَأَ طَرَحَ وَاحِدًا فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا كَانَ الْحُكْمُ مَا قَدَّمَاهُ
- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ الْفَرِيضَةَ وَ اسْتَيْقَنَ ثَمَانِيَةَ أَصْفَافٍ إِلَيْهَا سِتًّا وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ أَصْفَافٍ إِلَيْهَا سِتًّا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَيَّ مِنْ فَعَلِ ذَلِكَ سَاهِيًا عَلَيَّ مَا قَدَّمَاهُ وَ يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ إِذَا سَعَى ثَمَانِيَةَ يَكُونُ عِنْدَ الصَّفَا فَأَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَةَ وَ هُوَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ وَ لَا يَجُوزُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ
- ٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ طَافَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تِسْعَةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَسْعَ عَلَيَّ وَاحِدًا وَ يَطْرَحُ ثَمَانِيَةَ وَ إِنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَطْرَحْهَا وَ لَيْسْتَائِفِ السَّعْيِ وَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى وَ يَبْدَأُ بِالصَّفَا
- ١٦١ - بَابُ السَّعْيِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ
- ١- سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَيَّ غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ
- ٢- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْهَدُ شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ أَنَا عَلَيَّ غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَإِنْ فِيهِ صَلَاةٌ
- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا تَطْفُفْ وَ لَا تَسْعَ إِلَّا بِوُضُوءٍ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الطَّوَافَ لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَمْ يَعْزِزْ انْفِرَادَ السَّعْيِ مِنَ الطَّوَافِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَيَّ التَّدْبِيرِ وَ الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ السَّعْيَ عَلَيَّ وَ وُضُوءٍ أَفْضَلُ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ

٤- ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةً ثُمَّ يَبُولُ أَيْتَمُّ سَعْيِهِ بَعِيرٍ وَضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَوْ أَنَّمْ نُسَكُّهُ بِوَضُوءٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ

٥- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً وَالْوَضُوءَ أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ
١٦٢- بَابٌ مِنْ أَرَادَ التَّقْصِيرَ فَحَلَقَ نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْنَكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ أَرَادَ أَنْ يَقْصُرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَمَرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يَلْزِمُهُ دَمٌ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ إِذَا كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الشُّهُورِ لِلْحَجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي يُوقَرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا يُهْرِيقُهُ
١٦٣- بَابٌ مِنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى أَهَلَ بِالْحَجِّ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَتَمَتَّعُ فَيَنْسَى أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى يَهْلَ بِالْحَجِّ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى دَخَلَ الْحَجَّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ فَلَا يَنَافِي الْخَيْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِقَابِ وَ قَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَمَتِّعُ إِذَا طَافَ وَ سَعَى ثُمَّ لَبَّى قَبْلَ أَنْ يَقْصُرَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ وَ لَيْسَ لَهُ مُنْعَةٌ فَهَذَا الْخَيْرُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا فَلَا تَبْطُلُ عُمْرَتُهُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَيْرُ الْأَوَّلُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

٤- ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ وَ سَعَى وَ لَبَسَ ثِيَابَهُ وَ أَحَلَّ وَ نَسِيَ أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَافَاتٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَبْنِي عَلَى الْعُمْرَةِ وَ طَوَّافِهَا وَ طَوَّافِ الْحَجِّ عَلَى آتَرِهِ

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ فَقَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ
١٦٤- بَابٌ مِنْ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِ الْمُتَمَتِّعِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ مُوَاقَعَةُ النِّسَاءِ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُتَمَتِّعًا لَيْلَةَ عَرَافَةَ فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ لَمْ تُحَلِّ امْرَأَتَهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ يَغْرُمُهَا زَوْجُهَا

٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ عَاجِلَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَقْصِرَ فَلَمَّا تَخَوَّفَتْ أَنْ يَعْلِبَهَا أَهْوَتْ إِلَى قُرُونِهَا فَقَرَضَتْ مِنْهُ بِأَسْنَانِهَا وَ قَرَضَتْ بِأَطْفِرِهَا هَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَقَالَ لَا لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ الْمَقَارِبُضَ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسْكَيَ لِلْعُمْرَةِ آتَيْتُ أَهْلِي وَ لَمْ أَقْصِرْ قَالَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ قَالَ قُلْتُ إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَ لَمْ تَكُنْ قَصَرْتَ امْتَنَعَتْ فَلَمَّا غَلَبَتْهَا قَرَضَتْ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا قَالَ رَحِمَهَا اللَّهُ كَانَتْ أَقْفَهُ مِنْكَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمُرُوزِيِّ عَنِ الْفَقِيهِ عَ قَالَ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ فَدَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّسَاءَ لِأَنَّ عَلَيْهِ لِنَحْلَةَ النِّسَاءِ طَوَافًا وَ صَلَاةَ فَلَيْسَ بِمَنَافٍ لِمَا ذَكَرْتَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّ الطَّوَافَ وَ السَّعْيَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ الْوَطْءُ بَعْدَهُ إِلَّا بَعْدَ طَوَافِ النِّسَاءِ أَتَهُمَا لِلْعُمْرَةِ أَوْ لِلْحَجِّ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْخَبْرِ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَنْ طَافَ وَ سَعَى لِلْحَجِّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَّأَ النِّسَاءَ وَ يَكُونَ هَذَا التَّوَابُلُ أَوْلَى لِأَنَّ قَوْلَهُ عَ فِي الْخَبْرِ عَلَى جِهَةِ التَّعْلِيلِ لِأَنَّ عَلَيْهِ لِنَحْلَةَ النِّسَاءِ طَوَافًا وَ صَلَاةً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعُمْرَةَ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ لَا يَجِبُ فِيهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ إِنَّمَا يَجِبُ طَوَافُ النِّسَاءِ فِي الْعُمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ وَ الْحَجِّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى قَالَ كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُخَلَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ يُسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ هَلْ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ عَنِ الْعُمْرَةِ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ أَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ أَمَّا الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ

١٦٥- بَابُ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَمْ لَا

١- سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أ يَدْخُلُ الْحَرَمَ أَحَدٌ إِلَّا مُحْرِمًا قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَبْطُونٌ

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَرَمَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ بِهِ بَطْنٌ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ بِهِ بَطْنٌ وَ وَجَعٌ شَدِيدٌ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَلَالًا فَقَالَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُحْرِمًا قَالَ وَ قَالَ إِنَّ الْحَطَّابَةَ وَ الْمُجْتَلِبَةَ أَتَوَا النَّبِيَّ صَ وَ سَأَلُوهُ فَأَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا حَلَالًا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَ الْإِجَابِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى نَجْدٍ فِي الْحَاجَةِ قَالَ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمَلُهُ عَلَى مَنْ خَرَجَ وَ عَادَ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامَ فَأَمَّا مَنْ دَخَلَهَا ابْتِدَاءً أَوْ رَجَعَ إِلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْإِحْرَامَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ

٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ ابْنِ بَنِي عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ مِنَ الْحَرَمِ قَالَ إِنْ رَجَعَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ إِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ دَخَلَ بِإِحْرَامٍ

١٦٦- بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ فِيهِ الْمُتَمَتُّعَةُ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُتَمَتُّعُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَا أَدْرَكَ النَّاسَ بِمَنْبَى

- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنْتَمِعِ مَتَى تَكُونُ قَالَ يَنْتَمِعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمَنَى
- ٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُرَّازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنْتَمِعِ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ مَكَّةَ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ مَتَى تَكُونُ لَهُمَا الْمُنْتَمِعَةُ فَقَالَ مَا أَدْرَكُوا النَّاسَ بِمَنَى
- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبِ الْمَيْمَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ لِلْمُنْتَمِعِ إِنْ لَمْ يُحْرَمِ مِنْ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ مَتَى مَا تَبَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخْفَ فَوَتْ الْمُؤَقِّفِينَ
- ٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُنْتَمِعُ لَهُ الْمُنْتَمِعَةُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ لَهُ الْحَجُّ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ
- ٦- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَرَوٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَنْتَمِعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَافِيَ عِدَاةَ عَرَفَةَ وَ خَرَجَ النَّاسُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ عُمْرَتُهُ قَائِمَةٌ أَوْ ذَهَبَتْ مِنْهُ إِلَى أَيِّ وَقْتٍ عُمْرَتُهُ قَائِمَةٌ إِذَا كَانَ مُنْتَمِعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يُؤَافِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَا لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَوْقَ ع سَاعَةَ يَدْخُلُ مَكَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَطُوفُ وَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ يَسْعَى وَ يُفَصِّرُ وَ يُحْرِمُ بِحَجَّتِهِ وَ يَمْضِي إِلَى الْمَوْقِفِ وَ يُفِيضُ مَعَ الْإِمَامِ
- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُرَّازِمِ وَ شُعَيْبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمُنْتَمِعِ دَخَلَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى ثُمَّ يُحِلُّ ثُمَّ يُحْرِمُ وَ يَأْتِي مَنَى قَالَ لَا بَأْسَ
- ٨- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُنْتَمِعًا لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ
- ٩- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِّ عُمْرَةٌ قَالَ إِلَى السَّحْرِ مِنْ لَيْلَةِ عَرَفَةَ
- ١٠- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُنْتَمِعِ يَقْدُمُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ تَقُوُّهُ الْمُنْتَمِعَةُ فَقَالَ لَا لَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ قَالَ قَدْ صَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص
- ١١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمُنْتَمِعِ يَدْخُلُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لِلْمُنْتَمِعِ مَا بَيْنَهُ وَ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
- ١٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ أَنْتَ مُنْتَمِعٌ فَلَكَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تَسْعَى وَ تَجْعَلَهَا مُنْتَمِعَةً
- ١٣- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِّ عُمْرَةٌ قَالَ فَقَالَ إِلَى السَّحْرِ مِنْ لَيْلَةِ عَرَفَةَ
- ١٤- قَالَ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ وَ رَوَى لَنَا الثَّقَفِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ أَهْلًا بِالْمُنْتَمِعِ بِالْحَجِّ يُرِيدُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرَةٍ وَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاسِعٌ
- ١٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عِمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع الْمُنْتَمِعُ إِذَا دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ لَا مُنْتَمِعَةَ لَهُ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً
- ١٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْمُنْتَمِعُ إِذَا قَدِمَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَلَيْسَتْ لَهُ مُنْتَمِعَةٌ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً إِنَّمَا الْمُنْتَمِعَةُ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ

١٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ بِقَدَمِ مَكَّةَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَالَ لَا مُتَمَتَّةَ لَهُ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَخْرُجُ إِلَى مَنَى وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ

١٨- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَمَتَّعَانِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلَانِ مَكَّةَ يَوْمَ عَرَفَةَ كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَجْعَلَانِهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَحَدَّ الْمُتَمَتِّعِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ

١٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ مُتَمَتَّةٌ أَمْضٍ كَمَا أَتَتْ بِحَجِّكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ تَكُونُ عُمْرَتُهُ تَامَةً مَا أَدْرَكَ الْمَوْقِفَيْنِ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَوْ لَيْلَةَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى بَعْدِ الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَدْ قَاتَتِ الْمُتَمَتَّةَ لِأَنَّهَا لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَلْحَقَ النَّاسَ بِعَرَفَاتٍ وَالْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ إِلَّا أَنْ مَرَّاتِ النَّاسِ تَتَفَاضَلُ فِي الْفَضْلِ وَالشَّوَابِ فَمَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَكُونُ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ وَ مُتَمَتُّهُ أَكْمَلَ مِمَّنْ يَلْحَقُ بِاللَّيْلِ وَمَنْ أَدْرَكَ بِاللَّيْلِ يَكُونُ ثَوَابُهُ دُونَ ذَلِكَ وَ فَوْقَ مَنْ يَلْحَقُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى بَعْدِ الزَّوَالِ وَالْأَخْبَارُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَدْ قَاتَتِ الْمُتَمَتَّةَ الْمُرَادُ بِهَا فَوَتْ الْكَمَالِ الَّذِي كَانَ يَرْجُوهُ بِلُحُوقِهِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ مَا تَضَمَّنَتْ مِنْ قَوْلِهِمْ ع وَ لِيَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ اشْتَعَلَ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالْإِحْدَالِ ثُمَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَفُوتُهُ الْمَوْقِفَانِ وَمَنْ حَمَلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ نَكُنْ طَرَحْنَا شَيْئاً مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ

٦- مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ وَ النَّاسُ بِعَرَفَاتٍ فَخَشِيَ أَنْ هُوَ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَوْقِفُ فَقَالَ يَدْعُ الْعُمْرَةَ فَإِذَا أَتَمَّ حَجَّهُ صَنَعَ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ وَ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ

٢١- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ تَلْبِيَةَ الْمُتَمَتِّعِ وَ يَهْلُ بِالْحَجِّ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ مَعَ النَّاسِ وَ يَقْضِي جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ وَ يُعِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَعْتَمِرَ عُمْرَةَ الْمُحْرَمِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ وَجَّهَ الْخُطَابَ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ إِلَى مَنْ خَشِيَ فَوَتْ الْمَوْقِفِ وَ فِي الْخَبْرِ الثَّانِي إِلَى مَنْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ هَذِهِ صُورَتُهُ لَا يُمَكِّنُهُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ الْإِسْتِغَالَ بِالْإِحْدَالِ وَ الْإِحْرَامَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ لِحُوقِ النَّاسِ بِعَرَفَاتٍ وَمَنْ لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ كَانَ فَرَضُهُ الْمُضِيِّ فِي إِحْرَامِهِ وَ جَعَلَهُ حَجَّةً مُفْرَدَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ

١٦٧- بَابُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ لِلْحَجِّ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعَتْ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ مِنْ أَطْفَارِكَ وَ مِنْ عَائِنِكَ إِنْ كَانَ لَكَ شَعْرٌ وَ انْتِفِ بِطَبْلِكَ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ ثُمَّ انْتَهِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَدْعُو اللَّهَ وَ تَسْأَلُهُ الْعَوْنَ وَ تَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخُطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا قَدْ أَطَلْنَا وَ تَنَفَّأْنَا وَ قَلَّمْنَا أَطْفَارَنَا بِالْمَدِينَةِ فَمَا نَصْنَعُ عِنْدَ الْحَجِّ فَقَالَ لَا تَطَّلُ وَ لَا تَنْتِفِ وَ لَا تُحْرِكْ شَيْئاً فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ الْإِحْبَارُ عَنْ جَوَازِ ذَلِكَ لِأَنَّ الرُّوَايَةَ الْأَوَّلَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ

١٦٨- بَابُ مَتَى يُلْبِي الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّوْحَاءِ دُونَ الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنِّي

٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى الْبُحْحُ بِالْحَجِّ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى مِنِّي ثُمَّ قَالَ إِذَا جَعَلْتَ شَعْبَ الدُّبِّ عَنْ يَمِينِكَ وَ الْعُقْبَةَ عَنْ يَسَارِكَ فَلَبَّ بِالْحَجِّ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرَّعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثُمَّ تَلَبَّيْ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَّيْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ وَ تَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَبَّةٍ تَمَامُهَا وَ بِلَاغُهَا عَلَيْكَ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ يَكُونَ رَوَاكُ إِلَى مِنِّي زَوَالَ الشَّمْسِ وَ إِلَّا فَمَتَى مَا تَبَسَّرَ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْمَاشِيَّ يَلْبِي مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ لِلْإِحْرَامِ وَ الرَّكَّابُ يَلْبِي عِنْدَ الرَّقْطَاءِ أَوْ عِنْدَ شَعْبِ الدُّبِّ وَ لَا يَجْهَرَانِ بِالتَّلْبِيَةِ إِلَّا عِنْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْأَبْطَحِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالشَّجْرَةِ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ فَإِنْ كُنْتَ مَاشِيًا فَلَبَّ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ إِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَإِذَا نَهَضَ بِكَ بَعِيرُكَ وَ صَلَّ الظُّهْرَ إِنْ قَدَرْتَ بِمِنِّي وَ اعْلَمْ أَنَّهُ وَاسِعٌ لَكَ أَنْ تُحْرِمَ فِي ذُبُرٍ فَرِيضَةٍ أَوْ ذُبُرٍ نَافِلَةٍ أَوْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

١٦٩- بَابُ وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى مِنِّي

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِيهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَقْتُ أَوَّلٍ مِنْهُ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ عَنِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّفَ بِمَكَّةَ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ إِلَى آيَةِ سَاعَةٍ يَسَعُهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ قَالَ ذَلِكَ أَوْسَعُ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ بِمِنِّي

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مِنِّي غَدْوَةً قَالَ نَعَمْ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ صَاحِبِ الْأَعْدَارِ وَ الْمَرِيضِ وَ غَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الشَّعْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَيْحًا كَبِيرًا أَوْ مَرِيضًا يَخَافُ ضِعَاطَ النَّاسِ وَ زِحَامَهُمْ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ يَخْرُجُ إِلَى مِنِّي قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَانًا أَوْ يَتَرَاوَحُ بِذَلِكَ قَالَ لَا قُلْتُ يَتَعَجَّلُ بِيَوْمٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَتَعَجَّلُ بِيَوْمَيْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا

٤- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع يَتَعَجَّلُ الرَّجُلُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ الزَّحَامِ وَ ضِعَاطِ النَّاسِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَّا بِمِنِّي وَ يَبِيتُ بِهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

٦- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ إِلَّا بِمِنِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَبِيتُ بِهَا وَ يُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَخْرُجُ

٧- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفَرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ يَخْتَصُّ الْإِمَامَ دُونَ مَنْ عَدَاهُ وَ كَذَلِكَ مَا تَضَمَّنَتْ وَ لَا تَعَارَضَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ مَا قَدَّمْتَاهُ

١٧٠- بَابُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بِعَرَفَاتٍ لَيْلَةَ النَّحْرِ

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِجَمْعٍ فَقَالَ لَا تُصَلِّيهَا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى جَمْعٍ وَإِنْ مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا مَضَى فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ كَمَا جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ

٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعًا وَإِنْ ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ
٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ فِي الْمَوْقِفِ قَالَ قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَّاهُمَا فِي الشَّعْبِ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ يَعُوقُهُ عَنِ الْمَجِيءِ إِلَى جَمْعٍ عَائِقٌ حَتَّى يُنْسِيَ كَثِيرًا فَأَمَّا مَعَ الْإِخْتِيَارِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى حَالٍ وَالَّذِي يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْتَاهُ

٤- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَثَرَ مَحْمِلُ أَبِي بَيْنَ عَرَفَةَ وَالْمُرْدَلْفَةَ فَزَلَّ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِالْمُرْدَلْفَةِ
٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ إِذَا أَمْسَى بِعَرَفَةَ

١٧١- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُرْدَلْفَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَا تُصَلِّيَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا قَالَ وَهَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص

٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ عَبَّسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ أَصَلِّيَ الرَّكَعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَالَ لَا صَلَّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ تُصَلِّي الرَّكَعَاتِ بَعْدُ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ بِالْمُرْدَلْفَةِ فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَكَمْ يَرَكْعُ فِيمَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةِ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْفَعْلَيْنِ وَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّدْبِيرِ وَالِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالِإِيحَابِ وَهَذَا الْفِعْلُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ

١٧٢- بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمُرْدَلْفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلِيهِ دَمٌ شَاةٌ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي التَّقَدُّمِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ وَالتَّقَدُّمُ مِنَ الْمُرْدَلْفَةِ إِلَى مَنَى يَرْمُونَ الْجِمَارَ وَيُصَلُّونَ الْفَجْرَ فِي مَنَارِلِهِمْ بِمَنَى لَا بَأْسَ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى صَاحِبِ الْأَعْدَارِ مِنَ الْمَرِيضِ وَالنِّسَاءِ وَالْحَائِضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ الْأَعْدَارِ فَأَمَّا مَعَ زَوَالِ الْعُدْرِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَسَبِ حَالٍ مَا قَدَّمْتَاهُ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ أَيُّ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ فَلْيَرْمِ الْجَمْرَةَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ

٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفًا

٥- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمُعَرَّاءِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَخِصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الصَّيِّانِ أَنْ يُفِيضُوا بِلَيْلٍ وَ يَرْمُوا الْجِمَارَ بِلَيْلٍ وَ أَنْ يُصَلُّوا الْغَدَاةَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَ إِنْ خِيفَ الْحَيْضُ مَضِينَ إِلَى مَكَّةَ وَ وَكَلَنَ مَنْ يُصْحِي عَنْهُنَّ

١٧٣- بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْإِفَاضَةُ مِنْ جَمْعٍ

١- سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ هِيَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ قُلْتُ فَإِنْ مَكَّنَّا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ هِيَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ قُلْتُ فَإِنْ مَكَّنَّا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِجَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ سَأَوُ النَّاسَ إِنْ شَاءُوا عَجَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا آخَرُوا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ رَفْعُ الْحَرَجِ عَمَّنْ فَعَلَّ ذَلِكَ وَ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ

١٧٤- بَابُ رَمَى الْجِمَارِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ فَقَالَ رَبَّمَا فَعَلْتُ وَ أَمَا السُّنَّةُ فَلَا وَ لَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَ الْعَرَقِ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجِمَارِ فَقَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى طَهْرٍ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ حُمَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَمَى الْجِمَارِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ قَالَ الْجِمَارُ عِنْدَنَا مِثْلُ الصَّغَا وَ الْمَرَوَةِ حِطَّانٍ إِنْ طُفَّتْ بَيْنَهُمَا عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ لَمْ يَضْرُكْ وَ الطَّهْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَا تَدَعُهُ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْجَوَازُ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ

أَبْوَابُ الدَّبْحِ

١٧٥- بَابُ الْحَاجِّ الْغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَ إِنَّمَا الْأَصْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ فَقَالَ إِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا حَاجًّا فَقَدْ وَجَبَ الْهَدْيُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يُحْرَمَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى

مَنْ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَ أَقَامَ بِمَكَّةَ إِلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ تَمَتَّعَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنَّ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ يَلْزِمُهُ الْهَدْيُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَيْرُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ الْمُتَمِيمِ بِمَكَّةَ يُجْرِدُ الْحَجَّ أَوْ يَتَمَتَّعُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ يَتَمَتَّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَيْكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَةِ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ
١٧٦- بَابٌ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَ وَجَدَ التَّمَنَّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُتَمَتِّعٍ يَجِدُ التَّمَنَّ وَ لَا يَجِدُ الْغَنَمَ قَالَ يُخَلِّفُ التَّمَنَّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ وَ يَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَ يَدْبَحُ عَنْهُ وَ هُوَ يُجْزِي عَنْهُ فَإِنْ مَضَى ذُو الْحِجَّةِ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قُرَاشٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَوَجِبَ عَلَيْهِ التَّنْسُكُ فَطَلَبَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ وَ هُوَ مُوسِرٌ حَسَنُ الْحَالِ وَ هُوَ يَضْعَفُ عَنِ الصِّيَامِ فَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ قَالَ يَدْفَعُ تَمَنَّا التَّنْسُكِ إِلَى مَنْ يَدْبَحُهُ بِمَكَّةَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْمَضِيَّ إِلَى أَهْلِهِ وَ لِيَدْبَحُ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَدْبَحُهُ عَنْهُ فَلَمْ يُصَبِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ نُسْكَاً وَ أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَدْبَحُهُ عَنْهُ إِلَّا فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ لَوْ أُخْرَهُ إِلَى قَابِلٍ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّفْرِ وَجَدَ تَمَنَّا شاةً أَوْ يَدْبَحُ أَوْ يَصُومُ قَالَ بَلْ يَصُومُ فَإِنَّ أَيَّامَ الدَّبْحِ قَدْ مَضَتْ فَلَا يُنَافِي مَا قُلْنَا لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَيْرِ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَ لَا تَمَنَّا وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ وَجَدَ تَمَنَّا الْهَدْيِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ تَمَامَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ لَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَ هَدْيًا يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مَنَى قَالَ أَجْرَاهُ صِيَامَهُ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدْيًا فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَسْرَأَ يَشْتَرِي هَدْيًا فَيَنْحَرُهُ أَوْ يَدْعُ ذَلِكَ وَ يَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَشْتَرِي هَدْيًا فَيَنْحَرُهُ وَ يَكُونُ صِيَامُهُ الَّذِي صَامَهُ نَافِلَةً لَهُ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَيْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ النَّدْبِ لِأَنَّ مَنْ أَصَابَ تَمَنَّا الْهَدْيِ بَعْدَ أَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ بَقِيَّةَ مَا عَلَيْهِ وَ إِنْ شَاءَ دَبَحَ الْهَدْيَ وَ الْهَدْيُ أَفْضَلُ

١٧٧- بَابٌ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمَتَّعْتِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَى وَليِّهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمَتَّعْتِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَليُّهُ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ أَعْلَى وَليِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً فَلَا يُنَافِي الْخَيْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِقَضَاءِ الصِّيَامِ فِي الْخَيْرِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمَّا السَّبْعَةُ أَيَّامٌ فَلَا يَجِبُ عَلَى وَليِّهِ الْقَضَاءُ عَنْهُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ الْكُلَّ

١٧٨- بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَمَتَّعُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ هَلْ يَلْزِمُ الْمَوْلَى هَدْيًا أَمْ لَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ قَالَ لَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ
٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقُلْتُ أَمَرْتُ مَمْلُوكِي أَنْ يَتَمَتَّعَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَادْبَحْ عَنْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَمَرَّهُ فَلْيَصُمْ

٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ قَالَ فَمَرَّهُ فَلْيَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَادْبَحْ عَنْهُ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ كَمْ يُجْزِيهِ قَالَ شَاةٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الْحُرِّ إِمَّا أَضْحِيَّةً وَ إِمَّا صَوْمٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ أَشْيَاءٍ أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَنْ مُسَاوَاتِهِ الْحُرِّ فِي كَمِّيَّةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي يَلْزَمُ الْمَمْلُوكَ عَلَى جِهَةِ التَّخْيِيرِ عَلَى صَاحِبِهِ لِأَنَّهُ إِنْ شَاءَ أَهْدَى عَنْهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمَرَهُ بِالصَّوْمِ وَ يَكُونُ إِذَا أَمَرَهُ بِالصَّوْمِ يَلْزَمُهُ مِنَ الصَّوْمِ مِثْلُ مَا يَلْزَمُ الْحُرَّ مِنْ صِيَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ لَا يَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى الظَّهَارِ الَّذِي يَلْزَمُهُ فِيهِ نِصْفُ مَا يَلْزَمُ الْحُرَّ وَ كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الذَّبْحَ عَنْهُ لَزِمَهُ أَنْ يَهْدِيَ عَنْهُ مِثْلُ مَا يَهْدَى عَنِ الْحُرِّ فَمَنْ هَذَا الْوَجْهُ كَانَ مِثْلَ الْحُرِّ لَا مِنْ حَيْثُ وَجُوبِ الْهَدْيِ عَلَيْهِ أَوَّلًا وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَأَعْتَقَ قَبْلَ أَنْ يَقُوتَهُ أَحَدُ الْمُؤَقَّفِينَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْهَدْيُ لِأَنَّهُ لِحَقِّ الْحَجِّ وَ هُوَ حُرٌّ فَوَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْحُرِّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ وَ الثَّلَاثُ أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا لَمْ يَأْمُرْ عَبْدَهُ بِالصَّوْمِ إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ وَ لَا يُجْزِيهِ الصَّوْمُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ أَخْرَجْتُهُ مَعِيَ فَأَمَرْتُهُ فَتَمَتَّعَ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَمْ أَدْبَحْ عَنْهُ أَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ النَّفْرِ وَ قَدْ ذَهَبَتِ الْأَيَّامُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ أَلَا كُنْتُ أَمَرْتُهُ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ فَلْتُ طَلَبْتُ الْخَيْرَ فَقَالَ كَمَا طَلَبْتُ الْخَيْرَ فَادْبَحْ عَنْهُ شَاةً سَمِينَةً وَ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَخِيرِ
١٧٩- بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُذْبَحُ فِيهِ الْهَدْيُ الْوَاجِبُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكُرَّخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَدِمَ بِهَدْيِهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدْيًا وَاجِبًا فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا بِمَنَى وَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلْيَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ أَشْعَرَهُ وَ قَلْدَهُ فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ أَهَلَ مَكَّةَ أَنْكُرُوا عَلَيْكَ أَنْكَ ذَبَحْتَ هَدْيِكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنْ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْهَدْيِ الَّذِي لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يَذْبَحَهُ بِمَكَّةَ عَلَى مَا فَصَّلَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ

١٨٠- بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ وَ الذَّبْحِ

١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَفْصِ الْقُمِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى كَمْ هُوَ بِمَنَى فَقَالَ أَرْبَعَةٌ أَيَّامٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى فِي غَيْرِ مَنَى فَقَالَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُسَافِرٍ قَدِمَ بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ أَلَهُ أَنْ يُضْحِيَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ قَالَ نَعَمْ

٢- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى بِمَنَى فَقَالَ أَرْبَعَةٌ أَيَّامٌ وَ عَنِ الْأَضْحَى فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ فَقَالَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَ عَنْ عَلِيِّ عَ قَالَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَ أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كَلْبِ بْنِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَّا بِمَنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ
 ٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمَنَى وَيَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ نَحْمَلُهُمَا عَلَى أَنَّ أَيَّامَ النَّحْرِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الصَّوْمُ بِمَنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ يَوْمٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ مَا بَعْدَ النَّحْرِ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ يَجُوزُ صَوْمُهُ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِمَنَى إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّحْرُ بِمَنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمُضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ وَ النَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ

١٨١- بَابُ أَنَّهُ لَا يُضْحَى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِفَ بِهِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُضْحَى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِفَ بِهِ
 ٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلَ عَنِ الْخَصِيِّ أَيْضَحَى بِهِ قَالَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَذُوقُواكُمْ وَ قَالَ لَا يُضْحَى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِفَ بِهِ
 ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ اشْتَرَى شَاةً وَ لَمْ يُعْرَفْ بِهَا قَالَ لَا بِأَسَ بِهَا عَرَفَ بِهَا أَمْ لَمْ يُعْرَفْ بِهَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ بِهَا الْمُشْتَرِي وَ ذَكَرَ الْبَائِعُ أَنَّهُ عَرَفَ بِهَا فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهُ فِي ذَلِكَ وَ يُجْزِيهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
 ٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَشْتَرِي الْغَنَمَ بِمَنَى وَ لَسْنَا نَدْرِي عَرَفَ بِهَا أَمْ لَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ لَا عَلَيْكَ ضَحٌّ بِهَا

١٨٢- بَابُ الْعُدَدِ الَّذِي تُجْزَى عَنْهُمْ الْبَدَنَةُ أَوْ الْبَقْرَةُ بِمَنَى

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُجْزَى الْبَقْرَةُ وَ الْبَدَنَةُ فِي الْأَمْصَارِ عَنْ سَبْعَةٍ وَ لَا تُجْزَى بِمَنَى إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ
 ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تَجُوزُ الْبَدَنَةُ وَ الْبَقْرَةُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ بِمَنَى

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُجْزَى الْبَقْرَةُ عَنْ خَمْسَةِ بِمَنَى إِذَا كَانُوا أَهْلَ خِوَانٍ وَاحِدٍ

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقْرَةِ يُضْحَى بِهَا قَالَ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ
 ٥- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْبَدَنَةُ وَ الْبَقْرَةُ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا اجْتَمَعُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ مِنْ غَيْرِهِمْ

٦- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ الْبَقْرَةُ وَ الْجَدَاعَةُ تُجْزَى عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ الْمُسِنَّةُ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ مُتَّفَرِّقِينَ وَ الْجَزُورُ تُجْزَى عَنْ عَشْرَةِ مُتَّفَرِّقِينَ

٧- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْجَامُوسِ عَنْ كَمْ يُجْزِي فِي الْأَصْحِيَّةِ فَجَاءَ الْجَوَابُ إِنَّ كَانَ ذَكَرًا فَعَنْ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَعَنْ سَبْعَةٍ

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ قَالَ كُنَّا جَمَاعَةً بَيْنِي فَعَزَّتِ الْأَصَاحِيُّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَاقِفٌ عَلَى الْقَطِيعِ يُسَارِمُ بَعِثَ وَيَمَاسِكُهُمْ مِكَاسًا شَدِيدًا وَ نَحْنُ نَنْتَظِرُ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَطْنَكُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِكَاسِي فَقُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ الْمَعْبُودَ لَا مَحْمُودَ وَ لَا مَأْجُورَ أَلَكُمْ حَاجَةٌ فَلْنَا نَعَمْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ الْأَصَاحِيَّ قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا جَزُورًا فَانْحَرُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ فَلْنَا فَلَا تَبْلُغْ نَفَقَتْنَا ذَلِكَ قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا بَقْرَةً فِيمَا بَيْنَكُمْ فَلْنَا وَ لَا تَبْلُغْ نَفَقَتْنَا أَيْضًا ذَلِكَ قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا شَاةً فَادْبَحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ فَلْنَا تُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ

٩- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ عَزَّتِ الْبُدُنُ سَنَةَ بَمِيَّتِي حَتَّى بَلَغَتْ الْبِدْنَةُ مِائَةَ دِينَارٍ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ اشْتَرِكُوا فِيهَا قَالَ قُلْتُ كَمْ قَالَ مَا خَفَّ فَهُوَ أَفْضَلُ فَقَالَ قُلْتُ عَنْ كَمْ تُجْزِي قَالَ عَنْ سَبْعِينَ

١٠- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَوَادَةَ الْقَطَّانِ وَ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ قُلْنَا لَهُ جُعَلْنَا فِذَاكَ عَزَّتِ الْأَصَاحِيُّ عَلَيْنَا بِمَكَّةَ أَلَيْجُزِي اثْنَيْنِ أَنْ يَشْتَرِكََا فِي شَاةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ فَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَفْظَاهِ وَ تَنَافِي مَعَانِيهَا مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ يُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ وَ عَنْ خَمْسَةِ وَ عَنْ سَبْعِينَ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَفْظَاهِ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ أَوْ التَّطَوُّعِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا صَرِيحٌ بِذَلِكَ حَمَلْنَاهَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ دُونَ مَا هُوَ فَرَضٌ وَاجِبٌ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يُجْزِي فِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ حَسَبَ مَا ذَكَرْتَاهُ أَوَّلًا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ

١١- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّفْرِ تُجْزِيهِمْ الْبَقْرَةَ قَالَ أَمَّا فِي الْهَدْيِ فَلَا وَ أَمَّا فِي الْأَصْحِيَّةِ فَنَعَمْ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا سَاعَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ دُونَ الْإِخْتِيَارِ وَ قَدْ مَضَى فِي تَضَاعُيفِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا

١٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ قَوْمٍ غَلَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَصَاحِيُّ وَ هُمْ مُتَمَتِّعُونَ وَ هُمْ مُتَرَفِقُونَ لَيْسُوا بِأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ رِفْقَةً اجْتَمَعُوا فِي مَسِيرِهِمْ وَ مَضْرِبَتِهِمْ وَاحِدًا أَلَيْهِمْ أَنْ يَدْبَحُوا بَقْرَةً فَقَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ

١٨٣- بَابٌ مِنْ اشْتَرَى هَدِيًّا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا

١- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَصْحِيَّةَ الْعَوْرَاءَ فَلَمْ يَعْلَمْ بِعَوْرَتِهَا إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا هَلْ يُجْزِي عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدِيًّا وَاجِبًا فَإِنَّهُ لَا يُجْزِي نَاقِصًا

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ اشْتَرَى هَدِيًّا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بِهِ عَيْبًا حَتَّى نَقَدَ ثَمَنَهُ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ نَقْدِ الثَّمَنِ أَجْرَاهُ فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ هَدِيًّا غَيْرًا وَاجِبًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ عَلَى مَا فَصَّلَهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رُحْصَةً لِمَنْ يَكُونُ قَدْ نَقَدَ الثَّمَنَ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِرْجَاعِهِ جَازٍ لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ اشْتَرَى هَدِيًّا فَكَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوْرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ إِنَّ كَانَ نَقَدَ ثَمَنَهُ فَقَدْ أَجْرَاهُ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ رَدَّهُ وَ اشْتَرَى غَيْرَهُ فَالْوَجْهُ فِي

هَذَا الْخَبْرِ مَا قُلْنَا فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْهَدْيِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمُتَطَوُّعِ بِهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْأَسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجَابِ

١٨٤ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى هَدِيًّا فَهَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّهُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الَّذِي يُقَدِّدُ أَوْ يُشَعِّرُ ثُمَّ يَعْطَبُ قَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ جَزَاءً أَوْ نَذْرًا فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ

٢- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدِيًّا فَانْكَسَرَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَضْمُونَةً فَعَلَيْهِ مَكَائِهَا وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ نَذْرًا أَوْ جَزَاءً أَوْ يَمِينًا وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَوْلُهُ ع وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا دُونَ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا لِأَنَّ مَا يَكُونُ وَاجِبًا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمَنْحَرَ أَوْ يُجْزَى عَنْ صَاحِبِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلْيَنْحِرْهُ وَ لِيَأْكُلْ مِنْهُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ بَلَّغَ الْمَنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ فَإِنْ كَانَ مَضْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بَلَّغَ الْمَنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ وَ عَلَيْهِ مَكَائِهِ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدِيًّا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَنْحِرُهُ وَ يَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَعْمِسُهَا فِي الدَّمِّ فَيَضْرِبُ بِهِ صَفْحَةَ سَنَامِهِ وَ لَا بَدَلَ عَلَيْهِ وَ مَا كَانَ مِنْ جَزَاءٍ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطِبَ فَعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ فَلَا بَدَلَ عَلَى صَاحِبِهِ تَطَوُّعًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ لَيْسَ هَذَا الْخَبْرُ مُنَافِيًا لِمَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الْبَدَلُ بَلَّغَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ لِأَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَطِبَ عَطْبًا يَكُونُ دُونَ الْمَوْتِ مِثْلَ انْكَسَارٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ وَ الْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ يُجْزَى عَنْ صَاحِبِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدِيًّا وَ هُوَ سَمِينٌ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ وَ انْفَقَاتَ عَيْنُهُ أَوْ انْكَسَرَ فَبَلَّغَ الْمَنْحَرَ وَ هُوَ حَيٌّ فَقَالَ يَدْبَحُهُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْبَدَلِ لِأَنَّ مِنْ هَذِهِ حَالُهُ فَهُوَ مَعْدُورٌ فَأَمَّا مَعَ التَّمَكُّنِ فَلَا بَدَلَ مِنَ الْبَدَلِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدِيًّا لِمَتْعَتِهِ فَأَتَى بِهِ مَتْرَلُهُ وَ رَبَطَهُ فَانْحَلَّ وَ هَلَكَ هَلْ يُجْزِيهِ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ

١٨٥ - بَابُ مَنْ ضَلَّ هَدِيَّهُ فَاشْتَرَى بَدَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَيْشًا فَضَلَّ مِنْهُ قَالَ يَشْتَرِي مَكَائِهِ آخَرَ قُلْتُ فَإِنْ اشْتَرَى مَكَائِهِ آخَرَ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ قَالَ إِنْ كَانَا جَمِيعًا قَانِمِينَ فَلْيَدْبَحِ الْأَوَّلَ وَ لِيَبِيعِ الْآخِرَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ دَبِحَ الْآخِرَ دَبِحَ الْأَوَّلَ مَعَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَبْحُ الْأَوَّلِ إِذَا دَبِحَ الْآخِرَ إِذَا كَانَ قَدْ أَشْعَرَ الْأَوَّلَ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَشْعَرَهُ فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَدَنَةَ ثُمَّ تَضَلَّ قَبْلَ أَنْ يُشَعِّرَهَا أَوْ يُقَدِّدَهَا فَلَا يَجِدُهَا حَتَّى يَأْتِيَ فَيَنْحِرَ وَ يَجِدُ هَدِيَّهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَشْعَرَهَا فَهِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ نَحَرَهَا وَ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَ إِنْ كَانَ أَشْعَرَهَا نَحَرَهَا

١٨٦ - بَابُ مَنْ ضَلَّ هَدِيَّهُ فَوَجَدَهَا غَيْرَهُ فَدَبَحَهَا

١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْخَثْرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَضِلُّ هَدْيَهُ فَيَجِدُهُ رَجُلًا آخَرَ فَيَنْحَرُهُ قَالَ إِنْ كَانَ نَحْرَهُ بِمَنِيٍّ فَقَدْ أَجْرًا عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ نَحْرَهُ فِي غَيْرِ مَنِيٍّ لَمْ يُجْزَ عَنْ صَاحِبِهِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْيًا فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَعَرَفَهَا قَالَ هَذِهِ بَدَنَتِي ضَلَّتْ مِنِّي بِالْأَمْسِ وَ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ لَحْمُهَا وَ لَا تُجْزِي عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ لِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِاشْعَارِهَا وَ تَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِفَتْ فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ عَنْ صَاحِبِهِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ إِذَا كَانَ الَّذِي وَجَدَهَا نَحَرَهَا عَنْ صَاحِبِهَا وَ الْخَبَرُ الْآخِرُ يَتَضَمَّنُ مَنْ نَحَرَهَا عَنْ نَفْسِهِ وَ ادَّعَاهَا لَهُ فَلَمْ تُجْزَ عَنِ الْأَوَّلِ وَ إِنَّمَا يَسْتَبِيحُ اللَّحْمَ لِمَكَانِ الشَّاهِدِينَ عَلَى ظَاهِرِ الْحُكْمِ

١٨٧- بَابُ الْهَدْيِ الْمَضْمُونِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْيًا فَانْكَسَرَ قَالَ إِنْ كَانَ مَضْمُونًا وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ يَعْنِي نَذْرًا أَوْ جِزَاءً فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ أَيْ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ أَيْ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ

٢- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فِدَاءِ الصَّيِّدِ يَأْكُلُ مِنْهُ مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ يَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ كُلُّ هَدْيٍ مِنْ تَقْصَانِ الْحَجِّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ وَ كُلُّ هَدْيٍ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ فَكُلُّ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ كُلِّهِ مَضْمُونًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْمُونًا

٥- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُدْنِ الَّتِي تَكُونُ جِزَاءً لِلْيَمَانِ وَ النِّسَاءِ وَ لِبَعْضِهِ أَيْ يُؤْكَلُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ الْبُدْنِ فَلَيْسَ فِي هَدْيَيْنِ الْخَبْرَيْنِ إِبَاحَةٌ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِمَا حَمَلْنَاهُمَا عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ وَ يَلْزَمُ صَاحِبَهَا قِيَمَةُ مَا أَكَلَ يَتَصَدَّقُ بِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ إِذَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْهَدْيِ تَطَوُّعًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ قِيَمَةُ مَا أَكَلَ

١٨٨- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَصْحَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَدَّادِ عَنِ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ لَا نَأْكُلَ لُحُومَ الْأَصْحَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ ثُمَّ أَذِنَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَ وَ نَقْدَدَ وَ نُهْدِي إِلَى أَهَالِينَا

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ ثُمَّ أَذِنَ فِيهَا قَالَ كُلُّوا مِنْ لُحُومِ الْأَصْحَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ وَ ادَّخَرُوا

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَصْحَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِلْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ شَارِكًا أَبَا

الصَّبَاحِ فِي سَمَاعِ الْخَبْرِ وَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ أَذِنَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَكْلِهِ فَتَسْبِيَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ وَ رَوَاهُ أَبُو الصَّبَاحِ
وَ لَوْ سَلِمَ لَجَارَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنَّ مَا يَبْقَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهِ
١٨٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مَنَى

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ أَيْخُرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ لَا
يُخْرَجُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا السَّنَامُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

٢- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُخْرَجَنَّ شَيْئًا مِنْ لَحْمِ الْهَدْيِ

٣- وَ عَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَتْرَوْدُ الْحَاجُّ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِمَنَى قَالَ وَ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ
شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيهَا

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مَنَى فَقَالَ كُنَّا نَقُولُ لَا يُخْرَجُ شَيْءٌ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ
فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُ لَحْمِ الْأَضْحِيَّةِ مِمَّا يُضْحِيهِ الْإِنْسَانُ أَوْ مِمَّا يَشْتَرِيهِ فَإِذَا لَمْ
يَكُنْ فِي ظَاهِرِهِ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّ مَنْ اشْتَرَى مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُخْرَجَهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَتْرَوْدُ الْحَاجُّ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَ لَهُ
أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا أَيَّامَهَا إِلَّا السَّنَامَ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ قَالَ أَحْمَدُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحَاجُّ مِنْ لَحْمِ مَنَى وَ يَتْرَوْدَهُ
١٩٠- بَابُ جُلُودِ الْهَدْيِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَبِحَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
بِقَرَّةٍ بَقَرَةٌ وَ نَحْرٌ هُوَ سِتٌّ وَ سِتِّينَ بَدَنَةً وَ نَحْرَ عَلِيٍّ ع أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَةً وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَائِرِينَ مِنْ جِلَالِهَا وَ لَا مِنْ قَلَانِدِهَا وَ لَا مِنْ
جُلُودِهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِهَابِ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهِ أَوْ تَجْعَلْهُ
مُصَلًى يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ وَ لَا تُعْطِ الْجَزَائِرِينَ وَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُعْطَى جِلَالُهَا وَ جُلُودُهَا وَ قَلَانِدُهَا الْجَزَائِرِينَ وَ أَمَرَ أَنْ
يُتَصَدَّقَ بِهَا

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ
سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ أَيْخُرَجُ مِنْهُ عَنِ الْحَرَمِ فَقَالَ فَالْجُلْدُ وَ السَّنَامُ وَ الشَّيْءُ يُنْتَفَعُ بِهِ قُلْتُ إِنَّهُ بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّهُ قَالَ لَا يُخْرَجُ مِنَ
الْهَدْيِ الْمَضْمُونِ شَيْئًا قَالَ بَلَى يُخْرَجُ بِالشَّيْءِ يُنْتَفَعُ بِهِ وَ زَادَ فِيهِ أَحْمَدُ وَ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ اللَّحْمِ مِنَ الْحَرَمِ فَلَا يُنَافِي مَا
قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ إِبَاحَةٌ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَبَاحَهُ ع لِمَنْ يَتَصَدَّقُ بِشَمْنِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ جُلُودِ الْأَضَاحِيِّ هَلْ يَصْلُحُ لِمَنْ ضَحَّى
بِهَا أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَابًا قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَابًا إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَمْنِهَا

١٩١- بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَ أَرَادَ الصَّوْمَ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ وَ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا قَالَ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَيْسَ فِيهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ لَكِنْ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَصُومَهَا وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ
إِلَى أَهْلِهِ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ

٢- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَعَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ لَهُ أَيْ فِيهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَصُومَهَا وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يُقِيمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَسْتَطِعْ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ فَلْيَصُمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ بُدْبُلِ بْنِ وَرْقَاءَ ٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ ذَكَرَ ابْنُ السَّرَّاجِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَاجْتَنَّهُ فِي كِتَابِكَ يَصُومُ أَيَّامَ مِنِّي فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ صَبِيحَةَ الْحَصْبَةِ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَمَا أَيَّامَ مِنِّي فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ لَا صِيَامَ فِيهَا وَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ ٥- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ مَنْ فَاتَهُ الصِّيَامُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ وَ هِيَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ فَهَذَا الْخَبْرَانِ وَرَدَا شَادِيَيْنِ مُخَالَفَيْنِ لِسَائِرِ الْأَخْبَارِ وَ لَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا وَ الْعُدُولُ عَنِ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ إِلَّا بِطَرِيقِ يَقْطَعُ الْعُدْرَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلَانِ وَهُمَا عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ذَلِكَ وَ أَنَّهُمَا سَمِعَا مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ عَ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ هَذَا كَانَ يَقُولُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَتَسْبَاهُ إِلَيْهِ وَهُمَا عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ لَوْ عَارِضَا الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَ لَمْ يَكُنْ لِنَتْلِكَ مَرْيَّةَ الْكَثْرَةَ عَلَيْهِمَا لَوْ جَبَّ إِطْرَاحُ الْحَمِيعِ وَ الْمَصِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَ لِأَنَّ لِرِوَايَتِهِ مَرْيَّةَ ظَاهِرَةً عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ لِعَصْمَتِهِ وَ طَهَارَتِهِ وَ نَزَاهَتِهِ وَ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْأَوْهَامِ

٦- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ التَّخَعِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا أَصَلِّي وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَاعِدٌ قُدَّامِي وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ فَجَاءَهُ عَبَادُ الْبَصْرِيِّ فُسَلِّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ قَالَ يَصُومُ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فَجَعَلْتُ سَمْعِي إِلَيْهِمَا قَالَ لَهُ عَبَادُ أَيَّامٍ هِيَ قَالَ فَقَالَ هِيَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ يَصُومُ صَبِيحَةَ الْحَصْبَةِ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَمْ فَلَا تَقُولُ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ فَأَيُّ شَيْءٍ قَالَ قَالَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ إِنَّ جَعْفَرًا كَانَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَمَرَ بِاللَّيْلِ يُنَادِي أَنْ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ قَالَ كَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ دُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يَهْلَ هَلَالُ الْمُحَرَّمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ وَ لَيْسَ لَهُ صَوْمٌ وَ يَدْبَحُ بِمِنِّي

٨- وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَمْرَانَ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ أَهْلُهُ قَالَ يَبْعَثُ بِدَمٍ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ بَيْنَ الْخَبْرِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ يُقِيمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَصُومَ فِي الطَّرِيقِ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِذَا قَدِمَ أَهْلُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَدِمَ أَهْلُهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ ذِي الْحِجَّةِ فَجَازَ لَهُ صَوْمُ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا انْقَضَى ذُو الْحِجَّةِ فَلَيْسَ يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الدَّمُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ

١٩٢- بَابُ مَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِمَا يَوْمًا آخَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَمْ لَا

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيمَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا آخَرَ

٢- عَنْهُ عَنِ النَّحْيِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُتَمَتِّعًا وَ لَيْسَ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ يَصُومُ يَوْمًا آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَأَسْطِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صَامَ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَيْنِ لَا يُتَابِعُ صَوْمَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَقَدْ فَاتَهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ فَإِنَّ لَمْ يَقْدِرْ وَ لَمْ يُقِمَّ عَلَيْهِ الْجَمَالَ فَلْيَصُمْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ إِذَا قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ فَلَيْسَ بِمَنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ صَامَهُمَا أَيُّ يَوْمَيْنِ هُمَا وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ صَامَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يُضِفْ إِلَيْهِمَا يَوْمَ الثَّلَاثِ لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا يَجُوزُ إِلَّا صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ بَرِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصُومُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مُتَفَرِّقَةً

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَ عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَا يَجِدُ هَدْيًا قَالَ يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَخَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّفْرِ يَوْمًا بَعْدَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ النَّفْرِ قُلْتُ فَإِنَّ جَمَالَهُ لَمْ يُقِمَّ عَلَيْهِ قَالَ يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَةِ وَ بَعْدَهُ يَوْمَيْنِ قُلْتُ يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِرًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ أَعَزَّكَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذِي الْحِجَّةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ نَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ

٦- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ ع صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمًا وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَلْيَتَسَحَّرْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ بِعَنِي لَيْلَةَ النَّفْرِ وَ يَصْبِحُ صَائِمًا وَ يَوْمَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ

٧- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلَهُ عَبَّادُ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ قَالَ فَإِنَّ فَاتَهُ صَوْمَ هَذِهِ الْأَيَّامِ قَالَ لَا يَصُومُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَ لَكِنْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَازَ لَهُ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ يَوْمًا آخَرَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَ لَمْ يَنْهَ عَنْ صَوْمِهِمَا عَلَى طَرِيقِ الْجَمْعِ لِتَصِحِّحِ إِضَافَةِ يَوْمِ الثَّلَاثِ إِلَيْهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ

١٩٣- بَابُ صَوْمِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ هَلْ هِيَ مُتَتَابِعَةٌ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنِّي قَدِمْتُ الْكُوفَةَ وَ لَمْ أَصُمْ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ حَتَّى تَزَعْتُ فِي حَاجَةٍ إِلَى بَغْدَادٍ قَالَ صُمْهَا بِبَغْدَادٍ قُلْتُ أَرَفَّقُهَا قَالَ نَعَمْ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعُلَوِيِّ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ السَّبْعَةِ أَوْ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ السَّبْعَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ لَا يَجْمَعُ السَّبْعَةَ وَ الثَّلَاثَةَ جَمِيعًا فَلَا يُنَافِي الرَّوَايَةَ الْأُولَى لِأَنَّ قَوْلَهُ ع لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ هُوَ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ لِأَنَّ قَدَمْنَا أَنَّهَا تُصَامُ مُتَتَابِعَةً وَ قَوْلُهُ وَ السَّبْعَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ وَ النَّدْبِ وَ قَوْلُهُ وَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَ السَّبْعَةِ جَمِيعًا الْوَجْهُ فِيهِ هُوَ أَنَّ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ لَارِمٌ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَكَيْفَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَأَمَّا مَنْ فَاتَهُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ جَازَ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ السَّبْعَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ

١٩٤- بَابُ جَوَازِ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي السَّفَرِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ صَالِحٍ عَ وَ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَيْسَ لَهُ أَضْحِيَّةٌ وَ فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى يَخْرُجَ وَ لَيْسَ لَهُ مَقَامٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الطَّرِيقِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ عَشْرَةَ فِي أَهْلِهِ

٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ التَّضَرِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ فَلْيَصُمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرَ أَنَّ خَيْرَ رِفَاعَةَ الَّذِي أوردناه فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِهِ يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبِ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ لِأَنَّ غَيْرَ وَ إِنَّمَا قَصَدَ إِلَى بَيَانِ جَوَازِ صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي السَّفَرِ رَدًّا عَلَى مَنْ ائْتَمَعَ مِنْهُ وَ لَمْ يُجَوِّزْ صِيَامَهَا فِي السَّفَرِ وَ الَّذِي يُرِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَانًا مِنْ أَنَّهُ أَرَادَ التَّخْيِيرَ فِي ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَلَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ فَاتَهُ ذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مَقَامٌ بَعْدَ الصَّدْرِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَقَامٌ صَامَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَقَامٌ بِمَكَّةَ وَ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ تَرَكَ الصِّيَامَ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ بَعْدَهُ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ الصَّوْمُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ صَامَهَا فِ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلْيُخَرِّجْهَا حَتَّى يَصُومَهَا فِي أَهْلِهِ وَ لَا يَصُومَهَا فِي السَّفَرِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ لَا يُجَوِّزُ لَهُ صَوْمَهَا فِي السَّفَرِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَا يَسُوعُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَصُومَهَا فِي السَّفَرِ وَ بَيْنَ أَنْ يَصُومَهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ الَّتِي عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ أَهْلَهُ قَالَ يَبْعَثُ بِدَمٍ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ يَبْعَثُ بِدَمٍ إِذَا خَرَجَ ذُو الْحِجَّةِ وَ لَمْ يَصُمْ وَ إِنَّمَا يُجَوِّزُ لَهُ صِيَامَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مَا دَامَ فِي ذِي الْحِجَّةِ

٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبَانُ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَخْبَارَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْفَضْلِ وَ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الرَّخِصَةِ لِمَنْ يَخَافُ أَلَّا يَتِمَّكَنَ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَبْوَابُ الْحَلْقِ

١٩٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجَوِّزُ الْحَلْقُ قَبْلَ الدَّبْحِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ عَ قَالَ لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ لَا يَزُورُ حَتَّى يُضْحِيَ فَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَزُورُ حَتَّى يَشَاءَ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ أَضْحِيَّتَكَ وَ قَمَطْتَهَا وَ صَارَتْ فِي جَانِبِ رَحْلِكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَحْلِقَ فَاحْلِقْ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ وَ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَدْبَحَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَتَاهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ دَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَرْمِيَ وَ حَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَقْدَمُوهُ إِلَّا آخَرُوهُ وَ لَا شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا حَرَجَ لَكَ إِذَا حَرَجَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِيًّا أَوْ نَاسِيًّا وَ إِنَّمَا لَا يُجَوِّزُ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْعَمْدِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يزور البيت قبل أن يخلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ثم قال إن رسول الله ص أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله إني حلفت قبل أن أدبح و قال بعضهم حلفت قبل أن أربي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج
٥- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى قال لا بأس و ليس عليه شيء و لا يعود

١٩٦- باب من رحل من منى قبل أن يخلق

١- موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً
٢- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يخلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع إلى منى حتى يخلق شعره بها أو يقصر و على الصرورة أن يخلق رأسه

٣- فأما ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن رئاب عن مسنم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نسي أن يخلق رأسه أو يقصر حتى نفر قال يخلق في الطريق أو أين كان فلا ينافي الخبرين الأولين لأن هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن من الرجوع إلى منى فأما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه و مع ذلك إذا لم يتمكن من الرجوع يرد شعره إلى منى و يدفنه هناك يدل على ذلك

٤- ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يدفن شعره في فسطاطه بمنى و يقول كانوا يستحبون ذلك قال فكان أبو عبد الله ع يكره أن يخرج الشعر من منى و يقول من أخرجه فعليه أن يردّه

٥- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع في رجل يخلق رأسه بمكة قال يرد الشعر إلى منى

٦- الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل زار البيت و لم يخلق رأسه قال يحلقه بمكة و يحبل شعره إلى منى و ليس عليه شيء

٧- فأما ما رواه موسى بن القاسم عن حسن بن الحسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل ينسى أن يخلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى و لم يجعل عليه شيئاً فالوجه في هذا الخبر أن من لم يفعل ذلك لم يلزمه كفارة غير أن يكون ترك الأفضل

١٩٧- باب أن من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حل له كل شيء إلا النساء و الطيب

١- موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل رمى و حلق أو يأكل شيئاً فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حل له النساء

٢- عنه عن عبد الرحمن عن علاء قال قلت لأبي عبد الله ع تمنت يوم دبحت و حلفت أو فألطح رأسي بالحناء قال نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب قلت أ فألبس القميص قال نعم إذا شئت قلت أ فأعطي رأسي قال نعم

٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اعْلَمَنَّ أَنَّكَ إِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ فَقَالَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ يَطْلِيهِ بِالْحِنَاءِ وَحَلَّ لَهُ النَّيَابُ وَالطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ رَدَّدَهَا عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ الْحِنَاءُ وَالنَّيَابُ وَالطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرْتَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ حَلَّتْ لَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَإِنْ لَمْ يَطْفُءْ بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِنْ حَلَقِهِ وَطَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ سَعَى فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي اللَّفْظِ لِعَلِمِهِ بِأَنَّ الْمُخَاطَبَ عَالِمٌ بِذَلِكَ أَوْ تَعْوِيلًا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَالْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى لِأَنَّهَا مُفْصَلَةٌ وَ هَذَا الْخَبَرُ مُجْمَلٌ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ وُلِدَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَوْلُودٌ بِمِنَى فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِخَيْصِ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ كُنَّا قَدْ حَلَقْنَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَكَلْتُ أَنَا وَ أَبِي الْكَاهِلِيُّ وَ مِرَازِمٌ أَنْ يَأْكُلَا مِنْهُ وَ قَالَ لَمْ نَزُرْ الْبَيْتَ فَسَمِعَ أَبُو الْحَسَنِ ع كَلَامَنَا فَقَالَ لِمُصَادِفٍ وَ كَانَ هُوَ الرَّسُولَ الَّذِي جَاءَنَا بِهِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ قَالَ أَكَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ أَبِي الْآخِرَانِ وَ قَالَ لَمْ نَزُرْ بَعْدُ فَقَالَ أَصَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ أَمَا تَذْكُرُ حِينَ أُتِينَا بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَكَلْتُ أَنَا مِنْهُ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَخِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَلَمَّا جَاءَ أَبِي حَرَّشَهُ عَلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَتِ إِنْ مُوسَى أَكَلَ خَيْصًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَمْ يَزُرْ بَعْدُ فَقَالَ أَبِي هُوَ أَفْقَهُ مِنْكَ أَلَيْسَ قَدْ حَلَقْتُمْ رُءُوسَكُمْ

٦- وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَطَيَّبُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَضْمُدُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ فَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ أَبَاحَ اسْتِعْمَالَ الطَّيْبِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ حَلَقِ الرَّأْسِ وَ قَبْلَ الزِّيَارَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ أَوْ لِلْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِمَا حَمَلْنَاهُمَا عَلَى غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ لِأَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ شَيْءٍ عِنْدَ حَلَقِ الرَّأْسِ إِلَّا النَّسَاءَ فَقَطُّ وَ إِنَّمَا لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُ الطَّيْبِ عِنْدَ ذَلِكَ لِلْمُتَمَتِّعِ دُونَ غَيْرِهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ

٧- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ يَوْمَ النَّحْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ وَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا يَحِلُّ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ وَ الطَّيْبَ ١٩٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا حَلَقَ حَلَّ لَهُ لَيْسَ النَّيَابُ

قَدْ مَضَى طَرَفٌ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

١- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي حَلَقْتُ رَأْسِي وَ ذَبَحْتُ وَ أَنَا مُتَمَتِّعٌ أَطْلِي رَأْسِي بِالْحِنَاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيْبِ قُلْتُ وَ أَلَيْسَ الْقَمِيصُ وَ اتَّقَنَعُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ فَوَقَّفَ بِعَرَفَةَ وَ وَقَّفَ بِالْمَشْعَرِ وَ رَمَى الْجَمْرَةَ وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ أَوْ يَعْطِي رَأْسَهُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّغَا وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ فَعَلَّ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا

٣- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِدْرِيسِ الْقُمِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ مَوَّلَى لَنَا تَمَتَّعَ فَلَمَّا حَلَقَ لَيْسَ النَّيَابُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ بِنَسْ مَا صَنَعَ قُلْتُ أَعْطَيْتُهُ شَيْءًا قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي سَمَّكَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّغَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَلَيْهِ

خَفَانٍ وَ قَبَاءٍ وَ مِنْطَقَةٍ فَقَالَ بِنَسِّ مَا صَنَعَ قُلْتُ أَعَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَ الْإِيجَابِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَوَقَّفَ بَعْرَفَاتٍ وَ بِالْمَشْعَرِ وَ دَبِحَ وَ حَلَقَ فَقَالَ لَا يُعْطَى رَأْسُهُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَإِنَّ أَبِي ع كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَ يَنْهَى عَنْهُ فَقُلْنَا لَهُ إِنْ كَانَ فَعَلَّ فَقَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ

١٩٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ قَدْ بَيَّنَّا فِي الْبَابَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَنَّ مَنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ فَمِنْ ذَلِكَ رَوَايَةُ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ الْمُفَصَّلَةَ وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا أَنَّ مَنْ حَلَقَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطَّيِّبَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَّ لَهُ قَبْلَ الطَّوَافِ فَبَعْدَ الطَّوَافِ أَوْلَى

١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَمَسَّ الطَّيِّبَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَ الْإِيجَابِ

٢٠٠- بَابُ وَقْتِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَزُورُ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ

٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَبِيتُ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ وَ مِنْ لَيْلَتِهِ وَ لَا يُؤَخَّرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ تُوَخَّرُ إِلَى يَوْمِ الثَّلَاثِ قَالَ تَعَجَّلْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ أَخَّرَهَا

٥- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَخَّرَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَعَجُّيلُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْأَحْدَاثِ وَ الْمَعَارِضِ

٦- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَ رَبَّمَا أَخَّرْتُهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ لَكِنْ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ وَ الطَّيِّبَ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ فَإِنَّهُ مُوسَعٌ لَهُ تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَ غَدِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَزُورُ الْبَيْتَ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ وَ لَا يُؤَخَّرُ وَ الْمَفْرُودُ وَ الْقَارِنُ لَيْسَا سِوَاءَ مُوسَعٍ عَلَيْهِمَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ تَأْخِيرُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُفْسِدًا لِلْحَجِّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ زُرُّهُ فَإِنْ شَعَلَتْ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْغَدِ وَ لَا تُؤَخَّرَ أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمِكَ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخَّرَهُ وَ مُوسَعٌ لِلْمَفْرُودِ أَنْ يُؤَخَّرَهُ

٢٠١- بَابُ مَنْ بَاتَ لَيْلِي مَتَى بِمَكَّةَ

٢- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع سَأَلَنِي بَعْضُهُمْ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ لَيْلَةً مِنْ لَيْالِي مِنِّي بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِيهَا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ إِذَا بَاتَ فَقُلْتُ إِنَّ كَانَ إِنَّمَا حَبَسَهُ شَأْنُهُ الَّذِي كَانَ فِيهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعِيهِ لَمْ يَكُنْ لِنَوْمٍ وَ لَا لِدَّةٍ أَعْلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلِيَ هَذَا قَالَ لَيْسَ هَذَا بِمِثْرَلَةٍ هَذَا وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَنْشَقَّ لَهُ الْفَجْرُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنِّي

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ بَاتَ لَيْالِي مِنِّي بِمَكَّةَ فَقَالَ ثَلَاثَةً مِنَ الْغَنَمِ يَدْبَحُهُنَّ

٣- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّةَ فِي لَيْالِي مِنِّي حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَاراً فَبَاتَ فِيهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ لَيْلَةً مِنْ لَيْالِي مِنِّي قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ قَدْ أَسَاءَ

٥- وَ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَتْني لَيْلَةُ الْمَيْتِ بِمِنِّي فِي شُغْلٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَحَدٌ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ بَاتَ بِمَكَّةَ فِي الدُّعَاءِ وَ الْمَنَاسِكِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ وَ الْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً

٦- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ فَضَالََةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَ دُعَائِهِ وَ السَّعْيِ وَ الدُّعَاءِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْوَجْهَ الْآخَرَ أَنْ يَكُونَ قَدْ خَرَجَ مِنْ مِنِّي بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ مَتَى خَرَجَ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لِلزِّيَارَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَخْرُجَ حَتَّى يُصْبِحَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَفَّارِ الْحَارِثِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ مِنِّي يُرِيدُ الْبَيْتَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَاصْبَحَ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِهَا صَدَقَةً أَوْ يَهْرِيْقَ دَمًا فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مِنِّي بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالََةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَبْتَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمِنِّي فَإِنْ بَتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ فَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ إِلَّا وَ أَنْتَ فِي مِنِّي إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَغْلَكَ نُسْكَاً أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ وَ إِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ فِي غَيْرِهَا

٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ رَجَعَ فَعَلِبْتَهُ عَيْنَاهُ فِي الطَّوَافِ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ عَلَيْهِ شَأَةٌ فَلَيْسَ يُنَافِي مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبْرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ جَارَ عَقِبَةَ الْمَدِينِيِّينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنَامَ وَ الْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَزُورُ فَيَنَامُ دُونَ مِنِّي فَقَالَ إِذَا جَارَ عَقِبَةَ الْمَدِينِيِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ

١١- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ زَارَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ أَصْبَحَ دُونَ مِنِّي وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ

١٢- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدُّلْجَةِ إِلَى مَكَّةَ أَيَّامٍ مِنِّي وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ لَا حَتَّى يَنْسَقَّ الْفَجْرُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ مِنِّي

٢٠٢- بَابُ إِتْيَانِ مَكَّةَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَطَوَافِ النَّافِلَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفَ فِي أَيَّامِ مِنِّي وَ لَا يَبِيتُ بِهَا

٢- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ حَسَنٌ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزِّيَارَةِ بَعْدَ زِيَارَةِ الْحَجِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ لَا فَلَا يُنَافِي الْخَيْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَيْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْحَظْرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ ابْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ أَيَّامَ مِنِّي بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا فَقَالَ الْمَقَامُ بِمَنِّي أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَبْوَابُ رَمِي الْجِمَارِ

٢٠٣- بَابُ وَقْتِ رَمِي الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الرَّمْيُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا

٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ رَمِي الْجِمَارِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا

٣- وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ ابْنِ أُدَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ مَا حَدَّثَ رَمِي الْجِمَارِ فَقَالَ الْحَكَمُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا حَكَمُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا كَانَا اثْنَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ احْفَظْ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا حَتَّى أَرْجِعَ أَوْ كَانَ يَفُوتُهُ الرَّمْيُ هُوَ وَ اللَّهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرَمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قُلُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَيْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفُرْضِ وَ الْإِجَابِ

٢٠٤- بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمِي الْجِمَارِ حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي امْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ فَلْتَرْجِعْ وَ لْتَرْمِ الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِي وَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ

٢- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِيَ رَمِي الْجِمَارِ قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا قُلْتُ فَإِنْ نَسِيَهَا حَتَّى أَتَى مَكَّةَ قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِي مُتَفَرِّقًا وَ يَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَمِيْتَيْنِ بِسَاعَةٍ قُلْتُ فَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ حَتَّى فَاتَهُ وَ خَرَجَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَ إِنْ كَانَ نَجِبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ فِي السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ إِمَّا بِنَفْسِهِ مَعَ التَّمَكُّنِ أَوْ بِأَمْرٍ مَنْ يَنْوُبُ عَنْهُ وَ إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ أَيَّامَ الرَّمْيِ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَإِذَا فَاتَتْهُ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحج رمي عنه وليه فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق وقد روي أن من ترك رمي الجمار متعمداً لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك

٤- محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله ع قال إنه من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير أن الرمي سنة وليس بفرض وإذا لم يكن فرضاً ولا هو من أركان الحج لم تجب إعادة الحج بتركه

٢٠٥- باب جواز الرمي راجباً

١- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر الثاني ع يرمي الجمار راجباً

٢- عنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أحدهم ع في رمي الجمار أن رسول الله ص رمي الجمار راجباً على راحلته

٣- عنه عن أبي جعفر عن عبد الرحمن بن أبي نجران أنه رأى أبا الحسن الثاني ع يرمي الجمار وهو راجب حتى رماها كلها

٤- عنه عن أبي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل رمي الجمار وهو راجب فقال لا بأس

٥- فأما ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه ع قال كان رسول الله ص يرمي الجمار ماشياً

٦- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رأيت أبا عبد الله ع يمشي ويمشي ويركب فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال إن علي بن الحسين ع كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمي الجمار ومثلي اليوم أبعد من منزله فأركب حتى آتي إلى منزله فإذا انتهت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب

٢٠٦- باب أن التكبير أيام التشريق عقيب الصلوات المفروضات واجب

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات فقال التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليتكبر

٢- حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع التكبير أيام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات فأول التكبير في دبر صلاة الظهر من يوم النحر وساق الحديث

٣- محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله ع قال التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق

٤- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة بن موسى عن أبي عبد الله ع قال سأله عن الرجل ينسى أن يكبر في أيام التشريق قال إن نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء فلا يدل على نفي الوجوب على ما قلناه لأنه إنما تضمن إسقاط الإعادة لمن نسي وليس كل شيء لا تجب فيه الإعادة دل على أنه ليس بواجب لأن صلاة الجمعة واجبة وليس كل من نسيها فضاها جمعة وإنما يلزمه فرض آخر ونظائر ذلك كثيرة وكذلك أيضاً الحائض لا يلزمها قضاء الصلاة ولا يدل ذلك على أن الصلاة ليست بواجبة فأما ما تضمن خبر عمارة الساباطي من أنه واجب

عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٌ وَ نَافِلَةٌ فَالْوَجْهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّافِلَةِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَ الْإِجَابِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّكْبِيرُ فِي كُلِّ فَرِيضَةٍ وَ لَيْسَ فِي النَّافِلَةِ تَكْبِيرٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ
٢٠٧- بَابُ وَقْتِ النَّفْرِ الْأَوَّلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ إِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَلَا عَلَيْكَ أَيَّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَ رَمَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ

٢- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَجَلَّ السَّيْرَ وَ كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتُهُ فَأَيَّ سَاعَةٍ نَنْفِرُ فَقَالَ لِي أَمَّا الْيَوْمَ الثَّانِي فَلَا تَنْفِرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ وَ أَمَّا الْيَوْمَ الثَّلَاثِ فَإِذَا ابْيَضَّتْ الشَّمْسُ فَانْفِرْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِظٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ
أَبْوَابُ تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الْحَجِّ

٢٠٨- بَابُ وَجُوبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْدَ مَا يُفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مَهَلٍ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ مِنْ لَيْلَتِهِ فَيَقِفُ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ فَيُدْرِكُ النَّاسَ فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضُوا فَلَا يَتِمُّ حَجُّهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ وَ إِنْ قَدِمَ رَجُلٌ وَ قَدْ فَاتَتْهُ عَرَفَاتُ فَلْيَقِفْ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَدَّ لِعَبْدِهِ وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَ لِيَجْعَلَهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّاسَ بِجَمْعٍ وَ خَشِيَ إِنْ مَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسَ بِجَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِ عَرَفَةَ وَ إِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يُدْرِكَ جَمْعًا فَلْيَقِفْ بِجَمْعٍ ثُمَّ لِيُفِيضَ مَعَ النَّاسِ وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ فَهَذَا الْخَبْرَانِ يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّ مَعَ التَّمَكُّنِ لَا بُدَّ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَ إِنَّمَا يَسُوعُ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ أَيْضًا

٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ مِنَ الْهَيْضَابِ وَ الْهَيْضَابُ هِيَ الْجِبَالُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ إِنْ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ يَعْنِي الَّذِينَ يَقِفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ

٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَوْقِفِ ارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ وَ قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَبْطَلَ حَجَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ عَرَفَاتٍ وَ إِنْ كَانَ وَاقِفًا فَلَوْ لَا أَنَّ الْوُقُوفَ بِهَا وَاجِبٌ لَمَا أَبْطَلَ حَجَّةَ مَنْ وَقَفَ خَارِجًا عَنْ حَدِّهَا بَلْ كَانَ يُسَوِّغُ لَهُ أَنْ لَا يَقِفَ جَمَلَةً

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يِعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرْتَاهُ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ فَرِيضَةَ عَرَفَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ دُونَ النَّصِّ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَمَا عَرَفَ فَرِيضَةُ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ جَازَ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ الْأَسْمُ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ لِأَنَّ فَرِيضَةَ عِلْمٌ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَأَوْجِبَ عَلَيْنَا ذِكْرَهُ بِالْمَشْعَرِ وَلَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَمْرٌ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ أُضِيفَ إِلَى السُّنَّةِ وَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ

٦- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَفَرٍ فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَالَ لَهُ إِنْ ظَنَّ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ قَلِيلًا ثُمَّ يَدْرِكُ جَمْعًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ فَلَا يَأْتِهَا وَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ

٢٠٩- بَابٌ مِنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الَّذِي إِذَا أَدْرَكَ الْإِنْسَانَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ فَقَالَ إِذَا أَتَى جَمْعًا وَالنَّاسُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ لَا عُمْرَةَ لَهُ وَ إِنْ أَدْرَكَ جَمْعًا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَ لَا حَجَّ لَهُ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ أَقَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ رَجَعَ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرَدًا لِلْحَجِّ فَخَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَوْقِفَانِ فَقَالَ لَهُ يَوْمَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِحَرَامِهِ قَالَ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَمَا يَصْنَعُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى النَّاسِ بِمِنَى وَ لَيْسَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ قَالٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُفْرَدٍ لِلْحَجِّ فَاتَهُ الْمَوْقِفَانِ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ وَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْحَدِّ الَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ أَدْرَكَ الْحَجَّ فَقَالَ إِذَا أَتَى جَمْعًا وَالنَّاسُ فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ لَا عُمْرَةَ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ جَمْعًا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَ لَا حَجَّ لَهُ فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ جَاءَنَا رَجُلٌ بِمِنَى فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَدْرِكِ النَّاسَ بِالْمَوْقِفَيْنِ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةَ فَلَا حَجَّ لَكَ وَ سَأَلَ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ فَلَمْ يُجِبْهُ فَدَخَلَ إِسْحَاقُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا أَدْرَكَ مُزْدَلِفَةَ فَوَقَّفَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَرُودَ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

٦- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يِعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ يَحْتَمِلَانِ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ مَنْ أَدْرَكَ الْمَزْدَلِفَةَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الْحَجِّ وَ ثَوَابَهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِمَا أَنْ مَنْ أَدْرَكَهُ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ مَخْصُوصًا بِمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَشْعَرِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ لِأَنَّ مَنْ تَكُونُ هَذِهِ حَالُهُ فَقَدْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ فِي وَقْتِهِ وَ قَدْ تَمَّ حُجُّهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الْحَاجُّ عَرَفَاتَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَقْبَلَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ لَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ وَ وَجَدَهُمْ قَدْ أَفَاضُوا فَلْيَقِفْ قَلِيلًا بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ لِيَلْحَقِ النَّاسَ بِمِنَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٢١٠- بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ عِمْرَانَ ابْنَيْ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ الْمُرْدَلْفَةُ فَقَدْ فَاتَكَ الْحَجُّ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُتَمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيمَنْ جَهَلَ وَ لَمْ يَقِفْ بِالْمُرْدَلْفَةِ وَ لَمْ يَيْتْ بِهَا حَتَّى أَتَى بِمِنَى قَالَ يَرْجِعُ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ فَاتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُتَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَقِفْ بِالْمُرْدَلْفَةِ وَ لَمْ يَيْتْ بِهَا حَتَّى أَتَى بِمِنَى فَقَالَ أَلَمْ يَرَ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا بِمِنَى حَتَّى دَخَلَهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ جَهَلَ ذَلِكَ قَالَ يَرْجِعُ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُمَا وَاحِدًا وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخُتَمِيُّ وَ هُوَ عَامِيٌّ وَ مَعَ ذَلِكَ تَارَةً يَرُويهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِلَا وَاسِطَةٍ وَ تَارَةً يَرُويهِ بِوَاسِطَةِ وَ يُرْسِلُهُ وَ يُمَكِّنُ عَلَى تَسْلِيمِهِمَا وَ صَحِيحُهُمَا أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى مَنْ وَقَفَ بِالْمُرْدَلْفَةِ شَيْئًا يَسِيرًا فَقَدْ أَجْرَاهُ وَ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَمْ يَقِفْ بِالْمُرْدَلْفَةِ الْوُقُوفَ التَّامَّ الَّذِي إِنْ وَقَفَهُ الْإِنْسَانُ كَانَ أَكْمَلَ وَ أَفْضَلَ وَ مَتَى لَمْ يَقِفْ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ كَانَ أَنْقَصَ ثَوَابًا وَ إِنْ كَانَ لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ لِأَنَّ الْوُقُوفَ الْقَلِيلَ يُجْزِي عِنْدَ الضَّرُورَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ صَاحِبِي هَذَيْنِ جَهَلًا أَنْ يَقِفَا بِالْمُرْدَلْفَةِ فَقَالَ يَرْجِعَانِ مَكَانَهُمَا فَيَقِفَانِ بِالْمَشْعَرِ سَاعَةً قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمَا أَحَدٌ حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ وَ قَدْ نَفَرَ النَّاسُ قَالَ فَكَسَّ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَا قَدْ صَلَّيَا الْعِدَاةَ بِالْمُرْدَلْفَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قَدْ قَتْنَا فِي صَلَاتِهِمَا قُلْتُ بَلَى قَالَ تَمَّ حَجَّهُمَا ثُمَّ قَالَ الْمَشْعَرُ مِنَ الْمُرْدَلْفَةِ وَ الْمُرْدَلْفَةُ مِنَ الْمَشْعَرِ وَ إِنَّمَا يَكْفِيهِمَا الْيَسِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ الرَّجُلُ الْأَعْجَمِيُّ وَ الْمَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ يَكُونَانِ مَعَ الْجَمَالِ الْأَعْرَابِيِّ فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ مَرَّ بِهِمْ كَمَا هُمْ إِلَى مِنَى لَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمْعًا قَالَ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّوْا بِهَا فَقَدْ أَجْرَاهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا قَالَ فَذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَإِنْ كَانُوا ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَقَدْ أَجْرَاهُمْ

٢١١- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ فَقَالَ إِذَا أَتَى جَمْعًا وَ النَّاسُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ لَا عُمْرَةَ لَهُ فَإِنْ أَدْرَكَ جَمْعًا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَ لَا حَجَّ لَهُ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ أَقَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ رَجَعَ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيَّمَا حَاجِّ سَاتِقٍ لِلْهُدْيِ أَوْ مُفْرَدٍ لِلْحَجِّ أَوْ مُتَمِّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَدِمَ وَ قَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

٣- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ جَاءَ حَاجًّا فَفَاتَهُ الْحَجُّ وَ لَمْ يَكُنْ طَافَ قَالَ يُقِيمُ مَعَ النَّاسِ حَرَامًا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَا عُمْرَةَ فِيهَا فَإِذَا انْقَضَتْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ أَحَلَّ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ يُحْرَمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِّيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنَى إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ قَالَ قَدِمَ الْيَوْمَ قَوْمٌ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ ثُمَّ قَالَ أَرَى عَلَيْهِمْ أَنْ يُهْرِقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاةٍ وَ يَحْلِقَ وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ انصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَ إِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى بَعْضِ مَوَاقِيتِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَحْرَمُوا مِنْهُ وَ اعْتَمَرُوا فَابْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَالْوَجْهَ فِي هَدْيَيْنِ الْخَيْرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ كَانَتْ حَجَّتُهُ تَطَوُّعًا فَلَا يَلْزِمُهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنَّمَا يَلْزِمُ مَنْ كَانَتْ حَجَّتُهُ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَوْ كَانَتْ حِجَّةَ التَّطَوُّعِ لَمَا قَالَ فِي أَوَّلِ الْخَيْرِ وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ انصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَلْزِمُهُ الرُّجُوعُ فِي الْقَابِلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ وَ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَخْرُجُ مِنْ إِحْرَامِهِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَزِمَهُ الْعُودُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ لِيَطُوفَ وَ يَسْعَى ثُمَّ يَحِلُّ بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ لِأَدَاءِ الْحَجِّ ثَانِيًا وَ هَذَا بَيْنَ مُحَمَّدٍ اللَّهِ وَ الْوَجْهَ الْآخَرَ أَنْ يَكُونَا مُخْتَصِمَيْنِ بِمَنْ اشْتَرَطَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَلْزِمُهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ لَزِمَهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى

٥- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ إِلَّا يَوْمَ التَّحْرِيقِ فَقَالَ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ وَ يَقَطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَ يَطُوفُ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ هَذَا لِمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ

أَبْوَابُ مَا يَخْتَصُّ النِّسَاءَ مِنَ الْمَنَاسِكِ

٢١٢- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرَمَةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَلْبَسَ الْحَرِيرَ الْمَحْضَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحَلِيِّ عَنِ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرِ الْحَرِيرِ وَ الْقَفَّازِينَ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيَّ بْنَ الثُّعْمَانَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الْقَمِيصَ تَرْرُهُ عَلَيْهَا وَ تَلْبَسُ الْخَزَّ وَ الْحَرِيرَ وَ الدِّيَابِجَ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ تَلْبَسُ الْخُلْخَالِينَ وَ الْمَسَكَ فَلَا يَنْفِي الْخَيْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى الْحَرِيرِ الَّذِي لَا يَكُونُ مَحْضًا بَأَنَّ يَكُونُ خَالِطَهُ قُطْنٌ أَوْ كَتَانٌ أَوْ خَزٌّ خَالِصٌ وَ الْكِرَاهِيَةُ فِي الْخَيْرِ الْأَوَّلِ تَنَاوَلَتْ الْحَرِيرَ الْمَحْضَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ الثِّيَابُ كُلُّهَا مَا خَلَا الْقَفَّازِينَ وَ الْبُرُوقَ وَ الْحَرِيرَ قُلْتُ تَلْبَسُ الْخَزَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ سَدَاهُ إِبْرَيْسَمَ وَ هُوَ حَرِيرٌ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيرًا خَالِصًا فَلَا بَأْسَ

٢١٣- بَابُ كِرَاهِيَةِ لُبْسِ الْحَلِيِّ لِلْمَرْأَةِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَا تَلْبَسِ الْمُحْرَمَةُ حُلِيًّا وَ لَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَبَسَ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ الْخُلْخَالَيْنِ وَالْمَسْكَ فَلَا يُتَابَى الْخَيْرِ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْكِرَاهِيَةَ فِي الْخَيْرِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ إِلَى مَا لَمْ تَجْرِ عَادَةُ النِّسَاءِ بِهِ مِنَ الْحُلِيِّ فَأَمَّا مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُنَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْحُلِيُّ وَالْخُلْخَالُ وَالْمَسْكُ وَالْقُرْطَانُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ تُحْرَمُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهَا وَقَدْ كَانَتْ تَلْبَسُهُ فِي بَيْتِهَا قَبْلَ حَجِّهَا أَوْ تَنْزِعُهُ إِذَا أَحْرَمَتْ أَوْ تَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ قَالَ تَحْرِمُ فِيهِ وَتَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُظَهِّرَهُ لِلرَّجُلِ فِي مَرَكِبِهَا وَمَسِيرِهَا

٤- سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَحْرَمَةُ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا حُلِيًّا مَشْهُورًا لِلزَّيْنَةِ

٢١٤- بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْمَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الْمُتَعَةِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى عِرْفَاتٍ قَالَ تَصِيرُ حِجَّةً مُفْرَدَةً قُلْتُ عَلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ دَمٌ تُهْرِيقُهُ وَهِيَ أَضْحِيَّتُهَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع عَلَيْهَا دَمٌ تُهْرِيقُهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ذُو الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهَا الْمُتَعَةُ صَارَتْ حَجَّتَهَا مُفْرَدَةً وَلَيْسَ عَلَى الْمُفْرَدِ هَدْيٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ الْإِسْتِحْبَابِ

٢- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعَةً فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ مَتَى تَذْهَبُ مُتَعْتِهَا قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ زَوَالَ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَكَانَ مُوسَى ع يَقُولُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَامَّةُ مَوَالِيكَ يَدْخُلُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَطُوفُونَ وَيَسْعَوْنَ ثُمَّ يُحْرَمُونَ بِالْحَجِّ فَقَالَ زَوَالَ الشَّمْسِ فَذَكَرْتُ لَهُ رِوَايَةَ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ لَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَتِ الْمُتَعَةُ فَقُلْتُ فَهِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا أَوْ تُجَدِّدُ إِحْرَامَهَا لِلْحَجِّ فَقَالَ لَا وَهِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا فَقُلْتُ فَعَلَيْهَا هَدْيٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَنْطَوِّعَ ثُمَّ قَالَ أَمَا نَحْنُ فَإِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ فَاتَيْنَا الْمُتَعَةَ

٢١٥- بَابُ الْمَرْأَةِ الْحَانِضَةِ مَتَى تَقُوتُ مُتَعْتِهَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَقُوتُ الْمُتَعَةَ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْإِنْسَانِ إِنْ أَخَّرَ الْخُرُوجَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَاتَهُ الْمَوْقِفُ وَذَلِكَ عَامٌّ فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَأَنَّ مَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَلْحَقُ النَّاسَ بِعِرْفَاتٍ إِذَا قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ مَنَاسِكِ الْعُمْرَةِ فَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وَشَرَحْنَا ذَلِكَ شَرْحًا كَافِيًا وَبُؤَكَّدُ ذَلِكَ هَاهُنَا فِي أَمْرِ الْحَانِضِ

١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طَهْرُهَا لَيْلَةَ عِرْفَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهَرُ وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَتَلْحَقُ النَّاسَ فَلْتَفْعَلْ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ امْرَأَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتْ الدَّمَ قَالَ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَأَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مِنْ بَيْتِهَا وَخَرَجَتْ إِلَى مَنَى فَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافِينَ وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا

٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَجَلَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مُمْتَعَةً قَدِمْتَ مَكَّةَ فَرَأْتَ الدَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَتَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِذَا طَهَّرْتَ طَافْتَ بِالْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَفَاضْتَ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَأَهَلْتِ بِالْحَجِّ وَخَرَجْتَ إِلَى مَنَى فَقَضْتَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا قَالَ وَ كُنْتُ أَنَا وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ فَخَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ عَنْ رِوَايَةِ عَجَلَانَ فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَجَلَانَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا أَنَّهُ قَدْ تَمَّ مُتَعَتُهَا وَ يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذِهِ حَالُهُ يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ وَ تَكُونَ حِجَّتُهُ مُفْرَدَةً دُونَ أَنْ تَكُونَ مُتَمَّتَةً أَوْ لَا تَرَى إِلَى الْخَبْرِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِهِ فَإِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ طَافْتَ طَوَافِينَ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ تِمَامَ الْمُتَعَةِ لَكَانَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ وَ إِنَّمَا أُرْمِيهَا طَوَافَانِ وَ سَعَى وَاحِدٌ لِأَنَّ حِجَّتَهَا صَارَتْ مُفْرَدَةً وَ يَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْخَبْرَيْنِ وَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْمَسْتَحْبَابِ أَوْ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صِفَةِ الْمُحَلِّينَ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَنَّ مَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ أَحَلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقٍ هَدْيٍ أَوْ يَكُونَ أَمْرُهُ لَهَا بِالْإِهْلَالِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْحَجِّ صَحِيحًا لِأَنَّ السَّعْيَ قَدْ دَخَلَتْ فِي كَوْنِهَا مُحَلَّةً فَتَحْتَاجُ إِلَى اسْتِنْفَافِ الْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى مَنْ كَانَ طَافَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَضَى مُتَعَتَهُ وَ تَمَّ لَهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ صَاحِبِ اللَّوْزِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَّتَةِ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ حَاضَتْ فَتَمَّتْهَا تَامَّةً وَ تَقْضِي مَا فَاتَهَا مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ تَخْرُجُ إِلَى مَنَى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ الطَّوَافَ الْآخِرَ

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَ هِيَ مُتَمَّتَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَ تَنْتَمِ طَوَافُهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا عُمْرَةٌ وَ مُتَعَتُهَا تَامَّةً وَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ وَ قَدْ مَضَتْ مُتَعَتُهَا وَ لَتَسْتَأْنِفُ بَعْدَ الْحَجِّ وَ يُؤَكِّدُ الْآخِرَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرَانِ مِنَ الْأَمْرِ لَهَا بِالسَّعْيِ فَلَوْ لَا أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى النِّصْفِ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ لِأَنَّ السَّعْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الطَّوَافِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ بَرِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الطَّامِثِ قَالَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ بَعْضُ مَا تَقْضِي مِنَ الْمَنَاسِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ الْمَوْقِفِ فَمَا بِأَلْهَا تَقْضِي الْمَنَاسِكَ وَ لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ لِأَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ تَطُوفُ بِهِمَا إِذَا شَاءَتْ وَ إِنَّ هَذِهِ الْمَوْاقِفَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيَهَا إِذَا فَاتَتْهَا

٧- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ امْرَأَةٍ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ وَ وَجْهَ الاسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّهُ إِذَا مَنَعَهَا مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ طَافَتْ بَعْدُ وَ مِنْ شَأْنِ السَّعْيِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَ لَمْ يَمْنَعَهَا مِنَ السَّعْيِ لِأَجْلِ كَوْنِهَا حَائِضًا لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرَطِ صِحَّةِ السَّعْيِ الطَّهَارَةُ وَ إِذَا كَانَ الْأَفْضَلُ ذَلِكَ

٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يَقُولُ إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ قَدِمْتَ السَّعْيِ وَ شَهِدْتَ الْمَنَاسِكَ فَإِذَا طَهَّرْتَ وَ انْصَرَفْتَ مِنَ الْحَجِّ قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النَّسَاءِ ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ مَا قُلْنَا فِي

الْخَيْرَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ وَهُوَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ حَلَّ لَهُ السَّعْيُ وَتَعْتَدُ بِذَلِكَ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْخَيْرِ تَطُوفُ طَوَافِ الْعُمْرَةِ الْمُرَادُ بِهِ تَمَامُ طَوَافِ الْعُمْرَةِ دُونَ الْإِبْتِدَاءِ بِهِ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُنْعَتَهَا سَعَتْ وَ لَمْ تَطْفُفْ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَقْضِيَ طَوَافَهَا وَ قَدْ تَمَّتْ مُنْعَتُهَا وَ إِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَ لَمْ تَطْفُفْ حَتَّى تَطْهَرَ فَيَبِينَ ع فِي هَذَا الْخَيْرِ صِحَّةٌ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ قَالَ إِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ سَعَتْ وَ إِنْ أَحْرَمَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَ لَمْ تَطْفُفْ فَلَوْ لَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَالَيْنِ فَرْقٌ وَ إِنَّمَا كَانَ الْفَرْقُ لِأَنَّهَا إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ جَازَ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الطَّوَافِ أَوْ بَعْدَ مُضِيِّهَا فِي النِّصْفِ مِنْهُ فَحِينَئِذٍ جَازَ لَهَا تَقْدِيمُ السَّعْيِ وَ قِضَاءُ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الطَّوَافِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبِيلٌ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ فَامْتَنَعَ لِأَجْلِ ذَلِكَ السَّعْيُ أَيْضًا وَ هَذَا بَيْنَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الَّذِي يُدَلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا السَّعْيُ إِذَا فَرَّغَتْ مِنَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ

١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ تَسْعَى سَعْيَهَا وَ لَا يَنَافِي ذَلِكَ

١١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَجَازَتْ النِّصْفَ فَلَمَّتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ إِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ فَاتَمَّتْ بَقِيَّةُ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلِمَتْ وَ إِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلِّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَيْرُ يَخْتَصُّ الطَّوَافَ دُونَ السَّعْيِ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْعَى الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَ هَذَا الْخَيْرُ وَ إِنْ ذَكَرَ فِيهِ الطَّوَافُ وَ السَّعْيُ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَا تَعَقَّبَهُ مِنَ الْحُكْمِ يَخْتَصُّ الطَّوَافَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ السَّعْيِ لِلْحَائِضِ

١٢- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صفوانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ إِي لَعَمْرِي قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فَاعْتَسَلَتْ وَ اسْتَنْفَرَتْ وَ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

١٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صفوانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ إِذَا طَهَّرَتْ فَلْتَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَيْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ تَرَجُّو أَنْ تَطْهَرَ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَ وَقْتُ الْمُنْعَةِ وَ تَتِمَّكَ مِنَ السَّعْيِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا تَأْخِيرُ السَّعْيِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ لِيَكُونَ سَعْيُهَا عَلَى طَهْرٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ يَخْتَصُّ مَنْ كَانَ حَاجَتُهَا مُفْرَدَةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا تَأْخِيرُ السَّعْيِ بِلِ ذَلِكَ أَفْضَلُ وَ إِنَّمَا وَرَدَتْ الرُّحْصَةُ لِلْمُفْرَدِ فِي تَقْدِيمِ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ عَلَى وَجْهِ رَفْعِ الْحَرَجِ فِي ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا قُلْنَا وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الزِّيَادَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ فَإِنَّهَا تَبِينُ عَلَيْهِ وَ مَتَى كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ تَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ

١٤- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا قَالَ تَحْفَظُ مَكَانَهَا إِذَا طَهَّرَتْ طَافَتْ وَ اعْتَدَّتْ بِمَا مَضَى فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَيْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى طَوَافِ النَّافِلَةِ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ وَ كَذَلِكَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَحْدَثَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَائِضِ عَلَى السَّوَاءِ

٢١٦- بَابُ الْمَطْلَقَةِ هَلْ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا أَمْ لَا

- ١- موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمارة قال قال أبو عبد الله ع لا تحج المطلقة في عدتها
- ٢- عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن أبي هلال عن أبي عبد الله ع قال في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لأن الله تعالى يقول ولا يخرجن إلا أن يكون طلق في سفر
- ٣- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال المطلقة تحج في عدتها فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حجة الإسلام لأن حجة الإسلام لا طاعة للزوج عليها وإنما لا يجوز لها الخروج إلا بإذنه أو في عدة منه في حج التطوع يدل على ذلك
- ٤- ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن المطلقة تحج في عدتها قال إن كانت صرورة تحج في عدتها وإن كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها ويدل على أنه لا طاعة للزوج عليها في حجة الإسلام
- ٥- ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألت عن امرأة لم تحج ولها زوج فأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الإسلام
- أبواب الزيادات

٢١٧- باب من مات ولم يخلف إلا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الإسلام

- ١- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك إن شاءوا حجوا عنه وإن شاءوا أكفوا
- ٢- فأما ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهمًا قال يحج عنه من بعض المواقيت الذي وقت رسول الله ص من قرب فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان وجب عليه الحج ففرط فيه ثم مات ولم يحج حجة الإسلام فإنه يحج عنه من بعض المواقيت لأن ذلك يجري مجرى دين عليه ولم يخلف إلا مقدار ما عليه فإنه يقضى به دينه والخبر الأول متناول لمن لم تجب عليه حجة الإسلام فما يتركه من المقدار المذكور ورثته أحق به لأنه لم يجب عليه شيء يحتاج أن يقضى عنه
- ٢١٨- باب من أوصى أن يحج عنه مبهما

- ١- محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن أبي خالد قال سألت أبا جعفر ع عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء
- ٢- فأما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن الحسين أنه قال لأبي جعفر ع جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد أوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك قال يحج عنه ما دام له مال فلا ينافي الخبر الأول لأن الذي هو ماله الثلث وهو الذي تصح به الوصية وما زاد عليه فالوصية لا تصح به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الأول

٢١٩- باب جواز أن يحج الصرورة عن الصرورة إذا لم يكن له مال

- ١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن سعد بن أبي خلف قال سألت أبا الحسن موسى ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجري عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال

٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَرُورَةٌ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يَحُجُّ عَنْهُ صَرُورَةٌ لَأ مَالٌ لَهُ

٣- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَأ بَأْسٌ أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةُ عَنْ الصَّرُورَةِ

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَرُورَةٌ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ حَجَّ عَنْ صَرُورَةٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ أ يُجْزِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَأ بَيْنَ لِي ذَلِكَ يَا سَيِّدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ ع لَأ يَجُوزُ ذَلِكَ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ فَإِنَّ تِلْكَ الْحَجَّةَ لَأ تُجْزِي عَنْهُ وَ قَدْ رَوَيْتَاهُ فِي خَبَرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ مُفْصَلًا وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ع لَأ يَجُوزُ ذَلِكَ يَعْنِي عَنِ الَّذِي يَحُجُّ إِذَا أَيْسَرَ لَأَنْ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَتَّى يَرِزَّ قَهُ اللَّهُ مَا يَحُجُّ بِهِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ

٦- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَجَّ الصَّرُورَةُ يُجْزِي عَنْهُ وَ عَنْ مَنْ حَجَّ عَنْهُ لَأ يَنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ يُجْزِي عَنْهُ مَا دَامَ مُعْسِرًا لَأ مَالٌ لَهُ فَإِذَا أَيْسَرَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُجْمَلٌ مُحْتَمِلٌ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مُفْصَلٌ وَ الْحُكْمُ بِهِ عَلَى الْمُجْمَلِ أَوْلَى

٧- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ ابْنِي مَعِي وَ قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أُمِّي أ تُجْزِي عَنْهَا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَكَتَبَ لَأ وَ كَانَ ابْنُهُ صَرُورَةً وَ كَانَتْ أُمُّهُ صَرُورَةً فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِلابْنِ مَالٌ فَلَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْأُمِّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ يُعْطِيَ صَرُورَةً لَأ مَالٌ لَهُ حَسَبَ مَا قَدَّمَناهُ وَ لَأ يَنَافِي هَذَا التَّأْوِيلَ

٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْيَاسِ قَالَ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي وَ أَنَا صَرُورَةٌ فَقُلْتُ أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَجْعَلَ حَجَّتِي عَنْ أُمِّي فَإِنَّهَا قَدْ مَاتَتْ قَالَ فَقَالَ لِي حَتَّى أَسْأَلَكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ الْيَاسُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ ابْنِي هَذَا صَرُورَةٌ وَ قَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ لَهَا أ فَيَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْتَبُ لَهُ وَ لَهَا وَ يُكْتَبُ لَهُ ثَوَابُ أَجْرِ الْبِرِّ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْابْنَ كَانَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ إِنَّمَا تَضَمَّنَ أَنَّهُ كَانَ صَرُورَةً وَ لَأ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ إِنَّمَا تَطَوَّعَ بِالْحَجِّ وَ نَوَى بِذَلِكَ الْحَجَّ عَنْ أُمِّهِ فَأَجْزَأَ عَنْهُمَا عَلَى أَنَّهُ لَأ يَخْلُو حَالَهُ مِنْ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى بِهِ الْحَجَّ عَنْ أُمِّهِ عَمَّا وَجِبَ عَلَيْهَا فَهِيَ تُجْزِي عَنْهَا وَ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمَناهُ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ إِنْ كَانَ يَنْوِي الْحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ وَ عَنْهَا مَعًا فَهِيَ تُجْزِي عَنْهُ وَ تَسْتَحِقُّ الْأُمَّ الثَّوَابَ وَ إِنْ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهَا فَرَضُ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِكُ فِي حَجَّتِهِ الْأَرْبَعَةَ وَ الْخَمْسَةَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانُوا صَرُورَةً جَمِيعًا فَلَهُمْ أَجْرٌ وَ لَأ يُجْزِي عَنْهُمْ الَّذِي حَجَّ عَنْهُمْ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ الْحَجَّةُ لِلَّذِي حَجَّ

٢٢٠- بَابُ جَوَازِ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أُخِيهَا وَ عَنْ أُخْتِهَا وَ قَالَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أُبِيهَا

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَانِ الْخَبْرَانِ وَإِنْ وَرَدَا عَامِينَ فِي جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَيَنْبَغِي أَنْ نَخْصُمَهُمَا بِامْرَأَةٍ كَانَتْ حَجَّتْ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ صَرُورَةً لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُصَافٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ فِقِيهَةً مُسْلِمَةً وَ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ رَبًّا امْرَأَةً خَيْرٌ مِنْ رَجُلٍ فَشَرَطَ فِي جَوَازِ حَجَّتِهَا مَجْمُوعَ الشَّرْطَيْنِ الْفِقْهَ بِمَنَاسِكِ الْحَجِّ وَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَجَّتْ فَيَجِبُ اعْتِبَارُهُمَا مَعًا وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا

٤- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مُفَضَّلٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَحُجُّ الرَّجُلُ الصَّرُورَةَ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ وَ لَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ الصَّرُورَةَ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتَمِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا عِ عَنِ امْرَأَةٍ صَرُورَةً حَجَّتْ عَنِ امْرَأَةٍ صَرُورَةَ قَالَ لَا يَنْبَغِي

٢٢١- بَابٌ مِنْ أَعْطَى غَيْرَهُ حِجَّةً مُفْرَدَةً فَحَجَّ عَنْهُ مُتَمَتِّعًا

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عِ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ عَنْهُ حِجَّةً مُفْرَدَةً فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ إِتِمَّا خَالَفَ إِلَى الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ عِ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ حِجَّةً مُفْرَدَةً قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لَا يُخَالِفُ صَاحِبَ الدَّرَاهِمِ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا جَائِزًا لَهُ أَيُّ الْحَجَّتَيْنِ حَجَّ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرَ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَتُّعُ إِذَا حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ وَ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ الْخَيْرُ الْأَخِيرُ مُخْتَصًّا بِمَنْ كَانَ فَرَضُهُ الْإِفْرَادَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ مُتَمَتِّعًا لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ وَ الْأَوَّلُ يَكُونُ مُتَنَوِّلًا لِمَنْ فَرَضَهُ التَّمَتُّعُ فَإِذَا أَعْطَى الْإِفْرَادَ وَ خُولِفَ إِلَى التَّمَتُّعِ الَّذِي هُوَ فَرَضُهُ أَجْزَأَ عَنْهُ عَلَى أَنَّ الْخَيْرَ الْأَخِيرَ مَوْثُوقٌ غَيْرُ مُسْتَدٍ وَ لَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْتَدَّةِ

٢٢٢- بَابٌ مِنْ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ هَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَذْكُرَهُ عِنْدَ الْمَنَاسِكِ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ أَخِيهِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ بَعْدَ مَا يُحْرَمُ اللَّهُ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ نَصَبٍ أَوْ شِدَّةٍ أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ فَأَجْرُ فَلَانًا فِيهِ وَ أَجْرُنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ

٢- عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَنْشَعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يَجِبُ عَلَى الَّذِي يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ يُسَمِّيهِ فِي الْمَوَاطِنِ وَ الْمَوَاقِفِ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْخُصَيْنِ عَنِ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْإِنْسَانِ يَذْكُرُهُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا قَالَ إِنْ شَاءَ فَعَلَّ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ عَنْهُ وَ لَكِنَّهُ يَذْكُرُهُ عِنْدَ الْأَضْحِيَّةِ إِذَا ذَبَحَهَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ

أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

٢٢٣- بَابٌ أَنْ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الْعُمْرَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ

٢- وَرَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ يَكْفِي الرَّجُلَ إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَكَانَ تِلْكَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ قَالَ كَذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَصْحَابَهُ

٣- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ نَجِيَّةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرَوَةِ وَ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ إِنَّمَا أُتْرِلَتِ الْعُمْرَةُ الْمَفْرُودَةُ وَالْمُنْتَعَةُ لِأَنَّ الْمُنْتَعَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ وَ لَمْ تَدْخُلِ الْعُمْرَةُ الْمَفْرُودَةُ فِي الْحَجِّ فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا قَدَّمْنَا لِأَنَّ قَوْلَهُ ع وَ لَمْ تَدْخُلِ الْعُمْرَةُ الْمَفْرُودَةُ فِي الْحَجِّ مَعْنَاهُ الْعُمْرَةُ الَّتِي يُعْتَمَرُ بِهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَدْخُلُ الْعُمْرَةُ الْمَفْرُودَةُ فِي الْحَجِّ إِذَا وَقَعَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَهِيَ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ عَنِ الْمُنْتَعَةِ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَا

٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ تُجْزِي عَنْهُ قَالَ نَعَمْ ٢٢٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ بَلَّ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ

٢- عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ الْعُمْرَةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً

٤- وَ مَا رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ جَمِيْلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَكُونُ عُمْرَتَانِ فِي سَنَةٍ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّهُ لَا تَكُونُ فِي السَّنَةِ عُمْرَتَانِ يُتَمَتَّعُ بِهِمَا إِلَى الْحَجِّ فَأَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُوْلَةُ الَّتِي لَا يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ بَلَّ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ وَ الْمَرَّتَيْنِ وَ الْأَرْبَعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلَبِّيًا وَ إِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُحِلًّا قَالَ وَ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ فَقُلْتُ تَكُونُ أَقَلَّ فَقَالَ تَكُونُ لِكُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ ثُمَّ قَالَ وَ حَقَّقْ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرٍ قُلْتُ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ وَ كَانَ كَلَّمَآ دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ

٢٢٥- بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُوْلَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ مَجْهُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ

٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِرًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ وَ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنْ الْحُسَيْنِ ع خَرَجَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَأَقَامَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَحُجَّ مَعَ النَّاسِ

٤- وَ مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي عَشْرِ مِنْ سُؤَالَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ الْمَدِينَةَ مَنْزِلِي وَ مَكَّةَ مَنْزِلِي وَ لِي بَيْنَهُمَا أَهْلٌ وَ بَيْنَهُمَا أَمْوَالٌ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنِّي لِي ضِيَاعاً حَوْلَ مَكَّةَ وَ أَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فَقَالَ تَخْرُجُ حَلَالًا وَ تَرْجِعُ حَلَالًا إِلَى الْحَجِّ فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ كَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتَعَةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِأَنَّهُ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرَيْنِ أَنَّ الْعُمْرَةَ كَانَتْ مُفْرَدَةً أَوْ كَانَتْ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ بَلْ هِيَ مُجْمَلَةٌ وَ نَحْنُ نَحْمِلُهُمَا عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ لِنَلَّا تَنَاقُضَ الْأَخْبَارِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى

٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتَّعُ وَ الْمُعْتَمِرُ فَقَالَ إِنَّ الْمُتَمَتَّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ وَ الْمُعْتَمِرُ إِذَا فَرَعَ مِنْهَا ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَ قَدْ اعْتَمَرَ الْحُسَيْنُ ع فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَ النَّاسُ يُرْوَحُونَ إِلَى مَنَى فَلَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ

٦- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ قَالَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَمَّنْ أَهْلُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ لَيْسَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةٌ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَى أَهْلِهِ وَ لَكِنَّهُ يُحْتَسِبُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَحْرَمَ لِذَلِكَ فَيُنَظَرُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ لِلْحَجِّ وَ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ قَصَدَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

٢٢٦- بَابُ أَنَّ الْبِدْأَةَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ لِمَنْ حَجَّ عَلَى طَرِيقِ الْعِرَاقِ

١- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَاجِّ مِنَ الْكُوفَةِ بِيَدَا بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ أَوْ بِمَكَّةَ قَالَ بِالْمَدِينَةِ

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ قَالَ أَبْدَأُ بِمَكَّةَ وَ اخْتِمَ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ فَالْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ حَجَّ عَلَى طَرِيقِ الْعِرَاقِ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَفْعَلُ أَيُّهُمَا شَاءَ

٣- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَمَرِ بِالْمَدِينَةِ فِي الْبِدْأَةِ أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّجْعَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ آيَةً كَانَتْ

٢٢٧- بَابُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَدِينِ الْإِنْسَانُ وَ يَحُجَّ أَمْ لَا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَجُلٌ ذُو دَيْنٍ أَفَأَتَدِينُ وَ أَحُجُّ فَقَالَ هُوَ أَفْضَى لِلدَّيْنِ

٢- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ جَاءَنِي سَدِيرُ الصَّيْرَفِيُّ فَقَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ مَا لَكَ لَا تَحُجُّ اسْتَقْرَضَ وَ حُجَّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ لَهُ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيَقْضِي دَيْنَهُ فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْرَضَ وَ يَحُجَّ لِأَنَّ الْحَجَّ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ

٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَقْرَضُ وَ يَحُجُّ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ

٤- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرَضُ وَ يَحُجُّ قَالَ إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَالٌ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَذَى عَنْهُ فَلَا بَأْسَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَأَسَأَلُهُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّ إِكْتَارَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَأَكْثَرَ فِيهِمَا وَ أَتَمَّ

٢- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ أَتَمَّهُمَا وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً

٣- عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَرَى لِهَيْدِينَ الْحَرَمَيْنِ مَا لَا يَرَاهُ لِغَيْرِهِمَا وَ يَقُولُ إِنَّ إِتْمَامَ فِيهِمَا مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رِيَّاحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَقْدَمُ مَكَّةَ أَمْ أَوْ أَقْصَرَ قَالَ أَمْ قُلْتُ وَ أَمْرُ بِالْمَدِينَةِ فَأْتَمَّ الصَّلَاةَ أَوْ أَقْصَرَ قَالَ أَمْ

٥- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَأْتَمَّ يَوْمَ نَدْخُلُ

٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِتْمَامِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ قَالَ أَمْ وَ إِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِمَا إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ تَقْصِيرًا أَوْ إِتْمَامًا فَقَالَ قَصَرَ مَا لَمْ تَعَزَمْ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ

٨- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابِنَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَرَمَيْنِ فَبَعْضُهُمْ يَقْصِرُ وَ بَعْضُهُمْ يُتَمُّ وَ أَنَا مَسَّنٌ يُتَمُّ عَلَى رِوَايَةٍ قَدْ رَوَاهَا أَصْحَابُنَا فِي التَّمَامِ وَ ذَكَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَ يُتَمُّ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ ابْنَ جُنْدَبٍ ثُمَّ قَالَ لِي لَا يَكُونُ إِتْمَامًا إِلَّا أَنْ تُجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ صَلَّى التَّوَافِلَ مَا شِئْتَ قَالَ ابْنُ حَدِيدٍ وَ كَانَ مَحْبَبِي أَنْ يَأْمُرَنِي بِالْإِتْمَامِ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّقْصِيرِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ لَمْ يَعَزَمْ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِذَا اعْتَقَدَ وَجُوبَ إِتْمَامَ فِيهِمَا وَ نَحْنُ لَمْ نَقُلْ إِنَّ إِتْمَامَ فِيهِمَا وَاجِبٌ بَلْ إِنَّمَا قُلْنَا عَلَى جِهَةِ الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ أَلَا تَرَى إِلَى خَيْرِ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ الرَّضَاعِ تَضَمَّنَ أَنَّهُ لَمَّا ذُكِرَ لَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ وَ أَنَّهُ كَانَ يُتَمُّ فِيهِمَا فَتَرَحَّمَّ عَ فَلَوْ كَانَ أَمْرُهُ بِالتَّقْصِيرِ عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ لَمْ يَتَرَخَّمْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لَهُ ثُمَّ بَيَّنَّ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ أَيْضًا ذَلِكَ فِي آخِرِ الْخَبَرِ لِأَنَّهُ قَالَ وَ كَانَ مَحْبَبِي أَنْ يَأْمُرَنِي بِالْإِتْمَامِ فَبَيَّنَّ أَنَّهُ طَلَبَ الْوُجُوبَ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَمْرَهُمْ عَ تَقْتَضِي الْوُجُوبَ وَ لَمْ يَقُلْ وَ لَمْ يَنْدُبْنِي إِلَيْهِ وَ يَحْتَمِلُ هَذَانِ الْخَبَرَانِ وَجْهًا آخَرَ وَ هُوَ أَنَّ مَنْ حَصَلَ بِالْحَرَمَيْنِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعَزَّمَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ يُتَمَّ الصَّلَاةَ فِيهِمَا وَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُفِيمُ إِلَّا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَ يَكُونُ هَذَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ هَذَانِ الْمَوْضِعَانِ وَ يَتَمَيَّزَانِ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْبِلَادِ لِأَنَّ سَائِرَ الْمَوَاضِعِ مَتَى لَمْ يَعَزَمْ الْإِنْسَانُ فِيهَا عَلَى الْمَقَامِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْإِتْمَامُ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى

٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَصِينِيِّ قَالَ اسْتَأْمَرْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ فَأَنْوَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَقْدَمُ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَالَ أَوْ مَقَامِ عَشْرَةَ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ

١٠- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ التَّمَامِ فَقَالَ لَا يُتَمُّ حَتَّى تُجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابِنَا رَوَوْا عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُمْ بِالتَّمَامِ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَكَ كَانُوا يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلُّونَ وَ يَأْخُذُونَ نِعَالَهُمْ وَ يَخْرُجُونَ وَ النَّاسُ يَسْتَقْبِلُونَهُمْ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ فَأَمَرْتَهُمْ بِالتَّمَامِ فَالْوَجْهُ فِي

هَذَا الْخَيْرِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّمَامُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَمَتَى لَمْ يُجْمَعْ عَلَى ذَلِكَ كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْإِثْمَامِ وَالتَّقْصِيرِ وَ إِنْ كَانَ التَّمَامُ أَفْضَلَ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ عَ لِمَنْ كَانَ يَخْرُجُ عِنْدَ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ لَا يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ أَمْرًا عَلَى الْوُجُوبِ وَ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِمَنْ هَذَا سَبِيلُهُ لِأَنَّ فِيهِ دَفْعًا لِلتَّقِيَّةِ وَ إِغْرَاءً بِالنَّفْسِ وَ تَشْيِيعًا عَلَى الْمَذْهَبِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْتَاهُ مِنْ أَنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ

١١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْثِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِنْ هَشَامًا رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِالتَّمَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ قَالَ لَا كُنْتُ أَنَا وَ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِي إِذَا وَرَدْنَا مَكَّةَ أَتَمَمْنَا الصَّلَاةَ وَ اسْتَرْتَرْنَا مِنَ النَّاسِ وَ الَّذِي قَدَّمْتَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ عَلَى الْمُقَامِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

١٢- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ الرِّوَايَةَ قَدْ اخْتَلَفْتَ عَنْ آبَائِكَ عَ فِي الْإِثْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ لِلصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَمِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِتَسْمِيمِ الصَّلَاةِ وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَ مِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِقَصْرِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ لَمْ أَرْزُ عَلَى الْإِثْمَامِ فِيهِمَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا مِنْ حَجَّتِنَا فِي عَامِنَا هَذَا فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذَا كُنْتُ لَا أَنْوِي مُقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ قَدْ صِفْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأْيَكَ فَكَتَبْتُ بِخَطِّهِ قَدْ عَلِمْتُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ فَضَلَ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَأَنَا أَحَبُّ لَكَ إِذْ دَخَلْتُهُمَا أَلَّا تَقْصُرَ وَ تُكْتَبَ فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِتْنَيْنِ مُشَافَهَةً إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا وَ أَجَبْتَ بِكَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ فَقَالَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ مَتَى إِذَا تَوَجَّهْتَ مِنْ مَنَى فَقَصِرِ الصَّلَاةَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مَنَى وَ زُرْتَ الْبَيْتَ وَ رَجَعْتَ إِلَى مَنَى فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامًا وَ قَالَ يَأْصِبُهُ ثَلَاثًا

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ أْتَمُّ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أَحَبُّ لَكَ مِثْلَ الَّذِي أَحَبُّ لِنَفْسِي

١٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ أْتَمُّ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أَحَبُّ لَكَ مِثْلَ الَّذِي أَحَبُّ لِنَفْسِي

١٥- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ إِثْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي أْتَمَّ الصَّلَاةَ

١٦- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ مِنَ الْمَذْخُورِ الْإِثْمَامَ فِي الْحَرَمَيْنِ

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ نَتَمُّ أَوْ نَقْصُرُ قَالَ إِنْ قَصَرْتَ فَذَلِكَ وَ إِنْ أَتَمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ تَرَدَّدُ

١٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ قَالَ مَنْ شَاءَ أْتَمُّ وَ مَنْ شَاءَ قَصَرَ

١٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ عَمْرَانَ بْنِ حُمَرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ أَقْصِرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ أَتَمُّ قَالَ فَإِنْ قَصَرْتَ فَلَكَ وَ إِنْ أَتَمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ وَ زِيَادَةُ الْخَيْرِ خَيْرٌ

٢٢٩- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِثْمَامُ الصَّلَاةِ فِي حَرَمِ الْكُوفَةِ وَ الْحَائِرِ عَلَى سَاكِنَيْهِمَا السَّلَامُ وَ الصَّلَاةَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ وَ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ مَخْرُوفِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْإِثْمَامُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ صَ وَ حَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عَ

٢- أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فُؤَادِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ بْنُ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الْفَزَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمُرَانَ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَا زِيَادُ أَحِبُّ لَكَ مَا أَحْبَبْتُ لِنَفْسِي وَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ بِالْكَوْفَةِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع

٣- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتَيْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْأَدْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ زُرْ قَبْرَ الطَّيِّبِ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ قُلْتُ أَتَمُّ الصَّلَاةَ قَالَ أَتَمَّ قُلْتُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَرَى التَّقْصِيرَ قَالَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعْفَةُ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَتَمُّ الصَّلَاةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدِ الْكَوْفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَتَمُّ الصَّلَاةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدِ الْكَوْفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَتَمُّ الصَّلَاةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ فِي مَسْجِدِ الْكَوْفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لِأَجْلِ هَذَا الْخَبَرِ وَ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ حُدَيْفَةُ بْنُ مَنْصُورٍ إِنَّ الْإِثْمَامَ يَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْكَوْفَةِ فَإِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْهُمَا فَلَا إِثْمَامَ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ قَدْ خُصَّ الْمَوْضِعَانِ بِالذِّكْرِ تَعْظِيمًا لَهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْأَخْبَارِ الْأُخْرَى أَلْفَاظًا يَكُونُ هَذَانِ الْمَسْجِدَانِ دَاخِلَيْنِ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُهُمَا دَاخِلًا فِيهِ أَيْضًا وَ هَذَا غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ وَ لَا مُتَنَافٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَتَضَمَّنُ عُمُومَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا هَذَانِ الْمَسْجِدَانِ مِنْهَا الْخَبَرُ الْأَوَّلُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ حَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بَعْدَهُ حَدِيثُ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ فِي الْكَوْفَةِ وَ لَمْ يَقُلْ فِي مَسْجِدِ الْكَوْفَةِ فَأَمَّا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي تَضَمُّنِ ذِكْرِ الْحَرَمَيْنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى وَ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْإِثْمَامَ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ ص وَ هُوَ الْمُسْتَحَبُّ دُونَ الْمَسْجِدِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ خُصَّ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ فَكَذَلِكَ فِي مَسْجِدِ الْكَوْفَةِ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ